



الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٥ ميم



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥ ميم

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتقرير مجلس
مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	كتابا الإحالة والتصديق
١	الفصل الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٤	الفصل الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٤	موجز
١٣	ألف - الولاية، النطاق، والمنهجية
١٥	باء - النتائج والتوصيات
١٥	١ - معلومات أساسية
١٥	٢ - استعراض مالي عام
١٧	٣ - تشكيل الكيان والمرحلة الانتقالية
٢٠	٤ - التقدم المحرز صوب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٣	٥ - الإدارة المالية
٢٧	٦ - الأرصدة المشتركة بين الصناديق
٢٨	٧ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٠	٨ - إدارة البرامج والمشاريع
٣٩	٩ - إدارة المشتريات والعقود
٤١	١٠ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة
٤٣	١١ - إدارة الموارد البشرية
٤٦	١٢ - الرقابة ووظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

٤٩	١٣ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات
٥١	جيم - إقرارات الإدارة
٥١	١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٥١	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٥١	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٥١	دال - شكر وتقدير
٥٣	الفصل الثالث - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٥٣	ألف - عرض الحسابات
٥٤	باء - الإيرادات والنفقات
٥٦	الفصل الرابع - البيانات المالية والجداول المرفقة بها
٥٦	ألف - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٥٧	البيان الأول: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٨	البيان الأول - ١: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٩	البيان الثاني: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٠	البيان الثاني - ١: بيان الميزانية (الموارد الأخرى)
٦١	البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية
٦٢	البيان الرابع: بيان الاعتمادات
٦٢	باء - الجداول المرفقة بالبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٦٤	جيم - ملاحظات على البيانات المالية
	المرفق - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة)
	البيانات المالية للأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (من ٢ تموز/يوليه إلى
٨٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

عملا بالبند ٢٦-١ من النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، نتشرف بأن نقدم لكم البيانات المالية المعدلة لهذه الهيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي نعتمدها بهذا الكتاب.

ونرجو أن تلاحظوا أننا بعد أن أجرينا مناقشات مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، نقدم البيانات المالية المعدلة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الشهور الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (من ٢ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) كمرفق للبيانات المالية للأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ويجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ونُقر نحن الموقعين أدناه:

- بأن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المبينة في هذا التقرير؛
- وأن البيانات المالية قد أُعدت طبقا لمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة وتشتمل على مبالغ معينة تستند إلى أفضل تقديرات وآراء الإدارة؛
- وأن إجراءات المحاسبة والنظم ذات الصلة بالرقابة الداخلية توفر ضمانا معقولا بصون الأصول، وأن الدفاتر والسجلات تعكس بشكل ملائم جميع المعاملات وأن السياسات والإجراءات عموما تنفذ في إطار الفصل الملائم للواجبات. ويقوم المراجعون الداخليون لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بمراجعة نظم المحاسبة والمراقبة باستمرار. ويجري تنفيذ المزيد من التحسينات في مجالات محددة؛
- وأن الإدارة قد وفرت لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة فرص الحصول بحرية تامة على جميع السجلات الحسابية والمالية؛

• وأن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين لحسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وأن إجراءات الرقابة قد نُقحت أو قيد التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابة لهذه التوصيات.

ويؤكد كل واحد منا وبأفضل ما يتوفر له من معرفة ومعلومات واقتناع، أن جميع المعاملات الفعلية قد سُجلت على نحو ملائم في سجلات المحاسبة وتنعكس على نحو ملائم على البيانات المالية المرفقة.

(توقيع) ميشيل باتشيليت

المديرة التنفيذية

(توقيع) جيوفاني بيها

مدير

التنظيم والإدارة

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

أشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير بشأن البيانات المالية

قمنا بمراجعة حسابات البيانات المالية المرفقة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والتي تتألف من بيان الإيرادات؛ والنفقات والتغييرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول، والخصوم، والاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والبيانات، والجداول والملاحظات التفسيرية الداعمة. ولم تشمل مراجعة الحسابات التي قمنا بها مرفق البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المديرة التنفيذية مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وعن الرقابة الداخلية التي ترى الإدارة أنها لازمة لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية بناء على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نتمثل للشروط الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل عملية مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات استقاء أدلة المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المتضمنة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الغلط. ولدى تقييم هذا الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية المتصلة بقيام الكيان المعني بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً، وذلك بغية تصميم إجراءات المراجعة المناسبة لظروف الحالة المعنية، وليس بغرض إبداء الرأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم

مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم كيفية عرض البيان المالي عموما.

ونحن نعتقد أن ما حصلنا عليه من أدلة في سياق مراجعة الحسابات يوفر أساسا كافيا ومناسبا لأن نقيّم عليه الرأي الذي توصلنا إليه من مراجعة الحسابات.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض على نحو نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأدائها المالي وتدفيقاتها النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تنبيه

ودون تحفظ على رأينا، نشير إلى المسائل المبينة في الملاحظة ٢ من البيانات المالية والمتعلقة بتشكيل الهيئة الجديدة والفترة الانتقالية التي نص عليها قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤. فقد نص القرار على فترة انتقالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قبل أن تزاوّل هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنشطتها، وقرر أن تستمر جميع الأنشطة وفقا لترتيبات التشغيل المقررة قبل تاريخ اعتماد القرار إلى أن يستعاض عنها بترتيبات جديدة. بيد أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة كانت في خلال عام ٢٠١١ لا تزال بصدد تحديد المستوى المطلوب لمواردها، بما في ذلك مواردها من الموظفين... وكانت لا تزال تضع سياساتها وإجراءاتها التي يمكن بها دعم ولايتها الأوسع نطاقا بشكل كاف، بما في ذلك نظامها المالي وقواعدها المالية التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١١. وعليه فإن إطار الرقابة الداخلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال تلك السنة، لم يكن مكتملا تماما. بما يضمن تطبيقه بشكل متسق في شتى عمليات الكيان.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

وعلاوة على ذلك، فاستثناء ما جرت مناقشته في فقرة "التنبيه" الواردة أعلاه، نرى أن معاملات هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي اطلعنا عليها أو فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت من جميع الجوانب الجوهرية متماشية مع النظام المالي والقواعد المالية للهيئة، ومع سندها التشريعي.

مسائل أخرى

خلص المجلس إلى أن الكيانات الأربعة التي اندمجت لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لم تكن متوافقة في تفسيرها للقرار ٦٤/٢٨٩، في ما يتعلق بموعد نقل الأصول ونقلت الأصول والخصوم إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مواعيد مختلفة. فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قام بنقل أصول صندوق الأمم المتحدة للمرأة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بينما نقلت الكيانات الثلاثة الأخرى الأرصدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبناء على ما تقدم، أدرجت إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الفترة من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في بيانات مالية مستقلة، تسمى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وهو ما أدرجته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مرفق بياناتها المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(توقيع) ليو جياي

مراجع الحسابات العام في الصين

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) تيرنس نوميمبي

مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) أمياس مورس

المراقب العام والمراجع العام

للحسابات في المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قررت الجمعية العامة بقرارها ٦٤/٢٨٩، أن تنشئ هيئة جامعة في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وأن يجري ذلك بضم كل الولايات والمهام الحالية لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة فضلا عن ولايات ومهام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وتحويلها إلى الهيئة للقيام بأعمال الأمانة والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري.

وقد جاء إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة كجزء من برنامج إصلاح الأمم المتحدة، فضم موارد وولايات من أجل تحقيق أثر أكبر. ويتم ذلك بالاستفادة من الأعمال المهمة التي أنجزتها الأجزاء الأربعة التي كانت منفردة من قبل في منظومة الأمم المتحدة، والتي ركزت على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وقد قام مجلس مراجعة الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد نفذت هذه المراجعة للحسابات عن طريق إجراء زيارات ميدانية إلى المكاتب دون الإقليمية التابعة للهيئة في سواها، وعمان، فضلا عن استعراض المعاملات والعمليات المالية في المقر في نيويورك.

التقرير المعدل لمراجعة الحسابات

تنبية

بدأت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مزاوله مهامها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد أصدر المجلس، دون تحفظ على رأيه، تقريراً معدلاً عن مراجعة حسابات البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أوضح فيه أن نظام الرقابة الداخلية للعمليات، والإشراف على المشاريع والبرامج لم ينضج تماماً خلال تلك السنة، في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مما يضمن تطبيق سائر عمليات الكيان بشكل متسق. ونتيجة لذلك، لم يكن ثمة تأكيد تام من هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة من خلال طرائق التنفيذ الوطني؛ نظراً لأنها لم تنشئ نظاماً مركزياً لرصد نتائج النفقات المنفذة على الصعيد الوطني والإبلاغ عنها.

مسائل أخرى

وأبرز المجلس أيضا الحقيقة التي مفادها أن الكيانات الأربعة التي اندمجت لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لم تكن متفقة في تفسيرها للقرار ٢٨٩/٦٤ في ما يتعلق بموعد نقل الأصول، وقامت بنقل الأصول والخصوم إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مواعيد مختلفة. فقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنقل الأصول إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، في حين أن الكيانات الثلاثة الأخرى التابعة للأمانة العامة نقلت أرصدها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبناء على ما تقدم، فقد أدرجت إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الفترة من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في بيانات مالية مستقلة لم تتم مراجعتها، تتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) كما هو مبين في مرفق البيانات المالية.

النتائج النهائية

هيئة الأمم المتحدة للمرأة كيان أنشئ حديثا وقد زاول مهامه خلال الفترة المالية دون استخدام قدرته الكاملة نظرا لأن فريق إدارته العليا لم يعين إلا في النصف الثاني من السنة. ونص القرار ٢٨٩/٦٤ على أن تبدأ هيئة الأمم المتحدة للمرأة مزاولة مهامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وعلى أن يستمر القيام بجميع الأنشطة وفقا للترتيبات التشغيلية المقررة قبل تاريخ اعتماد القرار، إلى أن يستعاض عنها بترتيبات جديدة. وقد أُعد النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال الفترة قيد الاستعراض، ولئن كان هذا الكيان قد انتهى من إعداد معظم سياساته وإجراءاته، فإن العديد من السياسات قيد الإعداد. وبالتالي لم تكن بيئة الرقابة الداخلية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعمل بصورة متسقة وفعالة خلال تلك الفترة.

واكتشف المجلس مستويات متباينة من الامتثال في الميدان وفي المقر للقواعد الأساسية لتصريف الأعمال ونطاقا مهما لتعزيز الضوابط في الميدان ولتنفيذ الرقابة والاستعراض على الصعيد الإقليمي و/أو في المقر بشكل أكثر صرامة من أجل تحسين إدارة المخاطر الملازمة لمنظمة منتشرة في شتى أنحاء العالم.

ومن ناحية ثانية، لاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد استكملت تقييم القدرة الميدانية التي تعد أساساً للحد الأدنى لهيكل تمثيل المكتب الميداني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في المستقبل. وعلاوة على ذلك فقد ركزت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام ٢٠١١، على إنشاء هيكل حوكمة داخلي سيقود عملية إدارة التغيير، وهيكل تمويل من خلال إقرار مجالس الإدارة للميزانيات؛ وهذه خطة استراتيجية توضح الأولويات والتوجه للأشطة التنفيذية والمعارية؛ والمنظمة التي ستوحد البيئات الثقافية وبيئات العمل للكيانات الأربعة... ويرى المجلس أن هذه خطوات استباقية لتحسين بيئة الرقابة في المنظمة.

استعراض مالي عام

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كانت الأرصدة الختامية للكيانات الأربعة التي دجت لتكون هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد نقلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبلغ مجموع الاحتياطيات ٢٤٦,٥ مليون دولار تتألف من أصول تبلغ ٣١٥,٦ مليون دولار، وخصوم تبلغ ٦٩,١ مليون دولار.

وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، بلغت الإيرادات ٢٣٦,٢ مليون دولار، وبلغ مجموع النفقات ١٩٨,٣ مليون دولار. وأسفر هذا عن فائض في الإيرادات عن النفقات بلغ ٣٧,٩ مليون دولار.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان مجموع الأصول لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٣٤٩,٩ مليون دولار وبلغ مجموع الخصوم ٦٦,٤ مليون دولار. ومن بين مجموع أصول الهيئة كان مبلغ ٣٢٨,٨ مليون دولار يمثل أرصدة نقدية واستثمارات.

التقدم المحرز صوب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

اختارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تعتمد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يقدم لها الدعم في الجوانب المتصلة بالخزانة والمشتريات والموارد البشرية فضلاً عن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة (أطلس). ونظراً لأن هيكلها مماثل لهيكل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن الهيئة تعتمد السياسات المحاسبية للبرنامج الإنمائي، بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ولكن لوحظ اعتماد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، يساور المجلس القلق من أن تنفيذ تلك المعايير يجري في وقت لا يزال فيه ذلك الكيان يواجه تحديات تشغيلية وبرنامجية أساسية أخرى جرى إبرازها في هذا التقرير. ويساور المجلس القلق بشأن المخاطر التالية فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(أ) لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة استراتيجية مفصلة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تحدد بوضوح الأهداف والأنشطة والأطر الزمنية ومجالات المخاطرة، فضلا عن المزايا المتوخاة من تنفيذ تلك المعايير. وأدى انعدام هذه الاستراتيجية إلى انعدام الأنشطة المنظمة والمترابطة لتحقيق المعايير؛

(ب) وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لم تكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد انتهت من إعداد وإقرار وتطبيق سياساتها المحاسبية بموجب المعايير. وعلى هذا النحو، يبدو أن معاملاتها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قد جهزت وفقا للسياسات القائمة بموجب نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية. وقد يتطلب هذا تعديلات في نهاية السنة لتصحيح المحاسبة الحالية وفقا لنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية؛

(ج) ولا يزال يتعين على هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تعد بيانات مالية وفق النموذج القائم على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأن تحدد بعض الأرصدة الافتتاحية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ومن ناحية ثانية فإن عمليات تنقية البيانات جارية؛

(د) وبالرغم من الاضطلاع بالتدريب الشامل في سائر أجزاء المنظمة في عام ٢٠١١؛ فليس من المقرر تنظيم هذا المستوى من التدريب في عام ٢٠١٢. وقد جرت بعض التدريبات عن طريق الحلقات الدراسية الشبكية، بيد أن التدريب المتكرر الموجه لمستعملين محددين والذي سيساعدهم على تسجيل معاملات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم ينفذ بعد.

ويساور القلق المجلس من أن تؤثر تلك المسائل على تنفيذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الإدارة المالية

لم تدعم العملية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل إعداد بيانات مالية توجيهات تتعلق بإقفال الحسابات، والتي تبين بالتفصيل عملية إعداد التقارير المالية عموماً، والموظفين الرئيسيين المسؤولين عن إعداد واستعراض البيانات المالية والمواعيد المحددة النهائية للأنشطة الرئيسية، والتحقق من المعلومات المالية في ضوء الجداول الداعمة، وإعداد حواشي السياسات المحاسبية ذات الصلة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والامتثال للإطار المحاسبي.

وستسمح الجداول والتحليلات الداعمة الملائمة بأن تستعرض الإدارة البيانات المالية وأن تقر بصحتها وبأنها معروضة بتراهة وتعكس بدقة السجلات المحاسبية وأنها أعدت بما يتفق والسياسات المحاسبية المعلنة. وسيساعد تعزيز عملية إعداد البيانات المالية في القضاء على بعض أخطاء التصنيف غير المهمة التي قامت الإدارة بتصحيحها فيما بعد.

التزامات نهاية الخدمة بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

أشار التقرير الاكتواري للالتزامات نهاية الخدمة إلى مبلغ ٢٧,٣٦ مليون دولار للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ ٥,٦٤ ملايين دولار لمنحة الإعادة إلى الوطن، وبلغ استحقاق نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد ٢٩,٧ مليون دولار في هيئة الأمم المتحدة للمرأة فقط، ومن هذا المبلغ يمثل مبلغ ٢٢,٣ مليون دولار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويمثل مبلغ ٤,٦ ملايين دولار استحقاق رصيد الإجازات غير المستخدم، ويمثل مبلغ ٢,٣ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن، ويمثل مبلغ ٠,٥ مليون دولار استحقاق إجازات زيارة الوطن. ومن ناحية ثانية، كشف الكيان بالكامل الالتزامات في حواشي البيانات المالية. ولا يزال يتعين أيضاً على هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تضع خطة تمويل للالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة.

إدارة البرامج والمشاريع

لم تستكمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعد سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بترتيبات البرمجة ولا تزال ترجع إلى سياسات وإجراءات كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مما أسفر عن تطبيق غير متساوق للسياسات والإجراءات في هذا المجال.

وخلال ذلك العام غيرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بحسابية مصروفات الشركاء المنفذين. ففيما سبق كانت تسجل المصروفات المقدمة إلى الشركاء المنفذين، ثم غيرت سياساتها المحاسبية، بحيث تحسب المصروفات كسلف إلى أن يُبلَّغها الشركاء المنفذون بالنفقات. وقد نفذ ما مجموعه ٥٨,٦ مليون دولار عن طريق استخدام الشركاء المنفذين (التنفيذ الوطني). ولم تتوفر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة آلية مركزية لإدارة عملية طرائق التنفيذ الوطني ونتيجة لهذا لم ترصد بشكل مركزي شهادات مراجعة الحسابات التي تتيح لها التأكد من تكبد الأموال للأغراض المتوخاة.

إدارة المشتريات والعقود

لاحظ المجلس أنه لم تتوفر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة العمليات والمبادئ التوجيهية السليمة لإدارة عقود الموردين وإجراء تقييمات للمتعهدين. وكانت هناك في المكاتب الميدانية حالات لم يتم فيها تسلم ثلاثة عطاءات تنافسية على الأقل من الموردين. ويرى المجلس أن الامتثال للسياسات والإجراءات سوف يعزز التنافس فيما يتعلق باحتياجات هيئة الأمم المتحدة للمرأة من المشتريات ويتيح لها مراعاة القيمة مقابل المال في القرارات المتعلقة بالإفناق.

الممتلكات غير المستهلكة

تعكس البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ممتلكات غير مستهلكة يبلغ مجموعها ٧,٥ ملايين دولار وتشمل أصولاً لاثنين من الكيانات الأربعة التي اندمجت لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولم تقم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإجراء للتحقق من التصديق على الأصول غير المستهلكة من بين الأصول المحولة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. على أنه وبعد مراجعة الحسابات قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أدلة مراسلات التصديق.

مهمة الرقابة والمراجعة الداخلية للحسابات

لم تنشئ هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعد لجنة لمراجعة الحسابات، مما يخلق فجوة فيما يتعلق بترتيبات الرقابة في الكيان. بيد أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كانت بصدد صياغة صلاحيات لجنة استشارية لمراجعة الحسابات تحدد دورها باعتباره "استشارياً" من حيث طبيعته ولا تضفي عليها مسؤولية رقابية.

و لم يؤد مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات وهيئة الأمم المتحدة للمرأة أي تقييم للمخاطر بالنسبة للهيئة. ولا يزال مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات يستخدم تقييم المخاطر لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ٢٠٠٨ لإعداد خطة مراجعة الحسابات. وبالتالي فإن خطة مراجعة الحسابات تشمل مجالات ومهام لمراجعة الحسابات تنسب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها كيانا جديدا.

التوصيات

تقدم المجلس بتوصيات عديدة استنادا إلى مراجعته للحسابات. وتمثل التوصيات الرئيسية في أن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي:

(أ) تنقيح أطر الرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات ذات الصلة بما يتماشى مع نطاقها المالي وقواعدها المالية؛ والانتهاء من وضع اللمسات النهائية على سياساتها وإجراءاتها وتنفيذها، بما يدعم أنظمتها وقواعدها المالية على نحو ملائم، ووضع جداول زمنية محددة للموعد الذي يمكن فيه دمج سياساتها وإجراءاتها المعدلة في نظمها؛

(ب) إعداد خطة تحدد بالتفصيل الأنشطة والجداول الزمنية التي ستنفذ في تلك الأثناء من أجل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وإعداد خطة تنفيذ للاستحقاقات مما يساعد الكيان على تعقب إنجاز الأهداف؛

(ج) تعزيز القدرة في جميع المجالات الوظيفية التي تتأثر جراء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتشكيل فريق مشاريع للإشراف على الأنشطة المتبقية وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واستعراض مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المختارة؛ وتنقيح خطة إعداد الأرصدة الافتتاحية؛ وتنقية البيانات للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتنظيم التدريب الموجه بالتحديد للمستعملين عندما يتم استعراض السياسات المحاسبية واعتمادها؛ واستعراض عمليات إعداد بياناتها المالية بما يضمن تماشيها مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإعداد بيانات مالية على غرار نموذج المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(د) إعداد دليل مالي شامل/أو إجراءات مالية شاملة تبين بالتفصيل العمليات والمهام المطلوبة بما يوفر ضمانا لجودة إدارتها المالية، شهريا وفصليا وسنوياً؛

(هـ) إعداد توجيهات شاملة لإقفال الحسابات في نهاية السنة من أجل دعم إعداد بيانات مالية دقيقة؛

(و) إجراء استعراضات وتسويات منتظمة لجميع الأرصدة والمعاملات المدرجة في بيانها المالية؛ وإعمال الضوابط لضمان جودة صحة المعاملات الواردة في النظام؛ وإعداد أدوات لحساب تقادم الحسابات المستحقة الدفع والحسابات المستحقة القبض، وإجراء تحليل تقادم الحسابات للأرصدة المعلقة بالشكل الملائم؛

(ز) إجراء تسويات منتظمة للأرصدة المشتركة بين الوكالات والحصول على تأكيدات قبل إقفال حساباتها؛

(ح) إعداد وتنفيذ سياساتها وإجراءاتها لضمان توفر الوضوح والتطبيق المتسق للإجراءات لدى تنفيذ البرامج؛ والقيام، في حال ارتأت استخدام إجراءات ووكالات أخرى، بإعداد مبادئ توجيهية محددة ومفصلة بشأن السياسات والإجراءات القابلة للتطبيق لتلك الوكالة بعد تقييم ما إذا كانت سياسات وإجراءات تلك الوكالة تتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ط) تطبيق التغييرات في السياسة المحاسبية بشكل مطرد اعتباراً من تاريخ اعتمادها؛

(ي) الاستفادة من الدروس المستخلصة من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بشأن عمليات إدارة عملية ضمان جودة التنفيذ الوطني وتنقيح مبادئها التوجيهية بغرض إدارة مشاريع منفذة على الصعيد الوطني؛ ووضع إجراءات ملائمة لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من إدارة ورصد النفقات المتكبدة من جانب شركائها المنفذين؛ وإعداد وتعهد قاعدة بيانات لتعقب المشاريع التي يتعين مراجعة حساباتها ونتائج مراجعة الحسابات؛

(ك) المتابعة مع الشركاء المنفذين لما يتعلق بتقديم البيانات المالية السنوية في تقارير مراجعة الحسابات ذات الصلة؛

(ل) تحسين إدارتها لميزانيات المشاريع والقيام بالرصد بغية تحسين رصد الإنفاق الناقص على المشاريع؛ ومعالجة أسباب التأخيرات في تنفيذ المشاريع لضمان الوفاء بولايتها؛

(م) تنفيذ إجراءات تدعمها مبادئ توجيهية وأدوات، لإجراء تقييمات للموردين كجزء من مهام المشتريات؛

(ن) النظر في آليات تتيح الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بتسليم عطاءات تنافسية كافية والنظر فيها عند شراء السلع والخدمات؛ وإنشاء فريق تقييم يتمتع بالمعرفة المناسبة والكافية بمبادئ المشتريات، من أجل استعراض العطاءات المقدمة وفقاً لسياساتها وإجراءاتها؛

(س) إجراء تسوية مناسبة لسجلات الأصول بما يكفل أن يكون الرصيد الذي تم الكشف عنه في حواشي البيانات المالية مكتملاً، ودقيقاً، وأن تكون الأصول موجودة بالفعل؛ وإجراء استعراض شهري لحسابات دفتر الأستاذ العام بغية تحديد الأصول التي تقتضي رسملة سجل الأصول؛

(ع) استعراض وتحديث سجل الأصول بصورة منتظمة بما يكفل اشتماله على كل المعلومات اللازمة المتعلقة بالأصول؛ وإعداد مبادئ توجيهية بشأن التصديق على الأصول، حيث تعالج أوجه القصور التي يحددها المجلس، في عملية التحقق من الأصول مما يكفل استيفاء سجل أصوله، ودقته؛ واعتماد جميع التصرفات في الأصول من خلال مستويات السلطة المفوضة والمحافظة على الوثائق الداعمة؛ وإجراء عملية التصرف في الأصول في الوقت المناسب؛ واستخدام سجل للأصول يصدره النظام بشكل ملائم للقيام بالعد الفعلي للأصول؛

(ف) التعجيل بعملية شغل الوظائف على صعد المكاتب الإقليمية والوطنية، بحيث يتوفر لها الملاك المناسب من الموظفين؛

(ص) استعراض أرصدة الإجازات السنوية ومطابقتها يدوياً مع تقارير نظام أطلس بشكل منتظم؛ مما يكفل تحميل أرصدة إجازات جميع الموظفين العاملين في نظام أطلس للإجازات؛ وحساب استحقاقات الإجازات على أساس الأرصدة الصحيحة والكاملة للإجازات في نهاية السنة؛

(ق) النظر في إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات مشكّلة على نحو سليم بغية تعزيز حوكمتها وترتيبات الرقابة التابعة لها؛

(ر) إعداد خطة تستند إلى تقييم مخاطر هيئة الأمم المتحدة للمرأة تضع في الاعتبار مجمل مخاطر ذلك الكيان الجديد برمته، بما في ذلك وحدات المقر؛

(ش) إعداد خطة عمل مفصلة تتناول التوصيات الداخلية لمراجعة الحسابات؛ والقيام بشكل منتظم برصد التقدم في تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات.

وترد التوصيات الأخرى للمجلس في الفقرات ٥١ و ٥٥ و ٧٠ و ١٠١ و ١٠٧

و ١١١ و ١٤٠.

ألف - الولاية، النطاق، والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات البيانات المالية واستعرض عمليات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) عام ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات بما يتفق مع المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومرفقها (انظر ST/SGB/2003/7)، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يمثل المجلس للمقتضيات الأخلاقية وأن يقوم بتخطيط وأداء المراجعة من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من أية أخطاء هامة.

٢ - وأجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من التوصل إلى رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد عرضت بشكل نزيه المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للسنة المنتهية آنذاك، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي أقرتها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى في حدود ما رآه المجلس ضروريا لتكوين فكرة عن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى عملية الفحص التي أجراها المجلس للحسابات والمعاملات المالية، أجرى أيضا استعراضات أخرى بموجب المادة ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، التي تقتضي من المجلس إبداء ملاحظات في ما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام لإدارة وتنظيم عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٤ - وأبلغ المجلس إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة بنتائج الأعمال التي قام بها، في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وساعدت هذه الممارسة في الإبقاء على استمرار الحوار مع إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وفي هذا الصدد، أصدرت الإدارة ثلاث رسائل تغطي الفترة قيد الاستعراض.

٥ - واستعانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بمكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأداء مهمة المراجعة الداخلية لحساباتها. ويقوم المجلس بالتنسيق مع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات بوضع خطط مراجعات الحسابات التي يقوم بها من أجل تفادي الازدواجية في الجهود ولتحديد مدى الاعتماد على الأعمال الذي يقوم بها ذلك الأخير.

٦ - وعندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى مواقع محددة فلا يعني أن تقتصر تلك الملاحظات على تلك المواقع المحددة فقط. ولا تعني هذه الملاحظات أيضا بأي حال، أنها لا تنطبق على مواقع أخرى وأنها غير موجودة في مواقع أخرى. وبالرغم من أن المجلس لاحظ أوجه قصور معينة في مواقع محددة فإن بعض التوصيات تتناول الكيان برمته نظرا لأن طبيعة النتائج تشير إلى أنها شائعة في مكاتب أخرى تابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأنها سوف تستفيد من الإجراء التصحيحي الشامل.

٧ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة، بما في ذلك طلبات محددة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقد أوصت اللجنة الاستشارية المجلس على وجه الخصوص، في تقريرها ذي الصلة A/65/498 الفقرتان ١٩ و ٢٠ بما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة سنويا عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) تقديم المشورة والتوجيه عند الطلب بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي أدرجت آراؤها في التقرير بالشكل الملائم.

٩ - ولا تتناول التوصيات المتضمنة في هذا التقرير الخطوات التي قد تود هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تبحثها في ما يتعلق بالمسؤولين في حالات عدم الامتثال للنظام الإداري والقواعد المالية للهيئة وتوجيهاتها الإدارية، والتوجيهات الأخرى ذات الصلة.

باء - النتائج والتوصيات

١ - معلومات أساسية

١٠ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، أن تنشئ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على أن تبدأ مزاولة عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وشكلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بضم ونقل كل الولايات والمهام الحالية لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب.

١١ - وحدد القرار ٢٨٩/٦٤ الفترة بين تاريخ اتخاذ القرار (٢ تموز/يوليه ٢٠١٠) و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كفترة انتقالية للهيئة. وخلال هذه الفترة أنشئ فريق انتقالي تدعمه لجنة توجيهية، ويتألف من مديري جميع الوحدات في تلك الكيانات وأفرقة عمل (في مجالات تكنولوجيا المعلومات، والمالية والاتصالات) لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتمثلت المهام الرئيسية للفريق الانتقالي في تيسير ما يلي: (أ) إعادة مواءمة المخطط التنظيمي للمقرر مع المقترح الذي حدده الأمين العام في تقريره المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (A/64588)؛ (ب) تعيين مدير تنفيذي للكيان الجديد؛ (ج) إنشاء المجلس التنفيذي؛ (د) الدمج اللوجستي لعمليات الكيانات الأربعة؛ (هـ) إعداد ميزانيات التبرعات والميزانيات العادية وتقديمها توطئة لاعتمادها؛ (و) الانتقال إلى أماكن المقر الجديد.

٢ - استعراض مالي عام

١٢ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حولت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الأرصدة الختامية للكيانات الأربعة التي اندمجت لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبلغ مجموع احتياطيها مبلغ ٢٤٦,٥ مليون دولار، يتألف من أصول بمبلغ ٣١٥,٦ مليون دولار والتزامات بمبلغ ٦٩,١ مليون دولار.

النتائج التشغيلية


١٣ - تحصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على ثلاثة أنواع من المساهمات هي: موارد عادية (١٢٤,٦ مليون دولار)؛ وموارد أخرى (١٠٢,٦ مليون دولار) وموارد مقرر (٧ ملايين دولار). وتجاوزت الموارد العادية التي وردت لعام ٢٠١١ الموارد الأخرى (المخصصة) لتلك السنة مما يشير إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لديها المزيد من الموارد لتنفيذ ولايتها الأساسية.

١٤ - وبلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٢٣٦,٢ مليون دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ١٩٨,٣ مليون دولار، مما أسفر عن فائض في الإيرادات عن النفقات بلغ زهاء ٣٧,٩ مليون دولار. ويوضح الشكل ثانياً - ١ إيرادات النفقات في السنة. ويعزى الفائض الكبير في الإيرادات عن النفقات، وخاصة في الموارد العادية إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لم تبدأ عملها في مطلع السنة بكامل قدرتها، كما شغلت الشواغر من الموظفين خلال تلك السنة.

الشكل الثاني - ١

إيرادات ونفقات السنة بحسب نوع الموارد

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المركز المالي

١٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ مجموع أصول هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٣٤٩,٩ مليون دولار وبلغ مجموع التزاماتها ٦٦,٤ مليون دولار. ومن بين مجموع أصول الهيئة يمثل مبلغ ٣٢٨,٨ مليون دولار أرصدة في شكل نقدية واستثمارات.

٣ - تشكيل الكيان والمرحلة الانتقالية

الترتيبات الانتقالية والأرصدة الافتتاحية

١٦ - نص قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، على نقل الولايات والمهام والأصول الحالية للكيانات التي ضمت لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما فيها المرافق، والهيكل الأساسي، والالتزامات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فضلا عن، الترتيبات التعاقدية للكيانات الأربعة التي تم دمجها بعد اعتماد القرار في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتوحي القرار أيضا حل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في نفس التاريخ، وعلى هذا النحو لم يعد هناك وجود لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في ذلك التاريخ نفسه. ونص القرار أيضا على مرحلة انتقالية من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وخلال هذه الفترة ارتأت الجمعية العامة الحاجة إلى استمرار كل أنشطة الكيانات وفقا للترتيبات التشغيلية التي كانت قائمة قبل صدور القرار، إلى أن يستعاض عنها بترتيبات جديدة. ولاحظ المجلس أن الكيانات الأربعة من خلال تفسيراتها القانونية للقرار فسرت هذا الجانب من القرار بصورة مختلفة وأثر ذلك على عرض البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ولكل من الكيانات ذات الصلة.

١٧ - واستنادا إلى هذا القرار، فإن كيانات ثلاثة وهي (شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بمسائل الجنسين والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة) لم يتم حلها في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بل استمرت تزاوّل عملها ولكنها فقط حولت أصولها والتزاماتها إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وهو التاريخ الذي بدأت فيه هيئة الأمم المتحدة للمرأة تزاوّل عملها.

١٨ - كان صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة قبل حله أحد الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، حول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جميع الأصول والالتزامات التي كانت تخص صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وواصل الترتيبات التشغيلية للصندوق على نحو ما نص عليه القرار. وعين المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ما أسفر عن تعديل في دور مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١٩ - وللتعويض عن المواعيد غير المتسقة لتحويل الأصول أعدت إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة بيانات مالية غير مراجعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) للإفادة عن الأنشطة خلال فترة الستة شهور الانتقالية. وقد وقع رسالة التمثيل الإداري بشأن البيانات المالية كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير

التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. واستخدمت الأخيرة هذه البيانات المالية لإعداد الأرصدة الافتتاحية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التي أدرجت في البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢٠ - وقد أجرى المجلس مشاورات عديدة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمعالجة مسألة الأرصدة الافتتاحية. وحصلت الهيئة على فتوى قانونية من مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة للتأكد من الموعد الذي ينبغي فيه تحويل أصول والتزامات الكيانات الأربعة وقد قرر أنه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأبلغت الهيئة المجلس أن الأمانة العامة للأمم المتحدة وافقت على الإبلاغ في بيانها المالية عن سنة ٢٠١٠ بكاملها، ما يتعلق بالكيانات الثلاثة التي كانت تديرها الأمانة العامة من قبل. وارتأى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استناداً إلى فتواه القانونية الداخلية أن مسؤولياته عن إدارة الصندوق انتهت عندما حُلّ الصندوق في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ولذا لم يعد مسؤولاً عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لسنة ٢٠١٠ بكاملها.

٢١ - ويساور القلق المجلس بشأن التفسيرات والتطبيقات المختلفة لنفس القرار ما يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم اتساق المساءلة والعرض فيما يتعلق بأنشطة الكيان الجديد خلال الفترة الانتقالية. وقد عرضت إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الفترة من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في بيانات مالية مستقلة تسمى "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة)" وقد أدرجت في مرفق البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠١١. ومن ناحية ثانية، لم يكتشف المجلس أخطاء في حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن تلك الفترة.

النظام المالي والقواعد المالية، تطبيق السياسات والإجراءات

٢٢ - أقر المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة النظام المالي والقواعد المالية للهيئة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ أثناء دورته العادية الأولى المستأنفة لعام ٢٠١١، ودخلت حيز النفاذ في نفس التاريخ. ويرتب النظام المالي والقواعد المالية الطريقة التي يتصرف بها الكيان في معاملاته وطريقة تنفيذه لولاياته.

٢٣ - وقد نصت الفقرة ٨٢ من القرار ٢٨٩/٦٤ على أن تواصل الكيانات المختلفة التي ضمت لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مزاوله جميع أنشطتها وفقاً للترتيبات التشغيلية المقررة قبل تشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن يستعاض عنها بترتيبات جديدة. ولئن كانت الفترة الانتقالية قد انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على النحو المتوخى

في القرار فلم يتم بعد حتى هذا التاريخ إعداد النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وبالتالي استمرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تطبق النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسياسات وإجراءات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولاحظ المجلس كذلك أنه حتى بعد إقرار النظام المالي والقواعد المالية للهيئة في نيسان/أبريل ٢٠١١، ظلت الهيئة تطبق سياسات وإجراءات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٢٤ - ويحدد النظام المالي والقواعد المالية إطار مساءلة الكيان ومن ثم يستخدم كأساس لإعداد سياسات الكيان وإجراءاته، وتصميم إطار رقابته الداخلية مما يساعد الكيان على التأكد من تنفيذ أنشطته بطريقة تكفل المساءلة عن الإجراءات، وأن تكون الأنشطة مأذونا بها ومفوضة على النحو الواجب.

٢٥ - واكتشف المجلس أنه لم يتم تحديث بعض سياسات وإجراءات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة منذ عام ٢٠٠٧. وخلال عام ٢٠١١ استخدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياسات وإجراءات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واستكملتتها حيثما أمكن بسياسات وإجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واكتشف المجلس أن هذه السياسات كانت تطبق بالتبادل دون توجيه واضح ومتساوق بشأن وقت وكيفية تطبيقها.

٢٦ - ولئن لم يكتشف المجلس حالات لم يتم فيها الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فإنه يود أن يشير إلى أن البيئة المذكورة ربما كانت ستمخض عن انعدام التطبيق المتسق للسياسات والإجراءات التي تدعم امتثال الكيان للنظام المالي والقواعد المالية خلال عام ٢٠١١.

٢٧ - وأحبرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمجلس أنها بصدد تغيير كافة السياسات والإجراءات التي تتعلق بالمتطلبات التشغيلية والبرنامجية.

٢٨ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تنقيح أطر الرقابة الداخلية فيها وما يتصل بها من سياسات وإجراءات لكي تتماشى مع نظامها المالي وقواعدها المالية؛ (ب) الانتهاء من وضع اللمسات النهائية على سياساتها وإجراءاتها وتنفيذها، بغية دعم النظام المالي والقواعد المالية بشكل كاف؛ (ج) تحديد جداول زمنية محددة بشأن موعد دمج السياسات والإجراءات المعدلة في نظمها.

٢٩ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها قد بدأت عملية تنقيح إطار الرقابة الداخلية فيها وما يتصل به من سياسات وإجراءات لكي تتماشى مع نظامها المالي وقواعدها المالية، وأنها قد أدرجت في خطط عملها الجدول الزمني اللازم للتنفيذ.

٤ - التقدم المحرز صوب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٠ - أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الاستعراض الذي قامت به لتقارير المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بأن يعد المجلس تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز صوب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/65/498، الفقرة ١٩). وأيدت الجمعية العامة التوصية بقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف.

٣١ - اختارت الهيئة اعتماد المعايير المحاسبية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقررت الهيئة اتباع استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظراً لأن كلا الكيانين استخدمتا وتقاسما نفس نظام المحاسبة (أطلس) ولأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كان يديره في السابق البرنامج الإنمائي. ونظراً لأن هياكله تماثل هيكل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تستخدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البرنامج الإنمائي كمعيار لدى إعداد سياساتها المحاسبية الخاصة. بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٢ - ونظراً لأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة كانت كيانا حديث التشكيل، ومرحلة انتقالية معظم عام ٢٠١١ فقد استعرض المجلس حالة استعداد هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأول مرة في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الخطة الاستراتيجية وخطة تحقيق الفوائد

٣٣ - لاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ليس لديها خطة استراتيجية معتمدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تحدد فيها أهدافاً وعمليات واضحة لمعالجة مكان الخطر والفوائد المتوخاة من تنفيذ تلك المعايير. وثمة احتمال بالأثر المحدد الفوائد التي يتعين تحقيقها بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أو توثق أو تُتابع بشكل سليم. ولاحظ المجلس عدم وجود خطة لتحقيق الفوائد لمساعدة الكيان على تحسين تتبع تحقيق أهدافه المتوخاة من تنفيذ المعايير.

٣٤ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن (أ) تضع خطة تحدد فيها بالتفصيل، الأنشطة التي يتعين إنجازها والجدول الزمني لعملية تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ و (ب) تضع خطة لتحقيق الفوائد تساعد الهيئة على تتبع تحقيق أهدافها.

٣٥ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها وضعت خطة منقحة تحدد فيها بالتفصيل الأنشطة التي يتعين إنجازها والجدول الزمني لتنفيذ تلك المعايير؛ وأنها وضعت، في خطة عملها المنقحة، خطة لتحقيق الفوائد من أجل تتبع تحقيق الأهداف. وعلاوة على ذلك، اتفقت الهيئة مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية للقطاع العام على وضع نموذج وأدوات للقياس من أجل إنجاز خطة تحقيق الفوائد، وستقوم بالمتابعة والتوثيق بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عند إتمام السنة الأولى بالكامل لتنفيذ المعايير وإعداد البيانات المالية الأولى.

المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٦ - لاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدأت، في عام ٢٠١١، أنشطة الإعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بما في ذلك تقييم المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ تلك المعايير، ومكونات النظام، واستعراض نظامها المالي وقواعدها المالية، ووضع السياسات المحاسبية وبعض مبادرات التدريب. غير أن المجلس أعرب عن القلق إزاء عدد من المجالات التي لم تعالج حتى الآن معالجة كاملة، مما يؤدي إلى احتمال ألا تتمكن الهيئة من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بنجاح في عام ٢٠١٢:

(أ) خلال مرحلة إعداد وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة فريق خبراء متخصص للمعايير المحاسبية الدولية باستثناء مدير للمشروع واستشاري متخصص جرى التعاقد معهما في أواخر عام ٢٠١٠. كما لم يكن لديها أيضا لجنة توجيهية مسؤولة عن الإشراف على المشروع؛

(ب) وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لم تكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد جهزت أي معاملات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، مما أسفر عن احتمال أن تعتمد الهيئة، من أجل إصدار بيانات مالية ممثلة لتلك المعايير، على قيود سجلات اليومية بأثر رجعي، وهي عملية تُعرضها لمخاطر الخطأ والسهو والتحريف في البيانات المالية؛

(ج) وعند إجراء مراجعة الحسابات (أيار/مايو ٢٠١٢)، لم تكن الإدارة العليا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة قد اعتمدت بعدُ السياسات المحاسبية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للهيئة؛ ولكن الهيئة كانت قد أُنجزت عملية تشكيل نظامها. وبالنظر إلى أن الهيئة هي الآن أيضا بصدد تحديد عملياتها التجارية، فإن المجلس يعرب عن القلق من ألا يتم تنسيق السياسات المحاسبية للهيئة وعملياتها التجارية وأنظمتها. وحُدِدت ميزانية تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بمبلغ ٣٠٠.٠٠٠ دولار، إلا أن الإنفاق الفعلي عند إجراء مراجعة الحسابات بلغ فعليا ٣٤٨ ٨٦١ دولارا، مما يشير إلى أن الهيئة قدرت حجم وتعقيد مشروع تنفيذ تلك المعايير بأقل مما ينبغي. ويلاحظ المجلس أن المبالغ التي أنفقت حتى تاريخه أقل بكثير مقارنة بالمبالغ التي أنفقتها الوكالات الأخرى على إعداد المعايير المحاسبية الدولية. وثمة احتمال بأن تكون الهيئة قد مولت بأقل مما ينبغي جميع الأنشطة اللازمة لتنفيذ تلك المعايير؛

(د) وما زال يتعيّن على الهيئة وضع نموذج للبيانات المالية يستند إلى المعايير المحاسبية الدولية، وتحديد بعض الأرصدة الافتتاحية لتلك المعايير؛ بيد أن عملية تنقية البيانات لا تزال جارية؛

(هـ) وعلى الرغم من أن التدريب الشامل نُفِّذ على نطاق الهيئة في عام ٢٠١١، فليس من المقرر تنظيم ذلك المستوى من التدريب في عام ٢٠١٢. ونظم بعض التدريب الرفيع المستوى في شكل حلقات دراسية شبكية، بيد أنه لم ينظَّم حتى تاريخه تدريب متكرر مخصص للمستعملين يساعدهم في إجراء معاملات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(و) ولاحظ المجلس، في هذا التقرير، عددا من المجالات التي تحتاج إلى تحسين مما قد يكون له تأثير أيضا على المعايير المحاسبية الدولية. بما في ذلك قصور عملية إعداد البيانات المالية، وجوانب الضعف التي تعترى إدارة الأصول، وأوجه الضعف في إدارة الإجازات.

٣٧ - وأبلغت الهيئة المجلس في عام ٢٠١٢ أن المجلس التنفيذي قد قام بتنقيح واعتماد النظام المالي والقواعد المالية في دورته السنوية الأولى لعام ٢٠١٢، وأن مكونات النظام جاهزة، وقد عقدت دورات تدريبية عالمية مكثفة في عام ٢٠١١، وستنفذ خطة تدريب متكررة في عام ٢٠١٢. بيد أن المجلس يعرب عن القلق إزاء المخاطر التي تعترض تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وخصوصا بالنظر إلى أن تلك المعايير تُنفَّذ بالفعل منذ ستة أشهر، ومن المرجح أن تحوّل هذه المخاطر دون تنفيذ الهيئة للمعايير المذكورة ما لم تعالج بصورة عاجلة.

٣٨ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تقوم على وجه السرعة بـ (أ) تعزيز القدرات في جميع المجالات الوظيفية المتأثرة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية؛ و (ب) تشكيل فريق معني بالمشروع للإشراف على ما تبقى من أنشطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، ولاستعراض مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المختارة؛ و (ج) تنقيح خطة وضع خطة للأرصدة الافتتاحية للمعايير المحاسبية الدولية وتنقية البيانات؛ و (د) تنظيم تدريب مخصص للمستعملين متى تم استعراض جميع السياسات المحاسبية واعتمادها؛ و (هـ) استعراض عمليات إعداد البيانات المالية لكفالة اتساقها مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية؛ و (و) وضع نموذج للبيانات المالية المتعلقة بالمعايير المذكورة.

٣٩ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمجلس بأنها قامت بما يلي: (أ) تعزيز قدرتها في جميع المجالات الوظيفية التي تتأثر بالمعايير المحاسبية الدولية من خلال استقدام مستشار أقدم لشؤون مشاريع المعايير المحاسبية الدولية واستشاريين إضافيين على الصعيد العملي؛ و (ب) تعزيز الفريق الحالي لمشروع المعايير المحاسبية الدولية بإشراك مدير ونائب مدير دائرة الشؤون البلدية، والمستشار الخاص للمدير التنفيذي والمستشار الأقدم لمشروع المعايير المحاسبية الدولية، الذي يجتمع مرتين في الأسبوع لاستعراض التقدم المحرز ويقدم تقارير أسبوعية إلى المدير التنفيذي؛ و (ج) وضع خطة عمل مفصلة منقحة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بالأرصدة الافتتاحية وتنقية البيانات؛ و (د) تنقيح خطة عملها لتشمل التدريب المتكرر لجميع المستعملين وإجراء مراجعة لعمليات إعداد بياناتها المالية تماشيا مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية؛ و (هـ) تنقيح موعد إعداد نموذج البيانات المالية لتلك المعايير.

٥ - الإدارة المالية

عملية إعداد البيانات المالية

٤٠ - يضطلع المدير التنفيذي للكيان بمسؤولية إصدار بيانات مالية دقيقة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لهذا الكيان وللإطار المحاسبي الذي ينطبق عليه. وتحتاج كيانات الأمم المتحدة إلى العمليات الكافية لتمكينها من الاضطلاع بهذه المسؤولية على النحو المناسب. وتشمل هذه الإجراءات غالبا إعداد الجداول والتحليلات الداعمة التي تسمح بإجراء استعراض إداري، والتحقق من عرض البيانات المالية بأمانة، وأنها تعكس بدقة سجلات المحاسبة، أو تمثل للسياسات المحاسبية المعلنة.

٤١ - ولاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ليس لديها دليل مفصل للمالية، بيد أن هناك فصل في دليل الهيئة يتناول التوجيه العام المتعلق بالإدارة المالية. ولا يُورد الفصل بالتفصيل الكيفية التي ينبغي فيها بيان المعاملات ولا يحوي إجراءات إقفال الحسابات ولا إعداد البيانات المالية.

٤٢ - ويرى المجلس أن الوثائق الحالية التي تستخدمها وحدة الشؤون المالية والمكاتب الميدانية ليست كافية ولا مفصلة بما فيه الكفاية لضمان تنفيذ جميع العمليات اللازمة التي يتعين القيام بها شهرياً وفصلياً وسنوياً. ويتجلى ذلك في أن المجلس اكتشف عدم وجود تسويات يتعين أن تؤدي في دفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ الفرعية. واقتصر الإعداد الموحد لحسابات البيانات المالية على الميزانية العمومية؛ ولم يُجرَ تحليل لفترات تقادم الحسابات المستحقة القبض ولا المستحقة الدفع.

٤٣ - ولاحظ المجلس أيضاً وجود بعض الأخطاء في التصنيفات في البيانات المالية المحالة للمراجعة، والتي قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتعديلها لاحقاً بعد عملية مراجعة الحسابات. ويعرب المجلس عن قلقه من ألاّ تُحدد عملية المراجعة الإدارية هذه الأخطاء. ولكن هذه الأمور لا تغير من المركز المالي العام والأداء المالي العام للهيئة.

٤٤ - ولاحظ المجلس أيضاً أن تعليمات الهيئة المتعلقة بإقفال الحسابات المالية ليست كافية لأنها لا تفصّل سوى الأنشطة التي يتعين تنفيذها من دون تفصيل لكيفية القيام بهذه الأنشطة، ولا تشير إلى الشخص المسؤول أو الوحدة المسؤولة عن تنفيذ هذه العملية ولا من سيكون مسؤولاً عن مراجعتها واعتمادها. وتتمثل نقاط الضعف التي لوحظت في الافتقار إلى الضوابط الأساسية للبيانات والإجراءات المالية، كون أوجه القصور تمثل مؤشراً على عدم كفاية الضوابط المحيطة بإعداد البيانات المالية. ونتيجة لذلك يوجد احتمال في أن تحتوي البيانات المالية على أخطاء لأن التحليل اللازم لضمان دقة المعلومات المالية واكتمالها قد لا يُجرى على نحو ملائم.

٤٥ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بوضع دليل مالي شامل أو إجراءات مالية شاملة تفصّل فيها العمليات والمهام اللازمة لتوفير ضمان لمهام إدارتها المالية، شهرياً وفصلياً وسنوياً.

٤٦ - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمجلس أنها بدأت في وضع دليل المالية الشامل.

٤٧ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تضع تعليمات شاملة لإقفال الحسابات في نهاية السنة من أجل دعم إعداد البيانات المالية الدقيقة.

٤٨ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنه سيتم وضع التعليمات الشاملة المنقحة لإقفال الحسابات في نهاية السنة، ويرد هذا في خطة العمل المنقحة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية.

تجهيز المعاملات من دون وثائق داعمة كافية

٤٩ - لاحظ المجلس، في المكتب دون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، العديد من نقاط الضعف المتعلقة بالوثائق المتاحة لدعم أنشطة العمليات، بما في ذلك:

(أ) السداد للمقاولين دون تقديم شهادات مناسبة تبين العمل المنجز؛

(ب) تقديم سلف على الرواتب للموظفين من دون مستندات داعمة تثبت صحة الدفع؛

(ج) عدم وجود تسويات للنفقات المتكبدة من السلف المقدمة إلى مديري المشاريع من أجل تنفيذ المشاريع؛

(د) استخدام ميزانية أحد البرامج لتمويل برامج أخرى بسبب نقص الأموال؛

(هـ) دفع النفقات بناء على عروض الأسعار لا الفواتير الفعلية.

٥٠ - وتشير نقاط الضعف التي حُددت إلى انعدام الضوابط الأساسية لإدارة المالية في الميدان وهي تُعرض المكتب لاحتمال إجراء معاملات غير مأذون بها أو غش في المعاملات. وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس أنه تم، في النصف الثاني من عام ٢٠١١، تعزيز مكتب دون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ من خلال تعيين مدير للعمليات وتقديم التدريب للموظفين المشاركين في عملية السداد.

٥١ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تسدد المدفوعات على أساس العرض وتستعرض الوثائق الداعمة المناسبة والكافية.

٥٢ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس أن موظفي المكتب الوارد في التوصية تلقوا دورات تدريبية في نيودلهي عام ٢٠١١ في إطار بدء تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وأن مختصين اثنين من المقرر قاما بزيارتهم في المكتب القطري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الأرصدة القديمة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٥٣ - أشار المجلس، في تقريره السابق المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/65/5/Add.1)، إلى أن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يحوي أرصدة قديمة تم ترحيلها مما قبل نظام أطلس، وأوصى بأن يعالج الصندوق كل أرصدة النظام القديم. وتم ترحيل تلك الأرصدة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة لدى إنشائها.

٥٤ - ولاحظ المجلس، لدى إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٠، أن مبلغا صافيا قدره ٦ ٢٩١ دولارا قد أدرج في حساب الإيرادات المتنوعة في البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وضمت الهيئة عددا من أرصدة الحسابات المستحقة الدفع في دفتر الأستاذ العام بقيمة ٧٢٣ ٦٩١ دولارا إلى أرصدة حسابات مختلفة مستحقة القبض بقيمة ٤٠٠ ٧١٧ دولارا. ووفقا للهيئة فإن بيانات المعاملات فيما يخص غالبية هذه المبالغ هي بيانات عائدة لما قبل عام ٢٠٠٤، وليست متاحة للاستعراض أو التحقيق. ولم يكن هذا الضم وفقا لنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، لأنه يُعدُّ عملية شطب. ولاحظ المجلس أن عملية الشطب لا تتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تتطلب موافقة المدير التنفيذي على أي عملية شطب بهذا الحجم. ولم يجد المجلس دليلا على إجراء استعراض وتحقيق سليمين لأرصدة الحسابات المستحقة القبض وأرصدة الحسابات المستحقة الدفع قبل إجراء الضم أو الشطب.

٥٥ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن (أ) تجري استعراضا سليما للمعاملات الخاضعة للشطب وفقا لسياساتها وإجراءاتها؛ و (ب) تحصل على الموافقة على عمليات الشطب وفقا للسلطة المخولة لها والمنصوص عليها في نظامها المالي وقواعدها المالية.

دقة وصحة حسابات المبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع

٥٦ - لاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لم تجر استعراضا منتظما ولا تسوية منتظمة لأرصدة الحسابات المستحقة القبض والمستحقة الدفع. ونتيجة لذلك، لاحظ المجلس وجود أرصدة بقيمة ٥٦٧ ٣٥٦ دولارا لا تستطيع الهيئة تفسيرها، وهي تتألف من البنود التالية: (أ) مبالغ مستحقة القبض مع أرصدة دائنة بقيمة ٢٣ ٦٥٩ دولارا؛ و (ب) رصيد لودائع غير مستخدمة بقيمة ١٠٧ ٠١٢ دولارا مدرجة في حسابات المبالغ المستحقة القبض؛ و (ج) سُلْف للمشاريع بقيمة ٦١ ٣٥٠ دولارا مدرجة في أرصدة حسابات المبالغ الأخرى المستحقة القبض بدلا من السلف التشغيلية لحسابات الشركاء المنفذين؛ و (د) حسابات لمبالغ مستحقة القبض بقيمة ١٥١ ٣٤٦ دولارا مدرجة في أرصدة المبالغ المستحقة الدفع؛

و (هـ) حساب يُدعى حساباً مستحق القبض من الهيئة أو مستحق الدفع لها مع حساب بقيمة ١٩٧ ٩٦٤ دولاراً مدرجان في المبالغ المستحقة الدفع؛ و (و) حساب مشترك بين الصناديق مع حساب بقيمة ١٨ ٧٤٤ دولاراً مدرجان في حسابات المبالغ المستحقة الدفع عندما يقابل ذلك بند في البيانات المالية.

٥٧ - وفي حين لم تسفر الفوارق عن أية أخطاء جوهرية أو كبيرة في البيانات المالية، فهي تشير إلى ضعف ضوابط الإدارة المالية، وإلى وجود احتمال بأن يشوب التحريف أرصدة الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع في البيانات المالية.

٥٨ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن: (أ) تجري استعراضات وتسويات منتظمة لجميع الأرصدة والمعاملات المدرجة في بياناتها المالية؛ و (ب) تطبّق الضوابط اللازمة لكفالة صحة المعاملات المودعة في النظام؛ و (ج) تضع أدوات لحساب تقادم المبالغ المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة القبض؛ و (د) تجري تحليلاً مناسباً لتقادم الأرصدة غير المسددة.

٥٩ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها (أ) ستجري بشكل عاجل التسويات القديمة التي ورثتها عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للسنوات ٢٠٠٥-٢٠١٠، وتدوّن في دليل المالية المفصّل الاستعراضات والتسويات المنتظمة لجميع أرصدة الميزانية العمومية، مما يؤدي إلى ضمان صحة المعاملات؛ و (ب) لديها خطة عمل لوضع أدوات آلية لحساب تقادم حسابات المبالغ المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة القبض؛ و (ج) ستدوّن في دليل المالية المفصّل إجراءات الاستعراض المنتظم لتحليل تقادم حسابات المبالغ المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة القبض.

٦ - الأرصدة المشتركة بين الصناديق

٦٠ - أدرجت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بياناتها المالية المبالغ المستحقة الدفع المشتركة بين الوكالات البالغة ٢٥,٥ ملايين دولار (مبلغ ٢٤,٠٨ ملايين دولار يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومبلغ ١,٣٦ ملايين دولار يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان) ومبلغاً مستحق القبض بقيمة ١٧.٠٠٠ دولار. وحصل المجلس على تأكيد بشأن هذه الأرصدة من الوكالات المعنية، ولاحظ فرقا لم تتم تسويته وقدره ١,٢ ملايين دولار بين المبلغ الذي كشفت الهيئة أنه مستحق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمبلغ الذي أكدته البرنامج الإنمائي. إلا أن الهيئة قامت، في وقت لاحق، بتسوية بياناتها المالية لتبيان المبلغ الذي أكدته المجلس.

٦١ - وينسب المجلس هذه الفوارق إلى عدم قيام هيئة الأمم المتحدة للمرأة والوكالة المعنية بإجراء تسويات منتظمة للأرصدة المشتركة بين الصناديق، وأنها لم تحصل على تأكيدات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قبل إقفال حساباته وإعداد بياناته المالية. وأبلغت الهيئة المجلس بأنها أرسلت طلبات إلى البرنامج الإنمائي للحصول على تأكيد، إلا أن البرنامج الإنمائي لم يؤكد هذا الرصيد إلا بعد إحالة البيانات المالية، مما أدى إلى إدخال هذا التعديل على البيانات المالية.

٦٢ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بإجراء تسويات منتظمة للأرصدة المشتركة بين الوكالات والحصول على تأكيدات قبل إقفال حساباتها.

٦٣ - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها ستحدد، في دليل المالية، الإجراءات المفصلة لإجراء تسويات منتظمة للأرصدة المشتركة بين الصناديق، بما في ذلك الحصول على تأكيدات رسمية قبل إقفال حساباتها.

٧ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٦٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١ و ٢٤١/٦٤ أن يواصل احتساب الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والكشف عنها ومواصلة التحقق منها باستخدام الأرقام التي يقوم المجلس بمراجعتها.

٦٥ - وترد في البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة قيد الاستعراض التزامات متعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد قدرها ٢٩,٧ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، يمثل مبلغ ٢٢,٣ مليون دولار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويتصل بمبلغ ٤,٦ ملايين دولار بأرصدة أيام الإجازة غير المستخدمة، ويمثل مبلغ ٢,٣ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن، ويمثل مبلغ ٠,٥ مليون دولار بدلات إجازة زيارة الوطن.

الكشف عن الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتمويلهما

٦٦ - استعرض المجلس التقرير الاكتواري المتعلق بالتزامات نهاية الخدمة الذي أشار إلى أن الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغت ٢٧,٣٦ مليون دولار للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة و ٥,٦٤ مليون دولار لمنحة الإعادة إلى الوطن، مما أدى إلى التزامات بلغت قيمتها الإجمالية ٣٣ مليون دولار. ولم تحتسب هيئة الأمم المتحدة للمرأة سوى ٢٢,٢٨ مليون دولار للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة و ٢,٢٨ مليون دولار لمنح الإعادة إلى الوطن، على النحو المبين في الجدول ثانياً - ١.

الجدول ثانياً - ١

استحقاق التزامات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التفاصيل	المبلغ بحسب التقرير الاكتواري	المبلغ المستحق	المبلغ غير المستحق
التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة	٢٧,٣٦	٢٢,٢٨	٥,٠٨
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٥,٦٤	٢,٢٨	٣,٣٦
بدلات الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن	٥,٠١	٥,٠١	-
المجموع	٣٨,٠١	٢٩,٥٧	٨,٤٤

٦٧ - وكشفت الهيئة عن مجموع الالتزامات غير المسددة في الملاحظات على البيان المالي. وتجزئ المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة حالياً معالجة محاسبية متغيرة لدى تسجيل التزامات نهاية الخدمة تقضي بالكشف عنها في بيان الأصول والخصوم، أو في الملاحظات على البيانات المالية، ووفقاً لسياسة المنظمة. إلا أن المجلس يلاحظ أن هذه المعالجة غير متسقة في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٦٨ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأن التقرير الاكتواري المتعلق بالتزامات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ يتضمن اعتماداً تبلغ قيمته الإجمالية ٢٠,٧٩ مليون دولار "للموظفين العاملين الذين لا يتمتعون بالأهلية الكاملة" يتألف من ١٧,٤٤ مليون دولار للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة و ٣,٣٥ مليون دولار لمنح الإعادة إلى الوطن. وعلى هذا الأساس، رأت الهيئة أن مجموع استحقاقاتها البالغ ٢٩,٥٧ مليون دولار كافٍ.

تمويل التزامات نهاية الخدمة

٦٩ - أعرب المجلس من قبل عن رأيه بأن تسجيل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في البيانات المالية يستلزم وضع خطة تمويل شاملة وفعالة (انظر A/63/109، الفقرة ٣٢). ولاحظ المجلس أنه ليست للهيئة خطة تمويل موثقة لالتزامات نهاية الخدمة الخاصة بها، وأنه ليست لديها أصول/استثمارات تُخصص جانباً (تحوطية) لتمويل الالتزامات. وسوف تشمل خطة التمويل استراتيجية تمويل شاملة تراعي طبيعة الالتزام الذي يتعين تمويله وطبيعة الاستثمارات التي يتعين المحافظة عليها لتمويل هذه الالتزامات، وكذلك الفترة التي يتعين فيها تمويل هذه الالتزامات. ويمكن للخطة أن تشمل أيضاً تخصيص بعض الأصول جانباً، كي تكون متاحة لتمويل الالتزامات. ومع أن الهيئة لم تضع بعد خطة تمويل لالتزامات نهاية

الخدمة الخاصة بها، فإن النقدية والاستثمارات البالغة ١١٩,٢ مليون دولار تغطي تلك الالتزامات بما يكفي ويزيد، وتقتطع الاعتمادات الشهرية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عن طريق كشوفات المرتبات في عام ٢٠١٢.

٧٠ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بوضع خطة تمويل لالتزامات نهاية الخدمة.

٧١ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها ستجري مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى في ما يتعلق بتمويل التزاماتها لنهاية الخدمة، وستضع خطة عمل لالتزاماتها لنهاية الخدمة في الربع الثالث من عام ٢٠١٢.

٨ - إدارة البرامج والمشاريع

السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة البرامج والمشاريع

٧٢ - لدى استعراض البرامج والمشاريع التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لاحظ المجلس أنه لا توجد إجراءات مستكملة شاملة بشأن تنفيذ البرامج. ولا تزال الهيئة تستخدم الدليل المرجعي لبرامج وعمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل إدارة البرامج والمشاريع؛ وفي الوقت نفسه، درجت الهيئة على العودة إلى السياسات والإجراءات التي تنظم برامج وعمليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحالات التي لا يوفر فيها دليل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة توجيهات كافية.

٧٣ - وتبين للمجلس أن سياسات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإجراءاته قد خضعت للمراجعة آخر مرة عام ٢٠٠٧، وبالتالي فهي قديمة. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك من توجيهات واضحة ومحددة تعرض بالتفصيل الأجزاء المحددة من سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإجراءاته التي ينبغي تطبيقها. كما أن هناك بصفة عامة عدم دراية بكيفية تطبيق سياسات البرنامج الإنمائي وإجراءاته بالشكل المناسب. فعلى سبيل المثال، تنص سياسات البرمجة للبرنامج الإنمائي على طريقتين في البرمجة هما التنفيذ المباشر والتنفيذ الوطني. وبدون توجيهات واضحة بشأن الطريقة التي تتبعها الهيئة، لا يتضح كيف تطبق الهيئة سياسات البرمجة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويرى المجلس أن مسألة تعدد السياسات والإجراءات لا تقتصر على إدارة البرامج والمشاريع، ولكنها تتجلى في جميع عمليات الهيئة.

٧٤ - وما لم تتبع الهيئة طريقة واضحة المعالم للبرمجة، فثمة خطر يتمثل في ألا تتمكن من تنفيذ برنامجها بفعالية ولا من الحصول على ضمانات بأن أموالها ستُنفق على النحو المرجو، لا سيما في الحالات التي تصرف فيها الأموال إلى الشركاء المنفذين.

٧٥ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها في طور استكمال دليلها الخاص لإدارة البرمجة والمشاريع وتنقيحه، وبأنها ستوضح جميع أوجه عدم الاتساق أثناء هذه العملية.

٧٦ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن: (أ) تضع السياسات والإجراءات الخاصة بها وتنفذها لكفالة وضوح واتساق تطبيق الإجراءات لدى تنفيذ البرامج؛ و (ب) تضع، لدى النظر في استخدام الإجراءات التي تطبقها الوكالات الأخرى، مبادئ توجيهية محددة ومفصلة بشأن سياسات هذه الوكالات وإجراءاتها القابلة للتطبيق بعد إجراء تقييم لاتساق سياسات هذه الوكالات وإجراءاتها مع النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٧٧ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها قد شرعت في عملية وضع السياسات والإجراءات الخاصة بها، وستسعى، لدى قيامها بذلك، إلى توخي الاتساق في التطبيق على صعيد المنظمة.

تغيير السياسة المحاسبية بالنسبة للسلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين

٧٨ - قبل تموز/يوليه ٢٠١١، كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقيّد جميع المبالغ المدفوعة إلى الشركاء المنفذين كنفقات فور دفعها. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١١، غيرت الهيئة سياستها المحاسبية بأن اعتبرت المبالغ المدفوعة إلى الشركاء المنفذين بمثابة سلف ولم تقيّد هذه المبالغ كنفقات إلا بعد حصولها على تقارير النفقات من الشركاء المنفذين. إلا أن المجلس لاحظ أن الهيئة لم تطبق هذا التغيير في السياسة المحاسبية بصورة متسقة وبالشكل المناسب نظراً لأن هذا التغيير طُبّق على الاتفاقات الموقّعة مع الشركاء المنفذين بعد ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. ولذلك، فالمبالغ المدفوعة إلى الشركاء المنفذين على أساس الاتفاقات الموقّعة قبل ١٥ تموز/يوليه من شأنها أن تُقيّد كنفقات على الفور، وتُقيّد المبالغ المدفوعة على أساس الاتفاقات الموقّعة بعد تموز/يوليه بوصفها سلفاً. ويرى المجلس أن التغيير في السياسة المحاسبية الذي لم يُطبق إلا على الاتفاقات الجديدة الموقّعة بعد ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ كان ينبغي أن يُطبق على جميع الاتفاقات الموقّعة بعد ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ لاتباع نهج متسق إزاء جميع السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين.

٧٩ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بتطبيق التغييرات في السياسة المحاسبية بصورة متسقة اعتباراً من تاريخ إقرارها.

توجيهات بشأن مراجعة حسابات المشاريع والبرامج التي ينفذها الشركاء من المنظمات غير الحكومية

٨٠ - من الأساليب التي تستخدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها (وكالات الأمم المتحدة) لتسجيل الأموال المدفوعة إلى الشركاء المنفذين الوطنيين استخدام طريقة السلف التي يُعترف بموجبه بالمبالغ المدفوعة بوصفها سلفاً إلى أن يقدم الشركاء المنفذون تقارير النفقات. وبعد صرف الأموال أو تقديمها كسلف إلى الشركاء المنفذين، تسعى وكالات الأمم المتحدة عادة إلى الحصول على ضمانات بأن هذه الأموال أنفقت على النحو المنشود عن طريق عمليات مراجعات الحسابات الخارجية للمشاريع. وتساعد عملية الضمانات أيضاً وكالات الأمم المتحدة في الحصول على ضمانات بشأن بيئة الرقابة لدى شركائها المنفذين وفي تقييم ما إذا كان يلزم إدخال تحسينات على قدرة هؤلاء الشركاء.

٨١ - وقد بلغ مجموع النفقات المتكبدة عن طريق الشركاء المنفذين ٥٨,٦ مليون دولار عام ٢٠١١، تمثل نحو ٤٢ في المائة من مجموع النفقات البرنامجية البالغة ١٣٨ مليون دولار. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدرت الهيئة توجيهات إلى مكاتبها الميدانية بشأن كيفية مراجعة حسابات المشاريع والبرامج التي تنفذها مع المنظمات غير الحكومية.

٨٢ - وفي ما يتعلق باستعراض التوجيهات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لاحظ المجلس أوجه الضعف التالية:

(أ) لم تتناول هذه التوجيهات سوى مراجعة حسابات المنظمات غير الحكومية وليس مراجعة حسابات المشاريع المنفذة عن طريق الحكومات. وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأن السلف المقدمة إلى الحكومات لم تكن كبيرة بالنسبة إلى السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين الآخرين؛

(ب) تختار الهيئة المشاريع التي يتعين مراجعة حساباتها على أساس معيارين: '١' الاتفاقات الموقعة التي تقل قيمتها عن ٣٠٠.٠٠٠ دولار مع الحصول على الضمانة اللازمة من تقرير مراجعة الحسابات للشريك المنفذ؛ '٢' الاتفاقات التي تفوق قيمتها ٣٠٠.٠٠٠ دولار، حيث يُطلب إلى الشركاء المنفذين الاستعانة بشركة مراجعة حسابات خارجية لمراجعة حسابات الأموال التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة كسلف. ويتضمن كلا المعيارين شرطاً بأن تتم مراجعة الحسابات مرة على الأقل في دورة حياة المشروع

وتوصية بأن تتم مراجعة الحسابات لدى وجود إنفاق تراكمي لنحو ٧٠ في المائة من المبلغ المحدد في الاتفاق. ويرى المجلس أن هذين المعيارين لن يتيحاً للهيئة الحصول على المستوى المطلوب من الضمانات الإدارية في سنة معينة، نظراً إلى أن ٧٠ في المائة من الإنفاق في بعض الحالات لن يتحقق إلا بعد انقضاء سنوات عديدة. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا لم ترد شهادات مراجعة حسابات إلا من الشركاء المنفذين وحدهم، فلن يوفر ذلك ضمانات بشأن الأموال المحددة للهيئة.

٨٣ - ويرى المجلس أنه كان ينبغي للهيئة لدى اختيار عتبات الإنفاق أن تنظر في مستوى الضمانات الذي تنشده، وكذلك في التغطية اللازمة للنفقات الخاضعة لهذه العملية.

عملية مراجعة الحسابات

٨٤ - لاحظ المجلس أنه ليس لهيئة الأمم المتحدة للمرأة نظام مركزي وآلية مركزية لإدارة عملية مراجعة الحسابات لطرائق التنفيذ الوطنية. ومن شأن الآلية الملائمة أن تبين بالكامل مجموعة المشاريع التي يتعين مراجعة حساباتها؛ وكيفية تتبع المشاريع التي ينبغي مراجعة حساباتها في فترة معينة؛ وكيفية تلقي تقارير مراجعة الحسابات في الوقت المناسب؛ ورصد الآراء والتوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات الواردة خلال عملية مراجعة الحسابات واستعراضها. وأبلغت الهيئة أن فرادى مديري المشاريع يديرون عملية مراجعة حسابات التنفيذ الوطنية في الميدان، إلا أنه لا توجد آلية مركزية رسمية لرصد العملية على نطاق المنظمة ككل.

٨٥ - ويرى المجلس أنه ينبغي للوكالة أن تستخدم الضمانات التي يتم الحصول عليها من خلال مراجعة حسابات الشركاء المنفذين لاتخاذ قرارات هامة استناداً إلى الصورة المكتملة عن الكيان ككل. ومن شأن قاعدة مركزية للبيانات أن تبين للإدارة أموراً من بينها المبالغ التي لم يتم الحصول على ضمانات بشأنها، وحجم الأخطاء، وأوجه الضعف لدى الشركاء المنفذين ومن منهم يفتقر إلى القدرة. ونظراً إلى أن الهيئة تستخدم المعلومات التي يقدمها الشركاء المنفذون لتجهيز معاملاتها الخاصة، فمن شأن عملية مراجعة الحسابات أن تضمن لها أيضاً صحة المعاملات التي تجريها.

الإطار المرجعي لمراجعة الحسابات المالية للشركاء المنفذين

٨٦ - لدى استعراض الإطار المرجعي لمراجعة الحسابات المالية للشركاء المنفذين، لاحظ المجلس أنهم لم يقدموا تفاصيل بشأن معلومات هامة، بما في ذلك الهدف من مراجعة

الحسابات، وما يتعين مراجعته، وبنود الإنفاق التي يتعين فحصها، والفترة التي تغطيها مراجعة الحسابات، والسجلات الأخرى التي يتعين مراجعتها.

٨٧ - ولا تتسق العملية التي تتبعها الهيئة مع تلك التي تتبعها وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ويشوبها عدد من أوجه الضعف. ويرى المجلس أن الهيئة قد تستفيد من الدروس التي استفادت منها الوكالات الأخرى التي تتبع طرائق التنفيذ أو التطبيق الوطنية.

٨٨ - وافقت هيئة الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن: (أ) تستفيد من الدروس المستخلصة من وكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن العمليات الرامية إلى إدارة عملية ضمان التنفيذ الوطني وتنقيح مبادئها التوجيهية لإدارة المشاريع المنفذة وطنياً؛ (ب) وضع الإجراءات المناسبة لتمكينها من إدارة النفقات التي يتكبدها شركاؤها المنفذون ورصدها؛ (ج) إنشاء وتعهد قاعدة بيانات لتتبع المشاريع التي يتعين مراجعة حساباتها والنتائج المترتبة على عمليات مراجعة الحسابات.

٨٩ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمجلس بأنها تناولت، بوصفها كيانا جديداً، عدداً من المسائل الموروثة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة السابق، وبأنها عملت خلال السنة الأولى لمزاوتها لمهامها عام ٢٠١١ على تغيير السياسات من أجل تحسين العمليات ومعالجة أوجه الضعف. وكان التغيير الذي طرأ على السياسة الخاسية للسلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين اعتباراً من ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ لجميع الاتفاقات الجديدة بمثابة تحسين استباقي لسياسة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة السابقة في احتساب السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين. وعلاوة على ذلك، تطلبت السياسة الجديدة لتقديم السلف إلى الشركاء المنفذين أن ترفق السلف المقدمة بنماذج التفويض المالي لالتزام الاتفاق وشهادات الإنفاق، مما استلزم تقديم البيانات المالية قبل دفع أي سلف أخرى إلى ذلك الشريك. وقد نُزعت المركزية عن هذه العملية حتى مستوى المكاتب القطرية، وتقر الهيئة بأن إنشاء قاعدة مركزية للبيانات من أجل الرصد والرقابة كما أوصى المجلس سيزيد من تعزيز الضمانات التي تحتاجها.

٩٠ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمجلس أيضاً بأنها ستستفيد من الدروس المستخلصة من وكالات الأمم المتحدة الأخرى وبما يتسق مع التوجيهات التي قد تتمخض عنها العملية التشاورية، وبأنها ستنظم ذلك من خلال إجراء الاستعراض المنتظم المقرر لبرنامجها ولدليل عملياتها ونظامها المالي وقواعدها المالية، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً تنفيذ عدد من المبادرات، بما في ذلك تعزيز الموارد البشرية في الميدان من خلال تعيين ممثلين يتمتعون بالخبرات التقنية والإدارية ومديرين للعمليات في المكاتب الميدانية الكبيرة. ويتمثل القصد من نشر هيكلية إقليمية متينة مفوضة بأداء مهام رقابية

بالقرب من الميدان، وتبسيط عملياتها التجارية في التصدي للعوائق الرئيسية في المنظمة. وتعتمد الهيئة، من خلال تنقيح دليل البرامج والعمليات الخاص بها، تحسين رصد المشاريع، بما في ذلك رصد نفقات الشركاء المنفذين. وسيجري وضع الدليل المنقح للبرامج والعمليات في صورته النهائية وتعميمه على المكاتب الميدانية في أواخر عام ٢٠١٢، وستواكب ذلك جهود لبناء القدرات من أجل إطلاع الموظفين على محتوياته.

تقدم الشركاء المنفذين بيانات مالية سنوية وتقارير عن مراجعة الحسابات مصدق عليها ٩١ - أشار المجلس إلى حالات في المكتب دون الإقليمي للدول العربية في الأردن، لم يقدم فيها الشركاء المنفذون بيانات مالية سنوية وتقارير عن مراجعة الحسابات بشأن المشاريع. وليس هناك أيضا أي دليل على أن المكتب بذل جهود متابعة مع الشركاء لضمان تقديم التقارير في أوانها. وهناك أيضا حالات سُدد فيها القسط الأخير إلى الشركاء المنفذين قبل تقديم تقارير مراجعة الحسابات عن المشروع. ودون الحصول على البيانات المالية السنوية وتقارير مراجعة الحسابات المصدق عليها، لن يكون في وسع هيئة الأمم المتحدة للمرأة الحصول على الضمانات المناسبة بشأن استخدام السلف المدفوعة إلى الشركاء المنفذين للأغراض المقصودة.

٩٢ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنه قد تم الدخول في بعض الاتفاقات قبل إنشاء الهيئة وأن تكاليف مراجعة الحسابات لم تُدرج في ميزانيات المشاريع. ويجري حاليا تنقيح المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات لتشمل التعاون مع الشركاء المنفذين بشأن اختيار مراجعي حسابات المشاريع.

٩٣ - أما في ما يخص المكتب دون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، فقد أشار المجلس إلى أن بعض المشاريع المدرجة في إطار الصندوق الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة قد اكتملت دون إجراء أي عملية مراجعة للحسابات. وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأن إجمالي ميزانيات المشاريع كانت صغيرة جدا لدرجة أن تكاليف القيام بمراجعة الحسابات كانت ستتجاوز التكلفة الفعلية للمشاريع، وبأن مكتب التحقيقات ومراجعة الحسابات في البرنامج الإنمائي قد أشار عليها بتوخي هذا النهج. ويرى المجلس أنه دون القيام بمراجعة الحسابات، لن يكون في وسع هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تضمن إنفاق المبالغ المالية على النحو المنشود.

٩٤ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بالقيام بالمتابعة مع الشركاء المنفذين بشأن تقديم البيانات المالية السنوية وتقارير المراجعة المتصلة بها.

٩٥ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها ستستخدم نظاما مركزيا لرصد ومراقبة تقديم الشركاء المنفذين للبيانات المالية السنوية والتقارير المتصلة بها عن مراجعة الحسابات. وعلاوة على ذلك، ستنظم هيئة الأمم المتحدة للمرأة دورات تدريبية للموظفين الميدانيين بشأن متطلبات مراجعة الحسابات والمتابعة.

الإنفاق الناقص على المشاريع عام ٢٠١١

٩٦ - لاحظ المجلس أن بعض المشاريع قد أنفق أقل من ٥٠ في المائة من الميزانية المخصصة للمشروع عام ٢٠١١. وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأن الإنفاق الناقص يُعزى إلى أسباب مختلفة تشمل ما يلي:

(أ) عند حل العناصر الأربعة التي كانت شكلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وقبل مزاوله الهيئة لمهامها، لم تكن هناك سلطة مفوضّة للموافقة على الأنشطة ولذلك لم يكن ثمة تنفيذ. كما أنه خلال الأشهر القليلة الأولى من عام ٢٠١١ حدث تأخير في استلام المبالغ المالية من الأمانة العامة للأمم المتحدة واستغرق تحديد واختيار موظفي المشاريع بعض الوقت؛

(ب) في بعض البلدان، تسبب تغيير الحكومات والتأخير الداخلي على مستوى وحتي الشؤون المالية والقانونية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في تأخر الأنشطة التشغيلية؛

(ج) في بعض المشاريع، اعتمدت الميزانية استنادا إلى تقديرات؛ بيد أنه لم ترد نقدية بالفعل في عام ٢٠١١.

٩٧ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تقوم (أ) بتحسين إدارة ميزانيات المشاريع وإجراءات الرصد لتحسين رصد الإنفاق الناقص على المشاريع؛ (ب) بمعالجة أسباب التأخير في تنفيذ المشاريع لضمان الوفاء بولايتها.

٩٨ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها تقوم حاليا بتنفيذ عدد من التحسينات على إدارة المشاريع. فأولا، شرعت الهيئة في عملية تهدف لتبسيط الترتيبات التشغيلية والبرنامجية القائمة استنادا إلى الدروس المستخلصة من الوكالات الأخرى وما يعد مناسباً لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ضوء ولايتها. وثانيا، تعمل الهيئة على تعزيز المكاتب الميدانية من خلال: (أ) زيادة تفويض المسؤوليات البرنامجية والتشغيلية للمكاتب القطرية والإقليمية؛ (ب) تعزيز عناصر الموارد البشرية في المكاتب القطرية والإقليمية؛ (ج) الشروع في إقامة هيكل إقليمي يتم فيه تفويض سلطة الإشراف على البرنامج والعمليات إلى المكاتب الإقليمية التي يرأسها المديرون الإقليميون. وسيتم تعزيز هذه الترتيبات من خلال تدابير إضافية لبناء

القدرات، مثل إجراء دورة تدريبية على القيادة في المستقبل القريب، ومنح شهادات للعاملين في المجالات الرئيسية للعمليات والإدارة لإتاحة تفويض المهام لهم.

إقفال حسابات المشاريع في نظام أطلس

٩٩ - استعرض المجلس حالة جميع المشاريع التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأشار إلى أن عددا من المشاريع (العطاءات) قد أُقفلت تشغيليا إلا أنها لم تُقفل بعدُ ماليا في غضون فترة الاثني عشر شهرا المطلوبة، كما تشترط ذلك سياسات وإجراءات إدارة المشاريع.

١٠٠ - ويؤدي التأخر في إقفال المشاريع ماليا إلى ما يلي: (أ) تأخر تقديم التقارير إلى الجهات المانحة؛ (ب) زيادة مخاطر قيد نفقات لا صلة لها في حسابات مشاريع مغلقة أو عدم إيراد تكاليف المشاريع المتأخرة؛ (ج) التأخر في تحويل أصول المشاريع إلى الجهات المتلقية؛ (د) التأخر في استرداد الأموال الفائضة أو إعادة برمجتها.

١٠١ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصيات المجلس المتعلقة بالإقفال المالي لجميع المشاريع المغلقة تشغيليا في غضون فترة ١٢ شهرا من الإقفال التشغيلي.

١٠٢ - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها ستستخدم نظاما مركزيا لرصد ومراقبة الإقفال المالي لجميع المشاريع المغلقة تشغيليا خلال الإطار الزمني المطلوب وأنها قد قامت بتعيين فريق معني بالمشاريع لتصفية تركة المشاريع الموروثة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

تنفيذ الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والتأخر في تقديم واعتماد المذكرة الاستراتيجية للمنطقة دون الإقليمية

١٠٣ - التخطيط الاستراتيجي هو عملية تحديد اتجاه المنظمة وتوزيع الموارد المتاحة لديها لتحقيق هذه الاستراتيجية. وتتيح الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة إمكانية تنفيذ ولايتها وتحديد أهدافها لفترة محددة، كما تسمح للمكاتب الميدانية بمواءمة أهدافها مع الاستراتيجية الشاملة لهذا الكيان.

١٠٤ - وعلى مستوى المكاتب دون الإقليمية والمكاتب الميدانية، تستخدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة مذكرات إستراتيجية (تحدد بالتفصيل مختلف الأنشطة التي تتيح تحقيق النتائج المحددة في الخطة الاستراتيجية) من أجل تنفيذ خططها الاستراتيجية ومتابعة التقدم المحرز في هذا الصدد. ولاحظ المجلس أنه رغم موافقة المجلس التنفيذي على الخطة الاستراتيجية ٢٠١١-٢٠١٣ لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في تموز/يوليه ٢٠١١ (تطبق فعلا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، فإن هيئة الأمم المتحدة للمرأة واصلت خلال سنة ٢٠١١ استخدام

المذكرات الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التي تعتمد على ولايته. ولذلك، لا يوجد أي دليل ملموس على كيفية تنفيذ ولايات العناصر الثلاثة الأخرى، التي ضمت لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، خلال عام ٢٠١١.

١٠٥ - وأشار المجلس إلى أن خطط العمل السنوية لعام ٢٠١٢ والخطة الاستراتيجية للمنطقة دون الإقليمية للمكتب دون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ قد عُرضت على المقر لاعتمادها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وأن المقر قد اعتمدها في شباط/فبراير ٢٠١٢. بيد أن المكتب دون الإقليمي بدأ في تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط العمل السنوية هذه رغم عدم اعتمادها آنذاك. ونظرا لأن دورة أداء هيئة الأمم المتحدة للمرأة تبدأ في مطلع شهر كانون الثاني/يناير من كل عام، يرى المجلس أنه ينبغي اعتماد خطط العمل السنوية قبل بداية دورة الأداء. ونظرا لأن بعض أشكال التمويل لتعيين موظفين إضافيين والقيام بعمليات وبرامج إضافية يتطلب تقديم خطة العمل السنوية/المذكورة الاستراتيجية، ثمّة مخاطر بالأحرى تكون لدى المكتب دون الإقليمي المبالغ المالية الكافية لتنفيذ جميع برامجها كما هو مقرّر أصلا أو أنه قد يرصد مبالغ مالية قبل الحصول على موافقة المقر.

١٠٦ - ويرى المجلس أنه بما أن الخطة الاستراتيجية قد اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١١ فقد كان لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة متسع من الوقت للتخطيط للأنشطة في سنة ٢٠١٢. إلا أن المجلس أشار إلى أنه نظرا لتعقيد العملية الجديدة وأن هذه أول مرة نفذت فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة نهجا مؤسسيا للتخطيط الاستراتيجي، يشمل كلاً من المقر والمكاتب الميدانية، استوجبت لعملية إجراء مشاورات أوسع نطاقا والحصول على موافقة المقر قبل التنفيذ. وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها اعتمدت ٥٧ خطة عمل سنوية للمكاتب الميدانية بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢.

١٠٧ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بالعمل على تكملة عملية اعتماد خطة العمل السنوية قبل بدء دورة الأداء.

١٠٨ - أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأنها بينما تقر باستصواب إكمال خطة العمل السنوية قبل نهاية السنة السابقة لدورة الأداء، إلا أنه كثيرا ما يتم إكمال خطط العمل السنوية خلال الشهرين الأولين من سنة التنفيذ. ويُعزى ذلك عموما إلى الصعوبات في المناقشات مع الشركاء وفي التوصل إلى اتفاق معهم، ولا سيما الشركاء من الحكومات، في ضوء أولويات الشركاء في نهاية السنة. وستواصل الهيئة بالرغم من ذلك، تعزيز جهودها الهادفة لإكمال خطط العمل السنوية قبل سنة التنفيذ. ونظرا إلى أن سنة ٢٠١١ كانت سنة انتقالية، تتوقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تتمكن من التسريع بهذه العملية في السنوات المقبلة.

٩ - إدارة المشتريات والعقود

تخطيط المشتريات

١٠٩ - لاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لم تعدّ خطة موحدة للمشتريات على نطاق المنظومة، وأنه ليس لديها إلا خطط مشتريات لفرادى المشاريع تم إعدادها في إطار خطط العمل السنوية. وقد يؤدي الافتقار إلى خطة مشتريات موحدة ورسمية إلى التأخير في الشراء وتفويت فرصة توحيد الاحتياجات من المشتريات في العقود الإطارية للحصول على أفضل المشتريات جودة بأفضل سعر.

١١٠ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأن شعبة الخدمات التنظيمية والإدارية شرعت في عام ٢٠١٢ في استخدام خطط المشتريات لجمع وتوحيد الاحتياجات من المشتريات.

١١١ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس ببلورة وتنفيذ خطة مشتريات موحدة على أن تقوم السلطة المختصة باعتمادها واستعراضها بشكل منتظم.

١١٢ - أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأنها تقر بأن تخطيط المشتريات يعد أداة حيوية لبلوغ مستوى التخطيط المناسب وبالتالي لتنفيذ البرنامج بمزيد من الكفاءة والفعالية.

١١٣ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها شرعت، في إطار دعم تخطيط المشتريات، في تحليل وتجميع الاحتياجات من المشتريات، في مطلع سنة ٢٠١٢، وأن شعبة الخدمات التنظيمية والإدارية طلبت من الإدارات الفنية في المقر تقديم خطط المشتريات الخاصة بها لسنة ٢٠١٢. ومن المتوقع الانتهاء من هذه العملية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وفي عام ٢٠١٣، سيطلب من كل مركز إقليمي/مكتب قطري تقديم خطط مماثلة وكذلك من المقر.

تقييم الموردين

١١٤ - أشار المجلس إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لم تتوفر لديها عملية سليمة أو مبادئ توجيهية لإدارة العقود المبرمة مع الموردين وإجراء تقييم للبائعين. وكانت مهمة المشتريات في هيئة الأمم المتحدة للمرأة موكلة بشكل لا مركزي لفرادى الوحدات، وفي هذا الصدد، كان إجراء تقييم للموردين مسؤولية كل وحدة على حدة. ويرى المجلس أنه ليس من الواضح كيف يمكن لمختلف الوحدات أن تُجري تقييمات من هذا القبيل دون توفر مبادئ توجيهية تبين كيفية إجراء هذه التقييمات. وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنه بالنسبة إلى

منطقة المحيط الهادئ، يستحيل في بعض الحالات الحصول على ثلاثة عروض مقبولة نظرا للعدد المحدود من الموردين بسبب قلة السكان والجغرافيا.

١١٥ - وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأنها بصدد تصميم وإعداد نماذج لتقييم البائعين وسيتم بعد ذلك توزيعها على جميع الأقسام/الوحدات. وأحاط المجلس علما بالخطط الهادفة لإعداد نماذج لتقييم الموردين، إلا أنه يرى أنه يجب استعراض واستخدام المعلومات المتجمعة عند اتخاذ القرارات بشأن صفقات المشتريات في المستقبل. ولهذا فإن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بحاجة إلى عملية منسّقة ومنظمة بشكل محكم لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزاء البائعين المتعثرين الذين يتم الكشف عنهم في إطار العمليات التي تقوم بها الهيئة.

١١٦ - ويرى المجلس أن أسلوب العمل الحالي يُعرض هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مخاطر أكبر تتمثل في مواصلة التعامل مع بائعين سيئي الأداء، مما قد يؤدي إلى تكبد خسائر مالية وتأخر تنفيذ المشاريع.

١١٧ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بتنفيذ إجراءات، تدعمها مبادئ توجيهية وأدوات عمل، لإجراء تقييمات للموردين في إطار القيام بالمهام المتصلة بالمشتريات.

١١٨ - أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن لديها بالفعل إطارا للمساءلة عن منح العقود وإدارتها، إلا أنها تقر بضرورة مواصلة تعزيز دورها التقييمي لأداء الموردين وتنفيذ البند ٢٤-١ بصرامة أكبر، وبأن يتم تقييم أداء الموردين في هيئة الأمم المتحدة للمرأة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ استنادا إلى مؤشرات الأداء.

القصور في عمليات الشراء

١١٩ - فيما يتعلق بالمكتب دون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، لاحظ المجلس حالات لم يحصل فيها المكتب على ثلاثة عروض من الموردين كما هو مطلوب وأن المكتب لم يتوفر له فريق لتقييم العطاءات. ويساعد تقدم ما لا يقل عن ثلاثة عروض على إيجاد منافسة لتلبية احتياجات هيئة الأمم المتحدة للمرأة من المشتريات وهذه المنافسة بدورها تساعد على الحصول على مشتريات جيدة بأفضل سعر وعلى الحد من إمكانية التعرض للغش.

١٢٠ - وافق مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة المعني بمنطقة المحيط الهادئ دون الإقليمية على توصية المجلس بأن: (أ) ينظر في استحداث آليات تمكنه من الامتثال لسياسات الهيئة وإجراءاتها المتصلة باستلام العروض والنظر فيها عند شراء السلع والخدمات؛ (ب) إنشاء

فريق تقييم تتوفر له معلومات ملائمة وكافية عن مبادئ الشراء لاستعراض العطاءات المقدمة وفقاً لسياسات الهيئة وإجراءاتها.

١٢١ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأن وحدة المشتريات ستتصل بالمكتب المعني للتأكيد مجدداً على اشتراط وجود عدد كاف من العروض، أو استخدام آليات الاستثناء/الإعفاء المناسبة والوثائق المتصلة بها إذا تعذر ذلك. وعلاوة على ذلك، أصدرت الهيئة تعليمات إلى الوحدات المعنية بالتمهيد لإنشاء أفرقة لتقييم العطاءات وشرح مهامها وتحديد ولايتها حيثما يكون هناك تفويض لسلطة الشراء كما هو مبين في وثيقة تشكيل سلطة الموافقة التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة الصادرة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٠ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

١٢٢ - تتألف الممتلكات غير المستهلكة من ممتلكات ومنشآت ومعدات تكون قيمة كل وحدة منها وقت الشراء ١٠٠٠ دولار أو أكثر وتكون مدة صلاحية استخدامها ثلاث سنوات أو أكثر. وكما هو مبين في الملاحظة ١٠ على البيانات المالية، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مبلغاً قدره ٧,٥ ملايين دولار.

الأرصدة الافتتاحية وتفاوت الأصول

١٢٣ - شرعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ممارسة مهامها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وورثت ممتلكات غير مستهلكة قيمتها ٥,٩ ملايين دولار عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و ٠,٣ ملايين دولار عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

١٢٤ - وأشار المجلس إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أجرت عمليات التحقق/التصديق بالنسبة لأصول المعهد وليس بالنسبة لأصول الصندوق قبل تحميل المعلومات المفصلة المتعلقة بالأصول على نظام أطلس لإدارة أصول هيئة الأمم المتحدة للمرأة. إلا أنه بعد مراجعة الحسابات، قدّمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أدلة على مراسلات التصديق.

١٢٥ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأن أحد التحديات التي تواجهها يُعزى إلى أنها لم تُكتمل بعدُ عملية تحويل الأصول، ولذلك لا يزال يلزم إدخال بعض التعديلات من أجل مطابقة سجل الأصول المجمعة الذي لديها مع الأرصدة الختامية المسجّلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من الكيانات الثلاثة. ويرى المجلس أن هذا يؤكد أن الإدارة لم تتأكد من دقة واكتمال ووجود الأصول الواردة في البيانات المالية.

١٢٦ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تُجري: (أ) مطابقة مناسبة بين سجلات الأصول لتضمن أن تكون الأرصدة الواردة في الملاحظات على البيانات المالية كاملة ودقيقة وأن الأصول موجودة فعلا؛ (ب) استعراضا شهريا لحسابات دفتر الأستاذ العام لتحديد الأصول التي تتطلب رسمة في سجل الأصول.

١٢٧ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلسَ بأنها أجرت عملية تصديق وتحقق بشكل وافٍ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبأن دليل نموذج إدارة الأصول الجديد المعدّ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والدليل المالي المفصل سيحددان بالتفصيل إجراءات مطابقة سجلات الأصول مع دفتر الأستاذ العام شهريا ومطابقة تلك السجلات في نهاية السنة مع البيانات المالية. وعلاوة على ذلك، ستجري الهيئة ست عمليات تصديق شهرية لجميع الأصول، وستقوم بمطابقة دفتر الأستاذ شهريا مع نظام إدارة الأصول.

التحقق من الأصول والسجل

١٢٨ - خلال مراجعة المجلس لوثائق المكاتب الميدانية والمقر، لاحظ عدم ملاءمة إجراءات التحقق من الأصول وتعهد سجلات الأصول وذلك من خلال الحالات التالية:

- (أ) لم تسجل معدات وأثاث في سجل الأصول؛
- (ب) حددت أصول تبلغ قيمتها ١٢ ٠٠٠ دولار للتصرف فيها إلا أنه لم يتم التصرف فيها في الوقت المناسب؛
- (ج) نقلت أصول إلى طرف ثالث من أجل تخزينها دون ملء وثائق نقل الأصول كما ينبغي؛
- (د) أجريت عمليات تصديق سنوية باستخدام جداول بيانات بدلا من سجل أصول محوسب؛
- (هـ) شمل سجل الأصول أصولا ذات قيمة سلبية؛
- (و) لم تُسجّل الأصول التي لا تحمل أرقام تعريف وفي حالات أخرى لم تُسجّل أرقام التعريف في سجل الأصول الثابتة؛
- (ز) لا تتوافق مواقع الأصول بحسب النظام مع المواقع الفعلية؛
- (ح) تعذر التحقق ماديا من بعض الأصول؛
- (ط) لم توقّع السلطات المختصة على التصديقات الواردة من المكاتب الميدانية.

١٢٩ - وتؤشر نقاط الضعف التي تم تحديدها على مستوى إدارة الأصول على عدم وجود ضوابط فعالة لإدارة الأصول بما يكفل حماية الأصول وإدارتها.

١٣٠ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تقوم: (أ) باستعراض وتحديث سجل الأصول بشكل منتظم لكفالة تضمينه كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بالأصول؛ (ب) ببلورة توجيهات بشأن شهادات التصديق على الأصول تعالج جميع جوانب الضعف في عملية التحقق من الأصول التي حددها المجلس لضمان أن يكون سجل أصول الهيئة وافيًا ودقيقًا؛ (ج) بالموافقة على جميع طلبات التصرف في الأصول من خلال مستويات السلطة المفوضة والحفاظ على المستندات الداعمة؛ (د) بتنفيذ عملية التصرف في الأصول في أوانها؛ (هـ) باستخدام سجل أصول محوسب مناسب لإجراء عمليات عدّ مادي للأصول.

١٣١ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها قد (أ) ضمنت في خطة العمل المنقحة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إكمال الدليل الجديد لإجراءات إدارة الأصول حسب المعايير المحاسبية الدولية الذي يشمل استعراض سجل الأصول وتحديثه شهريًا فضلًا عن القيام بإجراءات التحقق من الأصول مرتين في السنة وتفويض مستويات السلطة؛ (ب) أعدت نماذج جديدة لإدارة الأصول تحدد بوضوح مستويات السلطة المفوضة؛ (ج) قد نُفّحت دليل الأصول حيث يشترط تسجيل واستعراض عمليات التصرف في الأصول شهريًا وإعداد التقارير الداخلية مرتين في السنة على الأقل.

١١ - إدارة الموارد البشرية

القدرات الميدانية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

١٣٢ - توخى مقترح تكوين هيئة الأمم المتحدة للمرأة (انظر A/64/588) أن يكون للهيئة وجود قطري/ميداني كبير. وباستعراض هيكل وملاك الموظفين في الهيئة، أشار المجلس إلى أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك ٤٣٥ موظفًا، من بينهم ٢٨٠ موظفًا (٦٤ في المائة) في الميدان و ١٥٥ (٣٦ في المائة) في المقر، إلا أن معظم التعيينات جرت خلال الربع الأخير من عام ٢٠١١. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كان لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٢٨٧ موظفًا فقط بما يشير إلى أن الهيئة لم يكن لديها القدر الكافي من القدرات على مدى العام من أجل تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية والبرنامجية بشكل فعال.

١٣٣ - وقد أجرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقييما للقدرات الميدانية في أوائل عام ٢٠١١، خلص إلى أنه كي تتمكن الهيئة من مباشرة ولايتها فهي بحاجة إلى ما لا يقل عن ستة موظفين لكل مكتب قطري وأن يكون بكل مكتب ممثل معتمد تكون رتبته متكافئة مع رتبة غيره من ممثلي الأمم المتحدة (الرتبة ف-٥ على الأقل، كي يشارك)، بشكل فعال مع نظرائه الحكوميين وغير الحكوميين. وقد لاحظ المجلس أن المكاتب التي تفي بمتطلبات الحد الأدنى بوجود ستة موظفين هي ١٩ مكتبا فقط من بين ٨٥ مكتبا (٢٢ في المائة)، وأنه لا يوجد إلا ٢٥ موظفا برتبة ف-٥ و ٤ برتبة مد-١ في جميع المكاتب القطرية.

١٣٤ - وقد أشار تقرير تقييم القدرات الميدانية إلى أن ٤٠ في المائة فقط من الحكومات و ٣٦ في المائة فقط من وكالات الأمم المتحدة تعتبر أن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة القدرات التقنية الكافية، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق الخبرة الجنسانية في قطاعات محددة من الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة. ويرى المجلس أن هذا يحد من قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الاضطلاع بولايتها المتوخاة.

١٣٥ - وقد أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنه كجزء من العملية الانتقالية وعملية إدارة التغيير الأولية استند شغل الوظائف في الهيئة خلال عام ٢٠١١ إلى نهج مرحلي. وتركزت المرحلة الأولى على وظائف المقر، وقد اكتملت تماما في عام ٢٠١١. وتركز المرحلة الثانية على الوظائف الميدانية وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بنتائج تحليل البنية الإقليمية وعملية إدارة التغيير المتعلقة بذلك. وجرى بالكامل استخدام جميع الموظفين الدوليين من الفئة الفنية للوظائف التي اعتمدها المجلس التنفيذي لعام ٢٠١١ وجرى البدء في عمليات استخدام أخرى بالفعل استنادا إلى الوظائف التي اعتمدها المجلس التنفيذي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيجري الاضطلاع بعمليات إضافية لاستخدام الموظفين والتعجيل بها من أجل شغل الوظائف التي ستعتمد ضمن البنية الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي يستعرضها المجلس التنفيذي.

١٣٦ - يوصي المجلس بأن تعجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة من عملية شغل الوظائف في المكاتب القطرية والإقليمية كي يكون بها ما يكفي من الموظفين.

١٣٧ - ذكرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه وفقا لتقرير الأمين العام بشأن إدارة الموارد البشرية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/253 و Corr.1)، حدد الأمين العام الحد الأقصى المستهدف لشغل الوظائف بأن يكون ١٢٠ يوما، وذلك من خلال التخطيط الفعال للموارد البشرية. ويعد الوقت اللازم للتجهيز في إطار عملية استخدام الموظفين في هيئة الأمم المتحدة للمرأة من بين أسرع الأوقات في منظومة الأمم المتحدة (حيث يبلغ ٣,٥ أشهر في

المتوسط). وجرى الانتهاء مما مجموعه ١١٩ عملية استقدام خلال عام ٢٠١١ ويشمل ذلك جميع وظائف الإدارة العليا.

التصديق على كشوف المرتبات

١٣٨ - عهدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بمهمة كشوف المرتبات إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث يعمل الأخير على تجهيز كشوف المرتبات وإدراجها في دفتر الأستاذ العام للهيئة فضلا عن تقديم المدفوعات للموظفين. ويعمل البرنامج الإنمائي على تجهيز كشوف المرتبات استنادا إلى المعلومات التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتقع المسؤولية على هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل ضمان دقة المعلومات واستيفائها.

١٣٩ - وقد أبلغت الهيئة المجلس بأنه وفقا لاتفاق مستوى الخدمات المبرم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقع مسؤولية الإشراف على كشوف المرتبات ورصدها على البرنامج الإنمائي. ويرى المجلس أيضا أن هذا الترتيب لا يحيل إلى البرنامج الإنمائي جميع مسؤوليات كفالة دقة المعاملات والبيانات وصحتها واكتمالها. ومن ثم يتطلب الأمر أن تتحقق هيئة الأمم المتحدة للمرأة من المعلومات المتولدة لدى البرنامج الإنمائي أو التي يتعهد بها بالحفظ.

١٤٠ - توافق هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بإجراء عمليات تحقق للتأكد من صحة معلومات كشوف المرتبات المقدمة إلى البرنامج الإنمائي من أجل ضمان صحتها ودقتها واستيفائها.

١٤١ - وقد أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها ستطلب إلى البرنامج الإنمائي إنشاء كشف مستقل للمرتبات مخصص للهيئة بحيث يمكن الاطلاع عليه لموظفيها المأذون لهم، وأن الهيئة ستعاقد مع أخصائي لكشوف المرتبات لأداء عمليات تحقق منتظمة شهريا.

وجود فروق بين السجلات اليدوية ونظام أطلس فيما يتعلق برصيد الإجازات السنوية

١٤٢ - بلغ رصيد الإجازات السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قيمته ٥,١ ملايين دولار ويشمل بدل إجازة زيارة الوطن. وتستخدم الأرصدة التي تحتفظ بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في نظمها لحساب هذا الالتزام. وأثناء الزيارات التي أجريت على الصعيد الميداني وفي المقر، أشار المجلس إلى وجود اختلافات بين أرصدة الإجازات وفقا للسجلات اليدوية ولنظم إدارة الإجازات المستخدمة لحساب استحقاق الإجازات الوارد في البيانات المالية. وأشار المجلس إلى أن بعض الموظفين ممن لديهم أرصدة إجازات قد جرى استثنائهم من حساب استحقاق الإجازات. وأشار المجلس أيضا إلى أن جدول

الإجازات كان يشمل موظفين ليس لديهم رصيد أو لديهم رصيد سلمي من الإجازات، وأشار إلى أن هذه الأرصدة بحاجة إلى مراجعة.

١٤٣ - ويمكن أن تؤدي الفروق في أرصدة الإجازات إلى أخطاء في بيانات مجموع الالتزامات المتعلقة بالإجازات المستحقة في حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. إلا أنه نظرا لتنوع طبيعة الفروق، لم يتمكن المجلس من استنتاج الخطأ. ونظرا لأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقوم أيضا بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال عام ٢٠١٢، ثمة مخاطرة بأن تقع أخطاء في الأرصدة الافتتاحية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٤٤ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بما يلي: (أ) استعراض أرصدة الإجازات السنوية ومطابقتها مع تقارير نظام أطلس على نحو منتظم؛ (ب) ضمان تحميل أرصدة إجازات جميع الموظفين العاملين على نظام أطلس للإجازات؛ (ج) احتساب استحقاق الإجازات استنادا إلى أرصدة الإجازات الصحيحة والمكتملة في نهاية العام.

١٤٥ - وقد أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بما يلي: (أ) يجري بشكل منتظم تدريب أفراد معينين لرصد الإجازات وتوعيتهم بأهمية مطابقة سجلات الإجازات اليدوية مع سجلات أطلس وما يتصل بذلك من آثار تتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وستتولى هيئة الأمم المتحدة للمرأة التحقق بشكل منتظم من خلال جهات تنسيق معينة في المقر وفي الميدان؛ (ب) ومن خلال تعزيز الوجود الميداني لعملية رصد الإجازات للمكاتب القطرية، سيتولى مديرو العمليات بشكل مباشر إدارة هذه العملية داخليا بما يكفل الرقابة المباشرة على العملية؛ (ج) سيضع الدليل المالي المفصل الجديد إجراءات لضمان استناد استحقاقات الإجازات إلى الأرصدة المصدق عليها.

١٢ - الرقابة ووظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

تعيين لجنة لمراجعة الحسابات

١٤٦ - يمكن تعريف الحوكمة بأنها مجموعة من العمليات والهياكل التي تنفذها المنظمة من أجل إرشاد وتوجيه وإدارة ورصد الأنشطة التي تضطلع بها في سبيل تحقيق أهدافها. والرقابة جزء لا يتجزأ من منظومة الحوكمة بما يوفر الضمان بأن تكون أنشطة المنظمة متماشية مع الولاية التشريعية وأن تجرى بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية؛ وأن يجري حصر جميع الأموال؛ وأن يلتزم الموظفون بأعلى مستويات المهنية والتزاهة والأخلاقيات. ومن خلال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، توفر لمعظم مؤسسات الأمم المتحدة هياكل راسخة للرقابة الداخلية والخارجية، وإن اختلفت مكوناتها وولاياتها واختصاصاتها.

١٤٧ - ولم تنشئ هيئة الأمم المتحدة للمرأة هيكلًا رقابيًا في صورة لجنة لمراجعة الحسابات، ويؤدي عدم وجود هيكل من هذا القبيل إلى إحداث فجوة من حيث الترتيبات الرقابية لدى الكيان.

١٤٨ - يوصي المجلس بأن تنظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تُشكل على نحو ملائم من أجل تعزيز ترتيبات الحوكمة والرقابة لديها.

١٤٩ - وقد أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنه جرى إنشاء لجنة للبحث من أجل تحديد أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي ستنشأ في المستقبل. وسيتم إنشاء اللجنة خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٢. وتتفق اختصاصات اللجنة الاستشارية مع الممارسات الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة ويتولى فحصها مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في البرنامج الإنمائي قبل أن تعتمدها المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

١٥٠ - ليس لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وظيفة للمراجعة الداخلية للحسابات خاصة بها، ويُعهد بهذه الوظيفة إلى مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في البرنامج الإنمائي بموجب اتفاق لمستوى الخدمات موقع بينهما.

١٥١ - ويعمل المجلس على التنسيق مع المكتب في تخطيط مراجعة الحسابات من أجل تفادي ازدواجية الجهود. وإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس تغطية المكتب المتصلة بمراجعة الحسابات الداخلية للعمليات التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة كي يتسنى تقييم مدى إمكانية الاعتماد على أعماله.

خطة مراجعة الحسابات وتقييم المخاطر

١٥٢ - أشار المجلس إلى أن مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لم يجريا تقييمًا للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الهيئة، واستمر المكتب في استخدام تقييم المخاطر الذي أجري لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٨. وتبعًا لذلك لم تشمل خطة المراجعة الداخلية للحسابات لعام ٢٠١١ إلا أربعة مكاتب على الصعيد دون الإقليمي (في بربادوس، وأفغانستان، والجمهورية السلوفاكية، ومراجعة للحسابات أحرقت على سبيل المتابعة في البرازيل).

١٥٣ - ولم تشمل خطة المراجعة الداخلية للحسابات إجراء مراجعة للحسابات في المجالات أو المهام المنسوبة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها كياناً جديداً. ونظراً لأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة كيان جديد به هياكل تنظيمية جديدة وأنها ستقوم بإعداد بيانات مالية منفصلة لأول مرة، يرى المجلس أن خطة عام ٢٠١١ كان ينبغي أن تكون أكثر تركيزاً على مجالات من قبيل: مدى ملائمة الهياكل والسياسات والإجراءات المتعلقة بالتسلسل الوظيفي التي تطبقها المنظمة وعملية تجميع العناصر الأربعة التي تألفت منها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعملية إعداد البيانات المالية للكيان.

١٥٤ - ويرى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة كيان جديد ولذا فهي معرضة لمخاطر تختلف عما يتعرض له صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة نظراً لولايتها الموسعة مقارنة بولاية الصندوق.

١٥٥ - وأبلغ مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات المجلس بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة كانت لا تزال في عام ٢٠١١ في وضع انتقالي ولم يكن الهيكل التنظيمي راسخاً بقوة، وكانت وظائف رئيسية كثيرة شاغرة، مما جعل من السابق لأوانه إجراء تقييم للمخاطر للهيئة. وعلاوة على ذلك، ففي عام ٢٠١١، قُدمت خدمات مراجعة الحسابات بواسطة مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات بشكل مؤقت، ولم يوقع اتفاق مستوى الخدمات مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مما استدعى إجراء تقييم جديد للمخاطر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ومن المقرر بدء عملية تقييم المخاطر الجديدة في منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٥٦ - يوافق مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات على توصية المجلس بوضع خطة استناداً إلى تقييم مخاطر هيئة الأمم المتحدة للمرأة الذي يأخذ في الاعتبار جملة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الكيان الجديد برمته بما في ذلك وحدات المقر.

١٥٧ - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأن عملية تقييم المخاطر قد بدأت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، أجريت مقابلات مع ٢٢ من المديرين وقدمى المديرين وعقدت حلقتا عمل كان مجموع الحضور فيهما مجتمعين نحو ٢٠ شخصاً. ومن المقرر إجراء مقابلات وحلقات عمل إضافية خلال شهر تموز/يوليه وسيتاح مشروع تقرير بشأن النتائج بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. وستشكل النتائج والتوصيات الأساس الذي ستقوم عليه خطة إدارة المخاطر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة برمتها.

١٣ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

١٥٨ - أصدر مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات تقريرين لمراجعة الحسابات وتقريراً على سبيل المتابعة لمراجعة الحسابات خلال عام ٢٠١١. وكانت مراجعة الحسابات التي أجريت تتعلق بمكثبين على الصعيد دون الإقليمي؛ وهما مكتب منطقة البحر الكاريبي الذي لقي تقييماً مرضياً جزئياً ومكتب أوروبا ووسط آسيا الذي لقي تقييماً مرضياً. ويعني التقييم المرضي أن الضوابط الداخلية وعمليات الحوكمة وإدارة المخاطر قد وضعت بشكل ملائم وتعمل جيداً؛ في حين يعني التقييم المرضي جزئياً أن الضوابط قد وضعت وتعمل عموماً ولكنها تحتاج إلى تحسين.

١٥٩ - وشمل نطاق وأهداف مراجعات الحسابات التي يجريها مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات: تقييماً لمدى ملاءمة وفعالية الحوكمة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة كي تقدم تأكيداً معقولاً إلى المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن موثوقية وسلامة المعلومات المالية والتشغيلية؛ وفعالية العمليات وكفاءتها؛ وحماية الأصول؛ والامتثال للولايات التشريعية والنظام الأساسي والنظام الإداري، والسياسات والإجراءات.

١٦٠ - وكانت النتائج الإجمالية المشتركة بين المكثبين على النحو التالي:

(أ) قصور الهياكل التنظيمية وهياكل الموظفين والتسلسل الإداري عن المستوى الأمثل. حيث كان معظم الموظفين يتبعون مدير البرامج الإقليمية مباشرة في المسائل البرنامجية والتشغيلية. بما يقلل من الوقت المتاح لتحديد المركز الاستراتيجي والتخطيط وتعبئة الموارد للمنطقة الإقليمية. وعلاوة على ذلك كان نحو ٥٠ في المائة من الأفراد الذين جرى توظيفهم للاضطلاع بالأنشطة البرنامجية إما متعاقدين لتقديم خدمات أو يجري الإبقاء عليهم بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة؛

(ب) عدم وجود سياسة واضحة للتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وكانت القرارات المتعلقة بنوع العقد المستخدم وكيفية الاستعانة بالشركاء تناقش على أساس كل حالة على حدة مما أدى إلى التأخر في البدء. ولم تصدر تعليمات مؤسسية واضحة بشأن نوع الطرائق التعاقدية التي تستخدم للتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية؛

(ج) الافتقار إلى سجلات المخاطر وسياسات إدارة المخاطر؛

(د) الافتقار إلى مبادئ توجيهية صادرة عن المقر بشأن تحديد الأهداف القابلة للقياس للاستراتيجية دون الإقليمية حيث لم تتوفر إرشادات واضحة تتعلق بالأهداف التي يمكن قياس التقدم على أساسها بشكل موضوعي؛

(هـ) تأخر الشركاء المنفذين في تقديم التقارير المالية؛

(و) لم تنفذ دائما تقييمات لقدرات المؤسسات الحكومية التي يستعان بها كشركاء منفذين قبل بدء المشروع؛

(ز) وجود أوجه قصور في عملية توفير الموظفين من خلال اتفاقات الخدمة الخاصة.

١٦١ - يشاطر المجلس التوصية الواردة في تقارير مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات ويؤكد على الحاجة إلى تناول هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمسائل التي سلط عليها الضوء.

١٦٢ - وقد أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنها في سبيلها لاستخدام منسق لمراجعة الحسابات سيتولى متابعة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات.

توصيات المراجعة الداخلية للحسابات

١٦٣ - لدى استعراض حالة التوصيات المعلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لاحظ المجلس بالنسبة لتقارير المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة بدءاً من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أن ٣٧ توصية كانت معلقة لأكثر من ١٢ شهراً دون أن تتناولها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وإضافة إلى ذلك، لم يتح اتفاق مستوى الخدمات المبرم مع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات الفرصة للهيئة كيما تعد خطة عمل بشأن كيفية تناول توصيات المراجعة الداخلية للحسابات. وسيكون إعداد خطة عمل عوناً لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في تناول توصيات مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في الوقت المناسب.

١٦٤ - وقد أبلغ المكتب المجلس بأن بعض التوصيات الصادرة في المكتب الميداني تستلزم تدخلاً من المقر. وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس أن معظم التوصيات تتعلق بالترتيبات الهيكلية للمكاتب الميدانية وبالسياسات والإجراءات التي كان المقر في سبيله لتناولها. وعندما لا يتم تناول توصيات المراجعة الداخلية للحسابات في حينها فثمة مخاطرة بالأداء يتم تناول أوجه الضعف في الضوابط الداخلية في حينها ولا يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٦٥ - توافق هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن (أ) تضع خطة عمل مفصلة للوفاء بتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات؛ (ب) أن ترصد بانتظام التقدم المحرز في تنفيذها.

١٦٦ - وقد أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأنه ستنشأ أداة متابعة وستقدم تعليقات شهرية إلى الإدارة العليا بما يكفل تناول المجالات الحاسمة باعتبارها مسألة ملحة. وستعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشكل منظم على إحاطة مديريها بمستجدات حالة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات مع اتخاذ تدابير محددة للمتابعة.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٦٧ - أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأنه وفقا للمادة ٢١-١ من القواعد المالية، قامت بشطب مبلغ ٥٨ ٥٩٨ دولارا، تتعلق بتوحيد المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ويتعلق المبلغ المشطوب بتبرعات مستحقة القبض ونقدية لم ترد إطلاقا من شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. وقامت أيضا بشطب أرصدة قديمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (البرنامج الإنمائي) في الحسابات المستحقة القبض تبلغ ٦٩١ ٧٢٣ دولار وفي الحسابات المستحقة الدفع تبلغ ٤٠٠ ٧١٧ دولار.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٦٨ - أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأنها لم تقدم أي مدفوعات على سبيل الهبة وفقا للمادة ٢٠-٦ من نظامها المالي وقواعدها المالية.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٦٩ - أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأنها لم يكن لديها أي حالة من حالات الغش أو الغش المفترض.

دال - شكر وتقدير

١٧٠ - يود المجلس الإعراب عن تقديره لما تلقاه مراجعوه من تعاون ومساعدة من المديرية التنفيذية وموظفيها.

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات لجمهورية الصين الشعبية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) تيرنس نوميمبي

المراجع العام للحسابات لجمهورية جنوب أفريقيا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) أمياس مورس

المراقب العام والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الفصل الثالث

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

١ - أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمرأة بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، في إطار جدول أعمال إصلاح الأمم المتحدة. وقد وحد برنامج الأمم المتحدة للمرأة وأكمل عمل أربعة أجزاء كانت منفردة من قبل في منظومة الأمم المتحدة، وكانت تركز حصريا على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي شعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٢ - ويتمثل الهدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمرأة في تحسين متابعة التقدم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتسريع وتيرته. والمتوخى من برنامج الأمم المتحدة للمرأة أن يصبح كيانا من نوع جديد، يجمع بين المهام المعيارية والتشغيلية، وأن يعمل في أنحاء منظومة الأمم المتحدة ككل لتحقيق نتائجه. ووفقا للفقرة ٨٢ من القرار ٢٨٩/٦٤، فنظرا لأن برنامج الأمم المتحدة للمرأة لم يصبح قيد التشغيل إلا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فقد استمرت جميع الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات الأربعة وفقا لترتيبات التشغيل المقررة قبل ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى أن حلت محلها الترتيبات الجديدة.

ألف - عرض الحسابات



٣ - تتشرف المديرية التنفيذية بأن تقدم أول تقرير مالي على الإطلاق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى جانب البيانات المالية المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة للمرأة، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويُقدّم هذا التقرير وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمرأة. وتتألف البيانات المالية من بيانات وجدول، ترافقها ملاحظات تعد جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية، وتشمل أيضا ملحقا بالبيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة) لفترة الأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أُدرجت حسابات شعبة النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ضمن البيانات المالية للأمم المتحدة.

باء - الإيرادات والنفقات


٤ - في السنة الأولى من العمليات تلقى برنامج الأمم المتحدة للمرأة دخلا إجماليا من جميع المصادر بلغ ٢٢٣ ٢٣٦ ألف دولار، وبلغ مجموع نفقاته ٣١٥ ١٩٨ ألف دولار، مما نجم عنه فائض من الإيرادات عن النفقات بلغ ٩٠٨ ٣٧ ألف دولار، وعند إضافته إلى أرصدة الصناديق التي نُقلت من شعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والبالغة ٤٩٣ ٢٢٤ ألف دولار، وتخفيضه بمقدار المبالغ المدروسة إلى الجهات المانحة والبالغة ٩٥٠ ألف دولار، أصبح رصيد الصندوق في نهاية العام ٤٥١ ٢٦٢ ألف دولار.

الإيرادات

٥ - بلغ إجمالي الإيرادات من جميع المصادر ٢٢٣ ٢٣٦ ألف دولار، وتوضح الرسوم البيانية أدناه تفاصيل الأنواع المختلفة من الإيرادات.



٦ - بلغ مجموع النفقات في جميع المجالات ١٩٨ ٣١٥ ألف دولار، وتوضح الرسوم البيانية أدناه تفاصيل مختلف مجالات الإنفاق.



الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٧ - في نهاية العام كان مجموع أصول برنامج الأمم المتحدة للمرأة ٣٤٩ ٨٦٢ دولار، وخصومه ٦٦ ٤٤١ دولار، مما أدى إلى بلوغ مجموع الاحتياطي ٢٨ ٤٥١ دولار، يمثل احتياطا تشغيليا قدره ٢١ ٠٠٠ دولار واحتياطيات غير منفقة قدرها ٢٦٢ ٤٥١ دولار.

الفصل الرابع

البيانات المالية والجداول المرفقة بها

ألف - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البيان الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١١

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع	
				الإيرادات
				الاشتراكات المقررة
		٦ ٩٥٧	٦ ٩٥٧	(الجدول ١ والملاحظة ٣ (ج))
	١٠٢ ٥٦١		٢٢٧ ١٧٦	(الجدول ١ والملاحظة ٣ (ج))
	٣٩٥		٧٩٨	(الملاحظة ٤)
	٦٥٨		١ ٢٩٢	تكاليف الدعم وإيرادات أخرى
				الإيرادات من الفوائد
	١٠٣ ٦١٤	٦ ٩٥٧	٢٣٦ ٢٢٣	مجموع الإيرادات
	١٢٥ ٦٥٢			النفقات
				البرنامج
	٨٤ ٤٦٦		١٣٨ ٠٥٨	(الجدول ٢)
	٨ ١٤٤		٥٤ ١٥٠	(البيان الرابع)
		٦ ١٠٧	٦ ١٠٧	(البيان الرابع)
	٩٢ ٥٧٧	٦ ١٠٧	١٩٨ ٣١٥	مجموع النفقات
	١١ ٠٣٧	٦ ١٠٧	٣٧ ٩٠٨	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
				أرصدة الصناديق المحولة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة
	٢١٠ ٦٢١		٢٢٥ ٤٩٣	(الملاحظة ٢)
	(٩٥٠)		(٩٥٠)	المبالغ المردودة للمانحين
	٢٢٠ ٧٠٨	٨٥٠	٢٦٢ ٤٥١	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان المالي، وينبغي أن تقرأ مقترنة به.

البيان الأول - ١
الموارد الأخرى

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تكاليف الدعم البنود المشطوبة المجموع		تكاليف الدعم وإيرادات أخرى (الملاحظة ٣ (و))		الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف	
الإيرادات						
١٠٢ ٥٦١	-	-	١١ ١٩٠	٩١ ٣٧١	(الجدول ١ والملاحظة ٣ (ج))	التبرعات
٣٩٥	(٨ ٩١٠)	٩ ٣٠٢	-	٣	(الملاحظة ٤ (د))	تكاليف الدعم وإيرادات أخرى
٦٥٨	-	-	٤٥٦	٢٠٢		الإيرادات من الفوائد
١٠٣ ٦١٤	(٨ ٩١٠)	٩ ٣٠٢	١١ ٦٤٦	٩١ ٥٧٦		مجموع الإيرادات
النفقات						
٨٤ ٤٣٣	(٨ ٩١٠)	-	١٨ ٢٤٣	٧٥ ١٠٠	(الجدول ٢)	البرنامج
٨ ١٤٤	-	٨ ١٤٤	-	-		ميزانية الدعم
٩٢ ٥٧٧	(٨ ٩١٠)	٨ ١٤٤	١٨ ٢٤٣	٧٥ ١٠٠		مجموع النفقات
١١ ٠٣٧	-	١ ١٥٨	(٦ ٥٩٧)	١٦ ٤٧٦		زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٢١٠ ٦٢١	-	١٩ ٠٠٤	٩١ ٣٢١	١٠٠ ٢٩٦	(الملاحظة ٢)	أرصدة الصناديق المحولة إلى هيئة الأمم المتحدة
(٩٥٠)	-	(٩)	(٦٩)	(٨٧٢)		المبالغ المردودة للمانحين
٢٢٠ ٧٠٨	-	٢٠ ١٥٣	٨٤ ٦٥٥	١١٥ ٩٠٠		أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان المالي، وينبغي أن تقرأ مقترنة به.

البيان الثاني

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع		
الأصول					
١١٩ ١٦٦	٢٠٨ ٦٨٨	٩٢٦	٣٢٨ ٧٨٠	(الملاحظة ٥)	النقدية والاستثمارات
				(الملاحظة ٣ و))	أموال التشغيل المقدمة إلى الشركاء المنفذين
٢٠٠٨	١٣ ٣٧١		١٥ ٣٧٩		المنظمات غير الحكومية والحكومات
٢١٣	٢ ١٧٠		٢ ٣٨٣		وكالات الأمم المتحدة
١٧				(الملاحظة ٦)	المستحق من وكالات الأمم المتحدة
١٣٠٠	١٣٦		١ ٤٣٦	(الملاحظة ٧)	الحسابات الأخرى المستحقة القبض والنفقات المؤجلة
١ ٨٦٧			١ ٨٦٧		الفوائد المستحقة
١٢٤ ٥٧١	٢٢٤ ٣٦٥	٩٢٦	٣٤٩ ٨٦٢		مجموع الأصول
الخصوم					
٢ ٩٨٦	٢ ٢١٩		٥ ٢٠٥	(الملاحظة ٨)	الالتزامات غير المصفاة
٣ ١٧٥	١ ٤٣٨	٧٦	٤ ٦٨٩	(الملاحظة ٩)	الحسابات المستحقة الدفع
٢٦ ٧٧١			٢٦ ٧٧١	(الملاحظة ٦)	المبالغ المستحقة لوكالات الأمم المتحدة
٢٩ ٧٤٦			٢٩ ٧٤٦	(الملاحظة ١١)	استحقاقات الموظفين
٦٢ ٦٧٨	٣ ٦٥٧	٧٦	٦٦ ٤١١		مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
٢١ ٠٠٠			٢١ ٠٠٠	(الملاحظة ١٢)	الاحتياطي التشغيلي
٤٠ ٨٩٣	٢٢٠ ٧٠٨	٨٥٠	٢٦٢ ٤٥١		الموارد غير المنفقة
٦١ ٨٩٣	٢٢٠ ٧٠٨	٥٨٠	٢٨٣ ٤٥١		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٢٤ ٥٧١	٢٢٤ ٣٦٥	٩٢٦	٣٤٩ ٨٦٢		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان المالي، وينبغي أن تقرأ مقترنة به.

البيان الثاني - ١

الموارد الأخرى

بيان الميزانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تكاليف الدعم وإيرادات أخرى	تكاليف الدعم المجموع	الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف		
الأصول					
٢٠٨ ٦٨٨	٢٠ ١٠٧	٧٨ ٦٨٣	١٠٩ ٨٩٨	(الملاحظة ٥)	النقدية والاستثمارات
-				(الملاحظة ٣ و))	أموال التشغيل المقدمة إلى الشركاء المنفذين
١٣ ٣٧١	٣٠	٦ ١٠٦	٧ ٢٣٥		المنظمات غير الحكومية والحكومات
٢ ١٧٠	٥٢	١ ٠٠٠	١ ١١٨		وكالات الأمم المتحدة
١٣٦	-	-	١١٩	(الملاحظة ٧)	الحسابات الأخرى المستحقة القبض والنفقات المؤجلة
٢٢٤ ٣٦٥	٢٠ ٢٠٦	٨٥ ٧٨٩	١١٨ ٣٧٠		مجموع الأصول
الخصوم					
٢ ٢١٩	٤٠٠	٣٠٥	١ ٥١٤	(الملاحظة ٨)	الالتزامات غير المصفاة
١ ٤٣٨	(٣٤٧)	٨٢٩	٩٥٦	(الملاحظة ٩)	الحسابات المستحقة الدفع
٣ ٦٥٧	٥٣	١ ١٣٤	٢ ٤٧٠		مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
٢٢٠ ٧٠٨	٢٠ ١٥٣	٨٤ ٦٥٥	١١٥ ٩٠٠		الموارد غير المنفقة
٢٢٠ ٧٠٨	٢٠ ١٥٣	٨٤ ٦٥٥	١١٥ ٩٠٠		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٢٤ ٣٦٥	٢٠ ٢٠٦	٨٥ ٧٨٩	١١٨ ٣٧٠		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان المالي، وينبغي أن تقرأ مقترنة به.

البيان الثالث

بيان التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
٢٦٠٢١	١١٠٣٧	٨٥٠	٣٧٩٠٨
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)			
(٢٠٠٨)	(١٣٣٧١)		(١٥٣٧٩)
(الزيادة) النقصان في أموال التشغيل المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية والحكومات			
(٢١٣)	(٢١٧٠)		(٢٣٨٣)
(الزيادة) النقصان في أموال التشغيل المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة			
(١٣٠٠)	(١٣٦)		(١٤٣٦)
(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى			
٢٩٨٦	٢٢١٩		٥٢٠٥
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة			
٢٦٧٥٤			٢٦٧٥٤
الزيادة (النقصان) في المبالغ المستحقة لوكالات الأمم المتحدة			
٣٢٩٢١	١٤٣٨	٧٦	٣٤٤٣٥
الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع واستحقاقات الموظفين			
(١٢٩٢)			(١٢٩٢)
مخصوماً منها: الإيرادات من الفوائد			
٨٣٨٦٩	(٩٨٣)	٩٢٦	٨٣٨١٢
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
(٥٧٥)			(٥٧٥)
مضافاً إليها: الإيرادات من الفوائد			
(٥٧٥)			(٥٧٥)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
٣٥٨٧٢	٢١٠٦٢١		٢٤٦٤٩٣
التحويلات إلى الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
	(٩٥٠)		(٩٥٠)
التحويلات من الاحتياطيات - المبالغ المردودة إلى المانحين			
٣٥٨٧٢	٢٠٩٦٧١		٢٤٥٥٤٣
صافي النقدية من أنشطة التمويل			
١١٩١٦٦	٢٠٨٦٨٨	٩٢٦	٣٢٨٧٨٠
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والاستثمارات			
النقدية والاستثمارات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١			
١١٩١٦٦	٢٠٨٦٨٨	٩٢٦	٣٢٨٧٨٠
النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان المالي، وينبغي أن تقرأ مقترنة به.

البيان الرابع

بيان الاعتمادات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وصف الاعتمادات	الاعتمادات لعام ٢٠١١			النفقات	
	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة المجموع	الرصيد	المدفوعات	الرصيد
ميزانية الدعم لفترة الستين					
أنشطة الإدارة المنسقة	٥١ ٥٠٠	٤٩ ٤٥٤	١ ٨٢٣	٥١ ٢٧٧	٢٢٣
التكاليف التي صدرت بشأنها ولايات من الجمعية العامة					
تطوير نظام أطلس للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٣٠٠	٢٨٤	٣	٢٨٧	١٣
الشؤون الأمنية التي صدرت بشأنها ولايات من الأمم المتحدة	٢ ٥٠٠	٥٣٣	٨٨	٦٢١	١ ٨٧٩
تكاليف خاصة لإدارة التغيير والحركة	٨ ٠٠٠	١ ٨١٩	١٤٦	١ ٩٦٥	٦٠٣٥
المجموع	٦٢ ٣٠٠	٥٢ ٠٩٠	٢ ٠٦٠	٥٤ ١٥٠	٨ ١٥٠
الميزانية العادية					
لجنة وضع المرأة	١١٦	٩٧		٩٧	١٩
التوجيه التنفيذي والإدارة	٦٤٥	٤٨١		٤٨١	١٦٤
البرنامج الفرعي ١	٢ ٢٩٤	١ ٩٨٦		١ ٩٨٦	٣٠٨
البرنامج الفرعي ٢	٣ ٧٧٥	٣ ٤٩٥		٣ ٤٩٥	٢٨٠
دعم البرامج	١٥٣	٤٨		٤٨	١٠٥
إجمالي الاعتمادات والنفقات	٦٩ ٨٣	٦١ ٠٧	-	٦١ ٠٧	٨٧٦

باء - الجداول المرفقة بالبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الجدول ١

موجز المساهمات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع	الموارد المقررة	المجموع
الحكومات	١٢٩ ٦٧٢	٨٥ ١٥٨	٢١٤ ٨٣٠		٢١٤ ٨٣٠
وكالات الأمم المتحدة	٩٢	١٥ ٧٥١	١٥ ٨٤٣	٦ ٩٥٧	٢٢ ٨٠٠
اللجان الوطنية	١٦٦	٦٤٦	٨١٢		٨١٢
جهات مانحة أخرى من القطاع الخاص	٣٧٦	١ ٣٠٦	١ ٦٨٢		١ ٦٨٢
مجموع التعهدات لعام ٢٠١١	١٣٠ ٣٠٦	١٠٢ ٨٦١	٢٣٣ ١٦٧	٦ ٩٥٧	٢٤٠ ١٢٤
ناقصا: المبالغ المدفوعة في عام ٢٠١٢ لعام ٢٠١١	(٥ ٦٩١)	(٣٠٠)	(٥ ٩٩١)		(٥ ٩٩١)

الجهة المانحة	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع
صافي المساهمات المحصلة في عام ٢٠١١	١٢٤٦١٥	١٠٢٥٦١	٢٢٧١٧٦	٢٣٤١٣٣

الجدول ٢

النفقات البرنامجية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حسب المنطقة الجغرافية	الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع
أفريقيا			
المكاتب القطرية	٨٥٠٨	١٢٣٠٤	٢٠٨١٢
المكاتب الإقليمية	٧٤٦٧	١٠٠٠٨	١٧٤٧٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي			
المكاتب القطرية	٢٤٤٠	٨٧٦٢	١١٢٠٢
المكاتب الإقليمية	٤٦٣٢	٨٢٥٠	١٢٨٨٢
الدول العربية			
المكاتب القطرية	١٢٦٦	٥٢٥٣	٦٥١٩
المكاتب الإقليمية	١٤٥٩	٨٣٩	٢٢٩٨
آسيا والمحيط الهادئ			
المكاتب القطرية	٢٥٧٧	١٢٣١٨	١٤٨٩٥
المكاتب الإقليمية	٦١٥٩	٦٨٩٩	١٣٠٥٨
أوروبا ورابطة الدول المستقلة			
المكاتب القطرية	٣٣٨	٤٧٤	٨١٢
المكاتب الإقليمية	٢٤٥٨	٦٠٠٦	٨٤٦٤
البرامج العالمية والأنشطة الأخرى	١٦٣٢١	٢٢٢٣٠	٣٨٥٥١
المجموع	٥٣٦٢٥	٩٣٣٤٣	١٤٦٩٦٨
تتمثل في:			
المكاتب القطرية	١٥١٢٩	٣٩١١١	٥٤٢٤٠
المكاتب الإقليمية	٢٢١٧٥	٣٢٠٠٢	٥٤١٧٧
البرامج العالمية	١٦٣٢١	٢٢٢٣٠	٣٨٥٥١
مخصصاً منه البند المشطوب (الملاحظة ٣ (و))		(٨٩١٠)	(٨٩١٠)
مجموع البيان الأول	٥٣٦٢٥	٨٤٤٣٣	١٣٨٠٥٨

جيم - ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان المهمة

تشكل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المعروفة باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، جزءاً من الأمم المتحدة. وتتمثل رؤية هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عالم من المجتمعات المبرّأة من التمييز على أساس جنساني حيث تتاح الفرص المتكافئة للنساء والرجال على السواء وحيث تُكفل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للنساء والفتيات بما يتيح لهن قيادة التغيير الذي يردن تحقيقه وحيث تتحقق مساواة الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز حقوق المرأة في جميع الجهود المبذولة للمضي قدماً بخطى التنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن.

وتجمع ولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بين ولايات الكيانات السابقة التابعة للأمم المتحدة والتي ضُمَّت إلى بعضها والمعنية بشؤون المرأة، وهي شعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وتدعو تلك الولاية إلى أن تكون هيئة الأمم المتحدة للمرأة ذات تغطية شاملة، ووجود استراتيجي، وأن تكفل توثيق الروابط بين العمل المتعلق بوضع المعايير الذي تقوم به الهيئات الحكومية الدولية من جهة والعمليات على صعيد الميدان من جهة أخرى. وتسترشد هذه الولاية بمنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان الألفية، وغيرها من الصكوك والمعايير والتشريعات التابعة للأمم المتحدة، لا سيما تلك المنبثقة عن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة.

وتمثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة الحافز الدافع والصوت الرائد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي. وهي تدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في النهوض بالمساواة بين الجنسين، بما يتفق والأولويات الوطنية والمعايير والسياسات الدولية. كما أنّها تقيم شراكات فعالة مع المجتمع المدني وتحشد الدعم، السياسي والمالي على حد سواء، من أجل تحقيق الأهداف الدولية لصالح المرأة. وتقدم الهيئة دعماً موضوعياً لهيئات الأمم المتحدة في جميع جوانب قضايا المساواة بين الجنسين.

وهي تعمل مع شركاء الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري لكفالة تلبية الحاجة إلى الخبرة التقنية لدى الشركاء الوطنيين والمنظمات الإقليمية. كما أنّها تضطلع بجهود الدعوة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لكفالة إيلاء الاهتمام اللازم للقضايا التي

لا تحظى بالقدر الكافي من الاعتراف والموارد. وعلى الصعيد القطري، تقدم الهيئة الدعم التقني والمالي للشركاء الوطنيين، بمساعدتهم على تطوير القدرة على مواجهة تحدياتهم ذات الأولوية. كما تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز العمل في مجال المساواة بين الجنسين وتنسيقه.

وفيما يلي المهام الموكلة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة:

(أ) دعم الهيئات الحكومية الدولية، من قبيل لجنة وضع المرأة، في صياغة سياساتها وكذلك المعايير والقواعد العالمية؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير، واستعداد الهيئة لتقديم الدعم التقني والمالي المناسب للبلدان التي تطلبه، وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني؛

(ج) مساءلة منظومة الأمم المتحدة عن التزاماتها فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما يشمل الرصد المنتظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة، ودعمها لكي تكون في مستوى تلك الالتزامات.

ولما كانت الهيئة قائمة على أساس رؤية المساواة المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تعمل على تحقيق ما يلي:

(أ) القضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة؛

(ب) تمكين المرأة؛

(ج) تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين ومستفيدين من التنمية وحقوق الإنسان ومن الأعمال الإنسانية والسلام والأمن.

وتورد الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عددا من المجالات ذات الأولوية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وهي كالتالي:

(أ) توسيع قيادة المرأة ومشاركتها؛

(ب) إنهاء العنف ضد المرأة؛

(ج) دعم تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؛

(د) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛

(هـ) جعل أولويات المساواة بين الجنسين أمراً محورياً في عمليات التخطيط الوطني

والمبينة على جميع المستويات.

وكأولوية سادسة، تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة العمليات الحكومية الدولية المنفّذة على الصعيد العالمي فيما يخص المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن إطار إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وما يتصل بذلك من صكوك ومعايير وقرارات.

الملاحظة ٢

إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الخلفية التشريعية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة

اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٨٩/٦٤ في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، وهو القرار المنشئ للهيئة الجامعة للأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على أن تبدأ عملها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبذلك، جمعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بين هيئات الأمم المتحدة الجنسانية الأربع التي كانت قائمة من قبل - مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛ وشعبة النهوض بالمرأة؛ وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - في منظمة واحدة متماسكة.

وقررت الجمعية العامة في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ من قرارها الذي تأسست بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تحول إلى الهيئة، اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، الولايات والمهام والأصول القائمة، بما فيها المرافق والهياكل الأساسية، والخصوم، بما فيها الالتزامات التعاقدية، للهيئات الأربع السابقة. علاوة على ذلك، قامت الجمعية في الفقرتين ٨٦ و ٨٧ من ذلك القرار بجل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

وقررت الجمعية في الفقرة ٤٩ من ذلك القرار التأسيسي أن تبدأ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، باعتبارها هيئة جامعة، عملها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بضم الولايات والمهام القائمة وتحويلها إلى الهيئة. وعلاوة على ذلك، فإنها قامت بجل الهيئات الأربع السابقة (الفقرتان ٨٦ و ٨٧). وقد أفضى ذلك إلى اختلاف في التفسيرات بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة، التي كانت تستضيف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وذلك فيما يخص التاريخ الفعلي لبدء عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتحويل الأصول والخصوم.

المرحلة الانتقالية، تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والعمليات في عام ٢٠١١

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وضعت ترتيبات انتقالية وعيّن الأمين العام السيدة ميشيل باتشيليت وكيلاً للأمين العام ومديرة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد تولت مهامها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

وأنشئ فريق انتقالي لدعم وكيلا الأمين العام/المديرة التنفيذية في تصميم وتنفيذ المرحلة الانتقالية على النحو الموصى به في القرار المنشئ للهيئة. وتلقى الفريق الانتقالي الدعم من لجنة توجيه بغرض معالجة المسائل التنفيذية المتعلقة بدمج الهيئات الأربع.

وعلى نحو ما أوصي به قرار الجمعية العامة، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال الفترة الانتقالية بضم الترتيبات المؤسسية والتنفيذية للهيئات الأربع السابقة، بما يشمل إنشاء هيكل تنظيمي جديد.

وانتُخب أول مجلس تنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وعُقدت دورته التنظيمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعقد المجلس التنفيذي دورته العادية الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وعُقدت الدورة العادية الأولى المستأنفة في آذار/مارس ٢٠١١، وتلتها الدورة السنوية للمجلس في حزيران/يونيه ثم الدورة العادية الثانية في كانون الأول/ديسمبر.

وتركز عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام ٢٠١١ على وضع: (أ) هيكل إدارة داخلي ليقود عملية إدارة التغيير؛ (ب) وهيكل تمويل سليم من خلال موافقة مجالس الإدارة على الميزانيات، (ج) وخطة استراتيجية توضح الأولويات والتوجيه فيما يخص الأنشطة التنفيذية والمعيارية (د) ومنظمة متماسكة تضم ثقافات الكيانات الأربعة وبيئات عملها.

وقد كان عام ٢٠١١ أول عام زاولت فيه هيئة الأمم المتحدة للمرأة أعمالها، حيث تم إرساء القدرات الرئيسية في المقر، ومن ثم لم تزاوّل الهيئة أعمالها بكامل قدرتها. وشكلت عملية المواءمة أول خطوة في عملية التوحيد بالنسبة للمقر. وأنجزت المرحلة الأولى بحلول آذار/مارس ٢٠١١. وتلتها مرحلتان، تمثلتا في عملية داخلية للاختيار على أساس المسابقات وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة التغيير، وعملية خارجية لاحقة. وأجريت عملية اختيار الإدارة العليا بشكل متزامن، وكان الفريق الكامل الذي سيقود المراحل المقبلة من عملية إدارة التغيير قد أنشئ بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، اكتملت عملية استقدام موظفين لشغل ١١٩ وظيفة.

إضافة إلى ذلك، واصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام ٢٠١١، من المنظور التنفيذي، المشاريع والبرامج المعتمدة في إطار صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وفقا للترتيبات السابقة، بينما وضعت تدابير انتقالية لبدء تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ التي اعتمدت في حزيران/يونيه. ومما دعم استمرار الترتيبات التنفيذية السابقة الفقرة ٨٢ من القرار التي نصت على أن تستمر جميع أنشطة الهيئة وفقا للترتيبات التنفيذية القائمة قبل تاريخ اتخاذ القرار المذكور إلى حين الاستعاضة عنها بترتيبات جديدة. وفيما يخص العمليات الميدانية والمواءمة مع أولويات الخطة الاستراتيجية الجديدة، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا بتنظيم خمس حلقات عمل إقليمية بمشاركة جميع مديري المكاتب الميدانية. وقد ركزت حلقات العمل على تنفيذ التوجيه الاستراتيجي الجديد وطرائق البرمجة المقبلة والمسائل التنفيذية الموروثة المقرر معالجتها في عام ٢٠١٢. وفي الربع الأخير من عام ٢٠١١، وضعت الهيئة عملية تخطيط جديدة على الصعيد القطري، تم من خلالها إعداد مذكرات استراتيجية جديدة وخطط عمل سنوية على الصعيد القطري، تمت مواءمتها مع الأولويات الاستراتيجية الوطنية والأولويات الاستراتيجية لدى الهيئة والموافقة عليها على إثر عملية استعراض مفصلة من قبل النظراء. ونتيجة لذلك، حققت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام ٢٠١١ ما يلي:

(أ) وضع الصيغة النهائية لعملية التوحيد في ظل اكتمال الاستعراض التنظيمي والمواءمة الوظيفية فيما يخص المقرر في شباط/فبراير ٢٠١١. فمن أصل ما مجموعه ١٥٩ وظيفة جرى استعراضها في المقرر، تمت مواءمة ١٥٠ وظيفة (أي نسبة ٩٤ في المائة من مجموع الوظائف المستعرضة) أو جرى تحديد ما يضاهاها؛

(ب) استخدام مساعدي الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١١ وفريق الإدارة العليا بأكمله، الذي كان قد أنشئ في أيلول/سبتمبر؛

(ج) تقديم أربع ميزانيات والموافقة عليها: '١' ميزانية الدعم للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، '٢' والميزانية العادية لعام ٢٠١١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، '٣' والإطار الاستراتيجي المنقح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في حزيران/يونيه ٢٠١١، '٤' والميزانية العادية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوصفها هيئة جامعة، لديها ترتيبات مزدوجة للإشراف الإداري بغرض توجيه أعمالها المعيارية والتنفيذية. وينطوي ترتيب الإدارة المزدوج هذا على أربع عمليات لاستعراض الميزانية والموافقة عليها بينما تتطلب الموافقة على الميزانية العادية

تقديم الإطار الاستراتيجي عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والميزانية العادية المخصصة لذلك إلى اللجنة الخامسة، في حين تتم الموافقة على الميزانية المؤسسية وتقديمها عن طريق المجلس التنفيذي. فهاتان عمليتان متوازيتان مختلفتان من حيث المتطلبات والتوقيت؛

(د) إنجاز تقييم القدرات الميدانية، وهو الأساس الذي يقوم عليه الهيكل الأدني المقبل لتمثيل المكتب الميداني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(هـ) تقديم المجلس التنفيذي لأول نظام مالي وقواعد مالية للهيئة وموافقتة عليها في نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(و) تقديم المجلس التنفيذي للخطة الاستراتيجية للهيئة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ والموافقة عليها في حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ز) توحيد الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونقل معظم موظفي المقر إلى مبنى دبليو نيوز (٢٢٠ شرق شارع ٤٢) من ثلاثة مواقع مختلفة في النصف الثاني من عام ٢٠١١؛

(ح) تنفيذ الخطة الاستراتيجية (٢٠١١-٢٠١٣) التي بدأ تنفيذها من خلال خمسة اجتماعات إقليمية عقدت خلال الفترة أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مع كبار ممثلي الهيئة من الميدان والمقر؛

(ط) التعزيز الأولي لـ ١٧ مكتبا ميدانيا على النحو المعتمد في ميزانية الدعم للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ي) اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

تحويل الأصول

استنادا إلى الفتوى القانونية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، تحققت الهيئة من أن التاريخ الذي ينبغي أن تحول فيه أصول العناصر الأربعة وخصومها هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ووافقت الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تبلغ في بيانها المالية لعام ٢٠١١ بأكمله عن العناصر الثلاثة التي كانت تديرها الأمانة العامة في السابق (شعبة النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة). وفيما يخص صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لم يبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استنادا إلى فتواه القانونية الداخلية، أنشطة

الصندوق لعام ٢٠١٠ بأكمله حيث أخذ بالرأي الذي مفاده أن مسؤوليته عن إدارة الصندوق انتهت بحله في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وبالتالي، فإنه خلال فترة الستة أشهر المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مجموعة من البيانات المالية فيما يخص صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو جزء من الهيئة)، ومن الملاحظ أن الهيئة والصندوق الإنمائي اشتركا في التوقيع على رسالة التمثيل لفترة الستة أشهر هذه. وأدرجت الهيئة في إطار بياناتها المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فترة الستة أشهر الخاصة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو جزء من الهيئة) في المرفق الأول للبيانات المالية.

وفيما يلي الأصول والخصوم التي حُوت إلى الهيئة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١:

(معبرا عنها بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة	المجموع
٢٩٥ ٢٥٦	١٥ ١٠٣	٥ ١٩٧	٣١٥ ٥٥٦
٦٨ ٤٧٦	٤٩٩	٨٨	٦٩ ٠٦٣
٢١ ٠٠٠	-	-	٢١ ٠٠٠
٢٠٥ ٧٨٠ (البيان الأول)	١٤ ٦٠٤	٥ ١٠٩	٢٢٥ ٤٩٣
٢٩٥ ٢٥٦	١٥ ١٠٣	٥ ١٩٧	٣١٥ ٥٥٦

وتشمل الموارد غير المنفقة ما يلي:

الوكالة	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	المجموع
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٩ ١٢١	١٩٦ ٦٥٩	٢٠٥ ٧٨٠
شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة	٥ ١٠٩	٥ ١٠٩	٥ ١٠٩
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٥ ٧٥١	٨ ٨٥٣	١٤ ٦٠٤
المجموع	١٤ ٨٧٢	٢١٠ ٦٢١	٢٢٥ ٤٩٣

الملاحظة ٣

موجز لأهم السياسات المحاسبية

(أ) العرف المحاسبي

أعدت هذه البيانات المالية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بصيغتها المعتمدة من مجلسها التنفيذي في القرار UNW/2011/5/Rev.1 المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (التتقيح الثامن).

(ب) الفترة المالية

تعد البيانات المالية سنويا وفقا للبند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية للهيئة.

(ج) عرض البيانات المالية

أعدت البيانات المالية لتبين نتائج أنشطة الهيئة الممولة من ثلاثة أنواع مستقلة من الموارد:

١' الموارد العادية: وهي الموارد التي لا توجد قيود على استخدامها. ويشار إلى هذه الموارد أيضا بالموارد الأساسية؛

٢' الموارد الأخرى: وهي الموارد التي يخصصها المانحون لأغراض معينة، وتشمل الموارد المخصصة لأغراض برنامجية محددة مثل تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية المنشأة من قبل المديرية التنفيذية والجمعية العامة. ويشار إلى هذه الموارد أيضا بالموارد غير الأساسية؛

٣' وترد الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة لكي يمول بها أساسا مكتب المديرية التنفيذية والأنشطة المعيارية التي كانت تنفذها في السابق شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

وترد نتائج العمليات الممولة من هذه الأنواع الثلاثة من الموارد بشكل مستقل في البيانات المالية. وينسجم هذا العرض مع العرض الذي اعتمده كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وهذه هي البيانات المالية الأولى للهيئة، ومن ثم لا تتوفر معلومات للمقارنة.

(د) وحدة الحساب

وحدة الحساب المستخدمة في هذه البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وإذا أُجريت المعاملات بعملات أخرى، يوضع المقابل بدولارات الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة.

وأدرجت المبالغ في البيانات والجداول بأرقام مقربة إلى أقرب ألف دولار، أما في الملاحظات فهي مقربة إلى أقرب مليون أو إلى أقرب ألف دولار على النحو المبين.

(هـ) الإيرادات

تظهر إيرادات الفوائد بوصفها إيرادات في فترة السنة التي تتعلق بها. أما سائر الإيرادات فتكون معالجتها محاسبيا على أساس نقدي.

(و) النفقات

تعالج جميع النفقات حسابيا على أساس الاستحقاق المعدل، فيما عدا النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، والنفقات البرنامجية التي تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والتي تعالج حسابيا على أساس أنها مدفوعات نقدية فقط. ومع ذلك، فإن التكاليف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وبدلات إجازة زيارة الوطن، وهي التكاليف التي تسجل على أساس الاستحقاق، مشمولة في فئة استحقاقات الموظفين.

وسُجلت التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين التي تمت استنادا إلى اتفاقات سابقة لتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ على أنها نفقات برنامجية وقت دفع المبالغ للشركاء، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغت التحويلات النقدية غير المنفقة من قبل الشركاء المنفذين ١١ ٠٦٧ ٠٠٠ دولار.

وعوملت التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين التي تمت استنادا إلى اتفاقات جديدة وقُعت بعد ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ على أنها سُلْف مدفوعة إلى الشركاء المنفذين، وهي مسجلة بوصفها أصل من الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويزود الشركاء المنفذون هؤلاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقارير مصدقة توثق استخدامهم لموارد الهيئة، وتستخدم كأساس لتسجيل النفقات البرنامجية. وتصنف السُلْف المدفوعة إلى الشركاء المنفذين التي تظل مستحقة في نهاية السنة على أنها "أموال تشغيلية مقدمة إلى الشركاء المنفذين" في كشف الميزانية (البيان الثاني).

وعندما تنفذ وكالات تابعة للأمم المتحدة الأنشطة البرنامجية، يزود الشركاء المنفذون المذكورون هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا بتقارير مصدقة توثق استخدامهم لموارد الهيئة. وتبين التقارير النفقات وفقا للسياسة المحاسبية للوكالة التابعة للأمم المتحدة التي تبلغ عن النفقات. وعُرِّفت هذه النفقات على أنها مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وتصنف السُّلف المدفوعة إلى الوكالات والتي تظل مستحقة في نهاية السنة على أنها "أموال تشغيلية مقدمة إلى الشركاء المنفذين" في كشف الميزانية (البيان الثاني).

وتقوم التكاليف غير المباشرة التي تتكبدتها الهيئة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى على معدل ٧ في المائة لاسترداد التكاليف الذي حدده ورقة المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان والمقرر ٣/٢٠٠٨. وقد اتخذت هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذا المقرر عقب الترتيبات الانتقالية الواردة في القرار ٢٨٩/٦٤ والمشار إليها في الملاحظة ٢ التي تصف إنشاء الهيئة. وقد اعترف خلال السنة بهذه التكاليف غير المباشرة المتكبدة بوصفها زيادة في إيرادات تكاليف الدعم، وشملت هذه المبالغ في نهاية السنة البند المشطوب (انظر البيان الأول - ١ والجدول ٢).

(ز) ميزانية دعم الموارد من التبرعات والميزانية العادية للاشتراكات المقررة

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نقحت جميع الميزانيات الأصلية لفترة السنتين الخاصة بالكيانات التي تشمل الهيئة المذكورة، وذلك لكي تأخذ في الحسبان الاحتياجات الجديدة للهيئة. وأقرت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في قرارها ٢٥٩/٦٥ الميزانية العادية التي تمويل مكتب المديرية التنفيذية والأنشطة المعيارية لشعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة سابقا.

وأقر المجلس التنفيذي للهيئة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في القرار UNW/2011/L.2/Rev3 ميزانية الدعم المنقحة التي تمويل الموارد من التبرعات.

(ح) أسعار الصرف

المساهمات المقدمة بعملات أخرى عدا دولارات الولايات المتحدة تحول التبرعات المقبوضة من الحكومات إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الدفع. وتسجل جميع فروق أسعار الصرف مقابل الأسعار السائدة في السوق كإيرادات أو نفقات أخرى.

المعاملات المنفذة بعملات أخرى عدا دولارات الولايات المتحدة

لأغراض المعالجة المحاسبية للمعاملات ومسك السجلات المالية الأخرى، تحول العملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة. وتحول الأصول والخصوم بالعملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ التقرير.

(ط) الاستثمارات

تقيد جميع الاستثمارات حسب التكلفة. ووفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يجري الكشف عن القيمة السوقية للاستثمارات في السندات، عند الاقتضاء، إذا اختلفت عن القيمة الدفترية.

ويتم شراء جميع الأوراق المالية المسجلة كاستثمارات مع نية الاحتفاظ بها إلى حين استحقاقها. لكن يجوز بيع هذه الأوراق المالية في الحالات التي تنشأ فيها حاجة إلى السيولة أو مخاطر ائتمانية غير متوقعة، أو إذا كانت مصلحة إدارة الاستثمارات ككل تقتضي ذلك.

والأوراق المالية القابلة للتداول والتي قد تعرّض الهيئة لمخاطر ائتمانية حمة تتكون أساساً من السندات وشهادات الإيداع. وتوضع الاستثمارات في صكوك مالية ذات جودة ائتمانية عالية، تبعاً لما تحدده وكالات تصنيف مستقلة حسنة السمعة. ويُستعرض على أساس مستمر مدى الجودة الائتمانية للجهات التي تصدر عنها الاستثمارات. وعلاوة على وضع الاستثمارات في الصكوك المالية ذات الجودة الائتمانية العالية دون غيرها، تُدار مخاطر السيولة بالحد من التعرض للإصدارات المنفردة أو الأطراف المقابلة المنفردة.

ويدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستثمارات في حافظة مستقلة باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ونظراً إلى طابع الأنشطة، تكون الاستثمارات مختلطة في حسابات الموارد العادية. وقُسم رصيد الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على أساس أفضل المعلومات المتاحة.

(ي) الأصول غير المستهلكة

تُعرّف الأصول غير المستهلكة بأنها أصناف معدات تبلغ قيمتها ١ ٠٠٠ دولار أو أكثر للوحدة، باستثناء الشحن والنقل، ولا تقل صلاحية استعمالها عن ثلاث سنوات.

وتحمّل التكلفة الكلية للمعدات غير المستهلكة على النفقات في ميزانية الدعم أو على النفقات البرنامجية في سنة شرائها. ولا يجري رسملة تلك النفقات كأصول.

ويُحتفظ بقائمة موجودات لجميع الأصول غير المستهلكة. وتبيّن الملاحظة ١٠ قيمة جرد الأصول غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ومع أن الهيئة تحتفظ أيضا بقائمة جرد للأصناف التي تم شراؤها من الموارد البرنامجية (بما في ذلك المشاريع المنفذة وطنيا والمشاريع المنفذة بشكل مباشر)، فإن قيمة هذه الأصناف مستبعدة من القيمة المبينة في الملاحظة ١٠ نظرا لأن هذه الأصناف عادة ما تنتقل ملكيتها إلى الشريك المنفذ المستفيد عند إتمام المشروع الإنمائي.

(ك) المخصصات

تُخفض الحسابات المستحقة القبض إذا كان هناك دليل موضوعي على انخفاض القيمة، بسبب خسارة أو أكثر بعد مرحلة التسجيل الأولي، تشير إلى أن الهيئة قد لا تتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة. وتُخفض القيمة الدفترية للمبالغ المستحقة القبض إلى القيمة التقديرية للمبالغ التي يمكن تحصيلها.

(ل) استحقاقات الموظفين

تشمل استحقاقات الموظفين الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين فيما يخص التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وإجازة زيارة الوطن والإجازة السنوية.

الملاحظة ٤

تكاليف الدعم والإيرادات الأخرى

تتكون تكاليف الدعم والإيرادات الأخرى البالغة ٧٩٨ ألف دولار مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع
	٨٩١٠	٨٩١٠
٢٨٤		٢٨٤
	٢٧٢	٢٧٢
١١٩	١٢٣	٢٤٢
	(٨٩١٠)	(٨٩١٠)
٤٠٣	٣٩٥	٧٩٨

تكاليف الدعم (الملاحظة ٣ (و))

مكاسب صرف العملات الأجنبية

الفوائد المخصصة

بنود أخرى

مخصوصا منها البند المشطوب (انظر البيان الأول - ١)

المجموع

الملاحظة ٥

النقدية والاستثمارات

بلغ مجموع التكاليف والقيمة السوقية للاستثمارات التي احتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما يلي:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية	التكلفة	
٢٠٢٠	٢٠٢٠	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة
٥٩٨٥٥	٥٩٨٥٥	الودائع لأجل
٥٤٩٨٥	٥٤٩٨٥	شهادات الإيداع
١٩٤٢٧٤	١٩٣٨٥٧	السندات/الأوراق المصرفية (الواجبة السداد)
١٨٠٦٣	١٨٠٦٣	صناديق سوق المال
٣٢٩١٩٧	٣٢٨٧٨٠	المجموع

ويشمل رصيد الاستثمارات ما يلي:

١١٩١٦٦	الموارد العادية
٢٠٨٦٨٨	الموارد الأخرى
٩٢٦	الموارد المقررة
٣٢٨٧٨٠	المجموع

فيما يلي الصناديق المقيدة المدرجة في المبلغ المبين بوصفها موارد عادية:

٢١٠٠٠	الاحتياطي التشغيلي
٢٩٧٤٦	استحقاقات الموظفين

تبين الحركة في قيمة السندات زيادة قدرها ٥٣,٢ ملايين دولار أثناء السنة على

النحو المبين أدناه:

القيمة الأصلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	المشتريات	آجال الاستحقاق	صافي الاستهلاك	الأرباح/الخسائر المتحققة	التسويات	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	القيمة السوقية	أسعار التعادل
١٤٠٦٧٥	٢٦٥١٤٦	(٢٠٧٤٧٥)	(٤٤٨٩)	١٩٣٨٥٧	١٩٤٢٧٤	١٩٠٣٠٠		

الملاحظة ٦

المستحق للوكالات التابعة للأمم المتحدة أو منها

يشمل رصيد الأموال المستحقة لوكالات الأمم المتحدة أو منها ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستحق من الحكومات	المستحق للحكومات	
	١٧	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
٢٥ ٣٦٦		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١ ٣٥٥		مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٥٠		صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٦ ٧٧١	١٧	المجموع

الملاحظة ٧

حسابات مستحقة القبض وتكاليف مؤجلة

يشمل رصيد الحسابات الأخرى المستحقة القبض والتكاليف المؤجلة ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع	
٥٦٦	٥٧	٦٢٣	السلف المقدمة للموظفين
٢٨٧	٧٥	٣٦٢	مبالغ أخرى مستحقة القبض
٤٤٧	٤	٤٥١	تكاليف مؤجلة
١ ٣٠٠	١٣٦	١ ٤٣٦	المجموع

الملاحظة ٨

التزامات غير مصفاة

يشمل رصيد الالتزامات غير المصفاة ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع	
١ ٦٦١	٣٩٩	٢ ٠٦٠	ميزانية الدعم
١ ٣٢٥	١ ٨٢٠	٣ ١٤٥	النفقات البرنامجية
٢ ٩٨٦	٢ ٢١٩	٥ ٢٠٥	المجموع

الملاحظة ٩

الحسابات المستحقة الدفع

يشمل رصيد الحسابات المستحقة الدفع ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع
٢ ٢٣٧	١ ٤١٨	١٤	٣ ٦٦٩
٩٣٨	٢٠	٦٢	١ ٠٢٠
٣ ١٧٥	١ ٤٣٨	٧٦	٤ ٦٨٩

الملاحظة ١٠

الأصول غير المستهلكة

تصل قيمة تكلفة الأصول غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٧ ٥١٢ دولارا ولا يرد هذا المبلغ في البيان الثاني.

الملاحظة ١١

استحقاقات الموظفين

تشمل أرصدة استحقاقات الموظفين ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
٢٢ ٢٧٥	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٤ ٦٤٣	الإجازة السنوية
٢ ٢٨٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٥٤١	بدلات إجازة زيارة الوطن
٢٩ ٧٤٦	المجموع

١ - استحقاقات ما بعد التقاعد

تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. ومن أجل التوصل إلى فهم أفضل للمسؤولية المالية المترتبة على المنظمة، تحدد استحقاقات ما بعد التقاعد ونهاية الخدمة على أساس تقييم

اكتواري أجرته شركة اکتواریة مؤهلة. ويجري إعداد التقييم الاکتواري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية معاً. وستضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعمليات التقييم المقبلة بنفس تواتر إجرائها في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروط معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويشار لهذه الاستحقاقات باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

'٢' وتبلغ القيمة الحالية للالتزامات المتراكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تمثل صافي مساهمات المشاركين في الخطة ٤,٢٧ مليون دولار.

'٣' وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاکتواري لتحديد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في سعر خصم قدره ٦ في المائة للتساق قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وانخفاض تدريجي لشروط الاستحقاق إلى نسبة ٤,٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ ومعدل تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٧ في المائة في عام ٢٠١٢، ينخفض بعدها تدريجياً إلى نسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة، فيما يتعلق بخطة التأمين الصحي المطبقة في الولايات المتحدة؛ ونسبة ٨ في المائة في عام ٢٠١٢ تنخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة فيما يتعلق بخطة طبية مطبقة خارج الولايات المتحدة؛ واستخدمت فيما يتعلق بالتقاعد وسحب المستحقات ومعدلات الوفاة افتراضات تتسق مع ما يستخدمه صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييمات الاکتوارية الخاصة باستحقاقات التقاعد. ويتمثل عامل آخر من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة.

وبالتالي، تخصص مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويخصم أيضا جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على المنظمة وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة. وتقضي هذه النسب بالألا يتعدى نصيب المنظمة نصف تكاليف الخطط الصحية المطبقة خارج الولايات المتحدة وثلثي الخطط المطبقة في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع خطط التأمين الطبي؛

‘٤’ ويراعي تقييم عام ٢٠١١ لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المساهمات المقدمة من كل من المشتركين من الموظفين العاملين والمتقاعدين في الخطة أثناء تحديد الالتزامات المتبقية على هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد طبق الخبير الاستشاري حصص التقاسم التي أقرتها الجمعية العامة لخطة الأمم المتحدة للتأمين الصحي وفقا لما تقرر في عام ١٩٨٣؛

‘٥’ وبالإضافة إلى الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ‘٢’ الواردة أعلاه، يقدر أن تزداد القيمة الحالية للالتزامات بنسبة ٢٨ في المائة أو أن تنخفض بنسبة ٢١ في المائة على التوالي، إذا مالت اتجاهات التكاليف الطبية إلى الزيادة أو النقصان بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. وبالمثل، يقدر أن تزداد الالتزامات المتكبة بنسبة ٢١ في المائة أو تنخفض بنسبة ٢٩ في المائة على التوالي إذا انخفض معدل الخصم أو زاد بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة؛

وتمول هيئة الأمم المتحدة للمرأة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من الموارد العادية والموارد الأخرى، وكذلك الفائدة على الرصيد الاحتياطي للتأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة، على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
٢٠٢٠٠	التمويل المحول من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٢٠٧٥	مبالغ إضافية تم تمويلها أثناء السنة من الموارد العادية وموارد أخرى بنسبة ٧,٥ في المائة من تكاليف مرتبات الموظفين العاملين
-	المدفوعات أثناء السنة
٢٢٢٧٥	المجموع

وتبلغ بالتالي التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة غير الممولة، التي تمثل الفرق بين التقييم الاكتواري للالتزامات واحتياطي التأمين الصحي لفترة ما بعد انتهاء الخدمة ٥,١ ملايين دولار. وستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تخصيص أموال بنسبة ٥ في المائة من تكاليف مرتبات الموظفين العاملين وستجري استعراضا لتمويلها في نهاية عام ٢٠١٢.

(ب) استحقاقات الإعادة إلى الوطن

١' عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروطا معينة من شروط الأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت إنهاء الخدمة، الحصول على منحة للإعادة إلى الوطن تستند إلى عدد سنوات الخدمة، وإلى مصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويُشار إلى هذه الاستحقاقات إجمالاً باستحقاقات الإعادة إلى الوطن.

٢' وأفاد التقييم الاكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/أكتوبر ٢٠١١ أن القيمة الحالية لهذه الالتزامات حددت بمبلغ قدره ٥,٦ ملايين دولار يتكون من ٢,٣ مليون دولار للموظفين العاملين المؤهلين تأهيلاً تاماً و ٣,٣ ملايين دولار لغير المؤهلين بعد تأهيلاً تاماً. واحتفظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بمبلغ قدره ٢,٣ مليون دولار من الموارد العادية في البيانات المالية للموظفين العاملين المؤهلين تأهيلاً تاماً للحصول على الاستحقاقات. وفي عام ٢٠١٢، ستقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأموال أيضاً لجميع الموظفين العاملين بالاستناد إلى نسبة قدرها ٢ في المائة من تكاليف المرتبات وتستعرض تمويلها لهذه الالتزامات في نهاية عام ٢٠١٢.

٣' والافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري هي سعر خصم نسبته ٤,٥ في المائة؛ وزيادات سنوية في المرتبات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ استناداً إلى أعمال الموظفين وفتحهم، وزيادات في تكاليف السفر بنسبة ٤ في المائة في السنة.

٢ - الإجازة السنوية

تصل الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية المحسوبة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٦,٤ ملايين دولار وقد تم تحميل هذا المبلغ على ميزانية الدعم في عام ٢٠١١.

٣ - إجازة زيارة الوطن

تصل الالتزامات التقديرية المتعلقة بالإجازة السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٥٤١ ألف دولار وقد تم تحميل هذا المبلغ على الموارد العادية في عام ٢٠١١.

٤ - استحقاقات التقاعد

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة عضو تشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من فوائد. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة أرباب عمل متعددين ممول لاستحقاقات محددة.

ويُعد تقييم اكتواري للأصول والاستحقاقات التقاعدية لصندوق المعاشات كل سنتين. ونظراً لعدم وجود أساس ثابت وموثوق لتحميل الخصوم أو الأصول والتكاليف ذات الصلة علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة، فإن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ليست في وضع يؤهلها لتحديد حصتها في المركز والأداء الماليين الأساسيين للصندوق بدرجة من الموثوقية تكفي للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد عاملت هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة؛ ولهذا لا ترد حصة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في صافي خصوم/أصول مركز الصندوق المالي ذات الصلة في البيانات المالية.

وتتألف مساهمة المنظمة في الصندوق من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يبلغ حالياً، وعلى التوالي، ٩,٧ في المائة للمشارك و ٨,١٥ في المائة للمنظمات من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المطبق، إضافة إلى حصتها في أي مدفوعات لسد أي عجز اكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا استندت الجمعية العامة إلى المادة ٢٦، بعد أن تقرر وجود احتياج لتغطية العجز، استناداً إلى تقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيان المالي الحالي، لم تستند الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام هذه المادة.

الملاحظة ١٢

الاحتياطي التشغيلي

الهدف من الاحتياطي التشغيلي هو توفير تغطية للعجز المؤقت في الأموال وكفالة استمرار تنفيذ البرنامج في حال وجود تقلبات ذات اتجاه تنازلي أو حالات عجز في الموارد، أو تفاوت في التدفقات النقدية، أو زيادات غير مقررة في التكاليف الفعلية، أو غير ذلك من حالات الطوارئ. والمنهجية التي اتبعتها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي السابق للمرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما زالت تطبق وفقاً لقرار المجلس التنفيذي ٤٣/٩٦. ونتيجةً لذلك، لم تكن هناك أية ضرورة لإدخال أي تعديل فيما يتعلق بعام ٢٠١١، وبذلك يقدم رصيد قدره ٢١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الملاحظة ١٣

تشمل الموارد الأخرى أنشطة صناديق استثمارية محددة

١ - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (صندوق الأمم المتحدة الاستثماري)

أنشأت الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ الصندوق الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (صندوق الأمم المتحدة الاستثماري). بموجب قرارها ١٦٦/٥٠ وتولى إدارته منذ ذلك التاريخ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (إحدى الوكالات التي أدمجت في هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وعقب إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نُقلت إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري ومسؤولياته إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ونظراً لأن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري هو آلية التمويل الوحيدة المخصصة حصراً لدعم الجهود المحلية والوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، فإنه يعمل مع شركاء في جميع أرجاء العالم لتأمين الكثير من الخدمات اللازمة للنساء والفتيات المتضررات من العنف. كما يستثمر صندوق الأمم المتحدة الاستثماري عبر شركائه في حلول أطول أجلاً ترمي إلى إيجاد عالم خالٍ من العنف.

ويقدم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري الأموال سنوياً بواسطة عملية مفتوحة وتنافسية. وتخصص غالبية الأموال إلى شركاء غير حكوميين، بينما تقدم أموال أيضاً إلى الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

وترد بيانات الموارد في عام ٢٠١١ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
٨ ٥٤٥	المساهمات الواردة
٧ ٨٢٨	النفقات المتكبدة
٣٨ ٨٧٧	الموارد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

٦ - صندوق المساواة بين الجنسين التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

أنشئ صندوق المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٨ من جانب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي يعد إحدى الوكالات التي أدمجت لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

وصندوق المساواة بين الجنسين هو مبادرة جهات مانحة متعددة خصصت لتقديم برامج ابتكارية عالية الأثر تركز على التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة على المستويين المحلي والوطني تمثيا مع الخطط والأولويات الإنمائية الوطنية. ويقدم صندوق المساواة بين الجنسين الأموال على أساس تنافسي للمجتمع المدني والوكالات غير الحكومية في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ والدول العربية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الوسطى والشرقية ودول رابطة الدول المستقلة.

وترد بيانات الموارد في عام ٢٠١١ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
١ ١٨٥	المساهمات الواردة
٨ ٠٦٠	النفقات المتكبدة
٤٣ ٩٢٠	الموارد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الملاحظة ١٤

الارتباطات والمبالغ المستحقة القبض في المستقبل

١ - ارتباطات عقود الإيجار

تصل قيمة ارتباطات عقود الإيجار المقبلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٤ مليون دولار للمقر ومليون دولار للمكاتب القطرية. وتشمل الأرقام الخاصة بالمقر

عقوداً "تجارية" طويلة الأجل موقعة لفترة تزيد مدتها عن ٥ سنوات بتكلفة قدرها ١٥ مليون دولار.

٢ - الالتزامات الطارئة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تعتقد هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه لا توجد التزامات طارئة مهمة لم تدرج بشكل آخر في البيانات المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣ - الاشتراكات المستحقة

الاشتراكات التالية المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ليست مدرجة في البيانين الأول والثاني:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
٥ ٦٩١	الموارد العادية
٣٠٠	الموارد الأخرى
٥ ٩٩١	المجموع

المرفق

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة)

البيانات المالية للأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (من ٢ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

أولاً - التقرير المالي (غير مدرج)

ثانياً - البيانات والجداول المالية

البيان الأول

الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق لفترة الأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
(من ٢ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الإيرادات		
٥٨ ٨٤٤	٦٨ ١٠٨	١٢٦ ٩٥٢
التبرعات		
-	١٧٨	١٧٨
خدمات الدعم (الملاحظة ٤)		
٧١٣	١٤	٧٢٧
الإيرادات الأخرى (الملاحظة ٤)		
(٢٥٦)	٦٤٣	٣٨٧
الإيرادات من الفوائد		
٥٩ ٣٠١	٦٨ ٩٤٣	١٢٨ ٢٤٤
مجموع الإيرادات		
النفقات		
٤٩ ١٣٥	٥٧ ٨٢٩	١٠٦ ٩٦٤
البرنامج		
١١ ٠٨٣	٣ ٢٨٤	١٤ ٣٦٧
ميزانية الدعم لفترة الستين		
٦٠ ٢١٨	٦١ ١١٣	١٢١ ٣٣١
مجموع النفقات		
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
(٩١٧)	٧ ٨٣٠	٦ ٩١٣
المبالغ المردودة للجهات المانحة والتحويلات من وإلى صناديق أخرى		
١	(٧٧٥)	(٧٧٤)
التحويل (إلى) الاحتياطي التشغيلي		
(١ ٣٩٠)	-	(١ ٣٩٠)
أرصدة الصناديق المحولة من صندوق الأمم المتحدة للمرأة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠		
١١ ٤٢٤	١٨٩ ٦٠٧	٢٠١ ٠٣١
٩ ١١٨	١٩٦ ٦٦٢	٢٠٥ ٧٨٠
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		

البيان الأول - ١

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

البيان الأول - ١
الموارد الأخرى

الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق لفترة الأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
(من ٢ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	تكاليف الدعم	البنود المشطوبة	المجموع
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الإيرادات				
٥٤ ٣٠٥	١٣ ٨٠٣	-	-	٦٨ ١٠٨
التمتع				
- (الملاحظة ٤)	-	٥ ٨١١	(٥ ٦٣٣)	١٧٨
خدمات الدعم				
٤ (الملاحظة ٤)	١٠	-	-	١٤
الإيرادات الأخرى				
١٦١	٤٨٢	-	-	٦٤٣
الإيرادات من الفوائد				
٥٤ ٤٧٠	١٤ ٢٩٥	٥ ٨١١	(٥ ٦٣٣)	٦٨ ٩٤٣
مجموع الإيرادات				
النفقات				
٤٣ ٦٢٤	١٩ ٨٣٨	-	(٥ ٦٣٣)	٥٧ ٨٢٩
البرنامج				
-	-	٣ ٢٨٤	-	٣ ٢٨٤
ميزانية الدعم لفترة السنتين				
٤٣ ٦٢٤	١٩ ٨٣٨	٣ ٢٨٤	(٥ ٦٣٣)	٦١ ١١٣
مجموع النفقات				
١٠ ٨٤٦	(٥ ٥٤٣)	٢ ٥٢٧	-	٧ ٨٣٠
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات				
(٧٦٣)	(٥)	(٧)	-	(٧٧٥)
المبالغ المرودة إلى الجهات المانحة والتحويلات من وإلى صناديق أخرى				
٧٦ ٢٥١	٩٦ ٨٧١	١٦ ٤٨٥	-	١٨٩ ٦٠٧
أرصدة الصناديق المحولة من صندوق الأمم المتحدة للمرأة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠				
٨٦ ٣٣٤	٩١ ٣٢٣	١٩ ٠٠٥	-	١٩٦ ٦٦٢
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠				

البيان الأول

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

البيان الثاني

الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي والصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الموارد الأخرى	الموارد العادية		
٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠		
الأصول				
٨١٢	-	٨١٢	(الملاحظة ٥)	النقدية
٢٩٠٠٩٩	١٩٩٠٥٠	٩١٠٤٩	(الملاحظة ٥)	الاستثمارات
٨٤٩	٨٠٧	٤٢		الأموال التشغيلية المقدمة إلى الشركاء المنفذين من وكالات الأمم المتحدة
٤٨٢	-	٤٨٢	(الملاحظة ٦)	المستحقات من وكالات الأمم المتحدة
٩٤٠	١٨٥	٧٥٥	(الملاحظة ٧)	حسابات مستحقة القبض وتكاليف مؤجلة
٢٠٧٤	-	٢٠٧٤		الفوائد المستحقة
٢٩٥٢٥٦	٢٠٠٠٤٢	٩٥٢١٤		مجموع الأصول
الخصوم				
٧٧٨	٧٣٦	٤٢		الأموال التشغيلية المقدمة إلى الشركاء المنفذين من وكالات الأمم المتحدة
٣٣٣٢٧	-	٣٣٣٢٧	٦	الملاحظة المستحقات لوكالات الأمم المتحدة
٩٠٨٣	-	٩٠٨٣	٨	الملاحظة الالتزامات غير المصفاة
٥٠٨٨	٢٦٤٤	٢٤٤٤	٩	الملاحظة الحسابات المستحقة الدفع
-	-	-		الإيرادات المؤجلة
٢٠٢٠٠	-	٢٠٢٠٠	١١	الملاحظة المبالغ المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٦٨٤٧٦	٣٣٨٠	٦٥٠٩٦		مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق				
٢١٠٠٠	-	٢١٠٠٠	١٢	الملاحظة الاحتياطي التشغيلي
٢٠٥٧٨٠	١٩٦٦٦٢	٩١١٨		الموارد غير المنفقة
٢٢٦٧٨٠	١٩٦٦٦٢	٣٠١١٨		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩٥٢٥٦	٢٠٠٠٤٢	٩٥٢١٤		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

البيان الثاني - ١

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

البيان الثاني - ١
الموارد الأخرى

الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي والصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	تكاليف الدعم	الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف	
٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	
				الأصول
١٩٩٠٥٠	١٨٦٦٥	٩٣٣٤٣	٨٧٠٤٢	الملاحظة ٥ الاستثمارات
				الأموال التشغيلية المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة
٨٠٧	٢٧٨	-	٥٢٩	
١٨٥	١٦	(١٠)	١٧٩	الملاحظة ٧ حسابات مستحقة القبض وتكاليف مؤجلة
٢٠٠٠٤٢	١٨٩٥٩	٩٣٣٣٣	٨٧٧٥٠	مجموع الأصول
				الخصوم
				الأموال التشغيلية المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة
٧٣٦	٢٢٧	-	٥٠٩	
٢٦٤٤	(٢٧٣)	٢٠١٠	٩٠٧	الملاحظة ٩ الحسابات المستحقة الدفع
٣٣٨٠	(٤٦)	٢٠١٠	١٤١٦	مجموع الخصوم
				الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩٦٦٦٢	١٩٠٠٥	٩١٣٢٣	٨٦٣٣٤	الموارد غير المنفقة
				مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩٦٦٦٢	١٩٠٠٥	٩١٣٢٣	٨٦٣٣٤	
				مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٠٠٠٤٢	١٨٩٥٩	٩٣٣٣٣	٨٧٧٥٠	

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

البيان الثالث

التدفقات النقدية لفترة الأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
(من ٢ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
(٩١٧)	٧٨٣٠	٦٩١٣
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
تضاف: التدفقات الواردة (ناقصا: التدفقات الخارجة)		
٨١٧	٩٨	٩١٥
(الزيادة) (النقصان) في حسابات القبض الأخرى والتكاليف المؤجلة		
(٤٥)	-	(٤٥)
(الزيادة) (النقصان) في المستحقات من وكالات الأمم المتحدة		
-	٩٨	٩٨
(الزيادة) (النقصان) في الأموال التشغيلية المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة		
-	٥١	٥١
(الزيادة) (النقصان) في الأموال التشغيلية المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية والحكومات		
(٦٣٩)	٣١٣٢	٢٤٩٣
الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات الأخرى		
٣٥٦٠	(٩٤٠٧)	(٥٨٤٧)
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة		
٢٢٣٥٠	-	٢٢٣٥٠
الزيادة (النقصان) في مستحقات وكالات الأمم المتحدة		
(٥٤)	٥٠٩	٤٥٥
(الزيادة) (النقصان) في الأموال التشغيلية المستحقة الدفع إلى وكالات الأمم المتحدة		
(١٣١)	-	(١٣١)
(الزيادة) (النقصان) في الأموال التشغيلية المستحقة الدفع إلى المنظمات غير الحكومية والحكومات		
(٥٦٨)	(٦٤٣)	(١٢١١)
ناقصا: الإيرادات من الفوائد		
٢٤٣٧٣	١٦٦٨	٢٦٠٤١
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية		
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
٥٦٨	٦٤٣	١٢١١
تضاف إليها إيرادات الفوائد		
٥٦٨	٦٤٣	١٢١١
صافي النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
٢٠٢٠٠	-	٢٠٢٠٠
تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق		
١	(٧٧٥)	(٧٧٤)
صافي الأموال المردودة إلى المانحين والتحويلات إلى (من) الصناديق الأخرى		
٢٠٢٠١	(٧٧٥)	١٩٤٢٦
صافي النقدية من أنشطة التمويل		
٤٥١٤٢	١٥٣٦	٤٦٦٧٨
صافي الزيادة في النقدية والاستثمارات		
٤٦٧١٩	١٩٧٥١٤	٢٤٤٢٣٣
النقدية والاستثمارات في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠		
٩١٨٦١	١٩٩٠٥٠	٢٩٠٩١١
النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١		

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

البيان الرابع

الاعتمادات لفترة الأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
(من ٢ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات				
الرصيد	التزامات غير مصفاة المجموع	المدفوعات	الاعتمادات	
٣ ٤١٧	١١ ٠٨٣	٣٩٢	١٠ ٦٩١	١٤ ٥٠٠
٣ ٤١٧	١١ ٠٨٣	٣٩٢	١٠ ٦٩١	١٤ ٥٠٠
				المجموع

بلغت ميزانية الدعم الأصلية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة) التي اعتمدها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤٢ مليون دولار.

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

ثالثاً - ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان المهمة - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة)

أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بموجب قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ليقوم بدور مبتكر وحفاز في تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وتتمثل ولاية الصندوق على نحو أكثر تحديداً فيما يلي:

(أ) دعم الأنشطة المبتكرة والتجريبية التي تفيد المرأة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية؛

(ب) القيام بدور العامل الحفاز، لضمان اشتراك المرأة بصورة مناسبة في صميم الأنشطة الإنمائية الرئيسية، وذلك بأكبر قدر ممكن من التواتر في المراحل السابقة على الاستثمار؛

(ج) القيام بدور مبتكر وحفاز بالنسبة لمنظومة التعاون الإنمائي عموماً في الأمم المتحدة.

وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أذنت الجمعية العامة بقرارها ٦٤/٢٨٩ بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بحيث تبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد وحدت الهيئة الأعمال المهمة التي كانت تضطلع بها أربعة أجزاء منفردة من قبل في منظومة الأمم المتحدة، وكانت تركز حصريا على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واستفادت من عملها، وهي شعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

وبموجب ذلك القرار، تم حل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي كان قائما، ودخل في فترة انتقالية، وصار بعد ذلك، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يشار إليه باسم "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة)".

الملاحظة ٢

تحويلات الأصول والخصوم

كانت الأصول والخصوم التي تم نقلها إلى الصندوق الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة) خلال الفترة الانتقالية على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
٢٤٩ ٥٩٧	الأصول
٢٨ ٩٥٦	الخصوم
١٩ ٦١٠	الاحتياطي التشغيلي
٢٠١ ٠٣١	الموارد غير المنفقة (البيان الأول)
٢٤٩ ٥٩٧	الخصوم والموارد غير المنفقة

الملاحظة ٣

موجز للسياسات المحاسبية الهامة

(أ) العرف المحاسبي

تم إعداد هذه القوائم المالية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو الذي أقره مجلسه التنفيذي، والقواعد التي وضعها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بموجب النظام المالي، والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (التنقيح الثامن).

(ب) الفترة المالية

تغطي البيانات المالية للأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الفترة من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للصندوق الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة).

(ج) عرض البيانات المالية

تم إعداد البيانات المالية بحيث تُظهر نتائج أنشطته التي يتم تمويلها من نوعين متميزين من الموارد:

'١' الموارد العادية، التي تمثل موارد غير مقيدة في استخدامها. ويشار إلى هذه الموارد أيضا بالموارد الأساسية؛

'٢' الموارد الأخرى، وتمثل الموارد التي خصصتها الجهات المانحة لاستخدامها لأغراض معينة. وتشمل تلك الموارد ما هو مخصص لأغراض برنامجية معينة، مثل تقاسم التكاليف، والصناديق الاستثمارية التي أنشأها المدير التنفيذي، والجمعية العامة. ويشار إلى هذه الموارد أيضا بالموارد غير الأساسية.

وترد نتائج العمليات الممولة من هذين النوعين من الموارد على نحو منفصل في البيانات المالية. ويتسق هذا العرض مع ما اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(د) وحدة الحساب

وحدة الحساب المستخدمة في البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وحيثما أجريت المعاملات بعملات أخرى، فيتقرر ما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف التشغيلي الذي تستخدمه الأمم المتحدة.

وقد وضعت المبالغ في البيانات بأرقام مقربة إلى أقرب ألف دولار، أما في الملاحظات فهي مقربة إلى أقرب مليون دولار أو إلى أقرب ألف دولار حسب ما هو مذكور.

(هـ) الإيرادات

تستحق الإيرادات من الفوائد بوصفها إيرادات في فترة السنة التي تتعلق بها. وتحسب جميع الإيرادات الأخرى على أساس نقدي.

(و) النفقات

تعالج جميع نفقات البرنامج الإنمائي حسابيا على أساس الاستحقاق، فيما عدا النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين ونفقات البرامج التي تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والتي تعالج حسابيا على أساس أنها مدفوعات نقدية فقط. ومع ذلك، تندرج في فئة مستحقات الموظفين التكاليف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتي تسجل على أساس الاستحقاق.

وقد سجلت التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين باعتبارها نفقات برنامجية فور دفعها إلى الشركاء.

وحيثما يتم تنفيذ أنشطة البرنامج من قبل وكالات الأمم المتحدة، يقدم هؤلاء الشركاء المنفذون إلى الصندوق الإنمائي للمرأة أيضا (جزء من برنامج الأمم المتحدة للنساء) تقارير مصدقة توثق استخدامهم لموارد الصندوق (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة). وتحدد التقارير النفقات وفقا للسياسة المحاسبية لوكالة الأمم المتحدة التي تبلغ عن تلك النفقات. وقد عُرِّفت تلك النفقات بأنها مجموع المصروفات والالتزامات غير المصفاة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. ويتم تصنيف السلف المقدمة إلى الوكالات والتي لا تزال معلقة في نهاية السنة بأنها "أموال تشغيلية مقدمة إلى الشركاء المنفذين" في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني).

وتستند التكاليف غير المباشرة التي يتقاضاها الصندوق الإنمائي للمرأة (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة) فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى إلى معدل الاسترداد البالغ ٧ في المائة الذي حدده ورقة المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي DP/2008/11 ومقرر صندوق الأمم المتحدة للسكان ٣/٢٠٠٨.

وقد اعترف بهذه التكاليف غير المباشرة خلال العام باعتبارها زيادة في إيرادات تكاليف الدعم، وفي نهاية السنة تشمل هذه المبالغ البنود المشطوبة (البيان الأول - ١).

(ز) ميزانية الدعم لفترة السنتين للموارد من التبرعات

تسجل النفقات في ميزانية الدعم لفترة السنتين وفقا للمبدأ المنصوص عليه في

الملاحظة ٣ (و).

(ح) صرف العملات

المساهمات المقدمة بعملات أخرى عدا دولارات الولايات المتحدة تحول التبرعات الواردة من الحكومات إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ الدفع. وتسجل جميع فروق أسعار الصرف الأخرى كنفقات أو إيرادات أخرى.

المعاملات المنفذة بعملات أخرى عدا دولارات الولايات المتحدة لأغراض المعالجة المحاسبية للمعاملات ومسك السجلات المالية الأخرى، تحول العملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ إجراء المعاملة. وتحول الأصول والخصوم بالعملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ التقرير.

(ط) الاستثمارات

تسجل كافة الاستثمارات بسعر التكلفة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، ويُفصَح عن القيمة السوقية للاستثمارات في السندات، عند الاقتضاء، إذا كانت مختلفة عن القيمة الدفترية.

ويتم شراء جميع الأوراق المالية المقتناة كاستثمارات بقصد الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. ومع ذلك، يجوز بيع تلك الأوراق المالية في حالة الحاجة إلى السيولة أو لتلافي مخاطر ائتمانية غير متوقعة أو في الحالات الأخرى التي يحقق فيها ذلك أفضل فائدة في إدارة استثمارات المنظمة بصفة عامة.

وتتألف الأوراق المالية القابلة للتداول والتي قد تعرّض الكيان لمخاطر ائتمانية همة من السندات وشهادات الإيداع أساسا. وتوضع الاستثمارات في صكوك مالية ذات جودة ائتمانية عالية، حسبما تحدده وكالات تصنيف مستقلة مشهورة. ويجري باستمرار استعراض الجودة الائتمانية للجهات التي تصدر هذه الاستثمارات. وإضافة إلى وضع الاستثمارات في صكوك مالية ذات جودة عالية فحسب، تُدار مخاطر السيولة عن طريق قصر التعرض على مسألة واحدة أو على طرف مناظر واحد.

ويدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستثمارات في حافظة منفصلة باسم الصندوق (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة).

ونظرا لطبيعة الأنشطة، فقد مُزجت الاستثمارات في حسابات الموارد العادية. وقد تم تقسيم رصيد الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على أساس أفضل المعلومات المتاحة.

(ي) الأصول غير المستهلكة

تعرف الأصول غير المستهلكة بأنها أصناف المعدات التي تبلغ قيمتها ١٠٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة، باستثناء الشحن والنقل، والتي لها فترة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات. وتحمل التكاليف الكاملة للأصول غير المستهلكة في بند النفقات على ميزانية الدعم لفترة السنتين أو على النفقات البرنامجية في السنة التي اشترت خلالها. ولا يتم رسملة تلك النفقات باعتبارها أصولا.

ويتم الحفاظ على قائمة جرد لجميع الأصول غير القابلة للاستهلاك. ويجري الإفصاح عن قيمة الأصول غير المستهلكة كما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في الملاحظة ١٠.

وفي حين يحتفظ الصندوق (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة) بقائمة جرد للأصناف التي تم شراؤها من موارد البرنامج (ومن بينها المشاريع المنفذة وطنيا والمشاريع المنفذة بصورة مباشرة)، لا تدرج قيمة قائمة الجرد هذه ضمن القيمة المفصح عنها في الملاحظة ١٠ نظرا لأن هذه الأصناف عادة ما تُعاد ملكيتها إلى الشريك المنفذ المتلقي عند إتمام المشروع الإنمائي.

(ك) المخصصات

تُخفض الحسابات المستحقة القبض وينتج عن ذلك خسائر إذا كان هناك دليل موضوعي على انخفاض القيمة، بسبب حدوث خسارة أو أكثر عقب التسجيل الأوّلي، وتشير إلى أن الصندوق (جزء من برنامج الأمم المتحدة للمرأة) قد لا يتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة. وتُخفض القيمة الدفترية للمبالغ المستحقة القبض إلى القيمة التقديرية للمبالغ التي يمكن تحصيلها.

(ل) استحقاقات الموظفين

تشمل استحقاقات الموظفين استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: استحقاقات العودة إلى الوطن، وبدل إجازة زيارة الوطن، وبدلات الإجازة السنوية.

الملاحظة ٤

خدمات الدعم والإيرادات الأخرى

تتألف خدمات الدعم والإيرادات الأخرى البالغة ٩,٠ مليون دولار مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الموارد الأخرى	الموارد العادية	
٥ ٦٣٣	٥ ٦٣٣	-	تكاليف الدعم (الملاحظة ٣ (و))
١٧٨	١٧٨	-	الفوائد المخصصة (انظر البيانين الأول والأول - ١)
٦٤٦	٤	٦٤٢	المكاسب من أسعار الصرف
٨١	١٠	٧١	إيرادات أخرى
(٥ ٦٣٣)	(٥ ٦٣٣)	-	ناقصاً: البند المشطوب (انظر البيان الأول - ١)
٩٠٥	١٩٢	٧١٣	المجموع

الملاحظة ٥

النقدية والاستثمارات

كان مجموع التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات المقتناة في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية	التكلفة	
٨١٢	٨١٢	نقدية في البنوك ونقدية متداولة (انظر البيان الثاني)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	الودائع لأجل
٧٤٩٤٩	٧٤٩٤٩	شهادات الإيداع
١٤٠٦٣٣	١٤٠٦٧٥	سندات/أذون (تحت الطلب)
١٤٤٧٥	١٤٤٧٥	صناديق سوق المال
٢٩٠ ٨٦٩	٢٩٠ ٩١١	المجموع

ويتألف مجموع قيمة النقدية والاستثمارات للصندوق من ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٩١ ٨٦١	الموارد العادية
١٩٩ ٠٥٠	الموارد الأخرى
٢٩٠ ٩١١	المجموع

وترد الأموال المقيدة التالية ضمن المبلغ المذكور بوصفها موارد عادية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢١٠٠٠	الاحتياطي التشغيلي
٢٠٢٠٠	اعتماد التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٤١٢٠٠	المجموع

وتبين حركة قيمة السندات خلال الأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ انخفاض قدره ١٥,٢ مليون دولار في السندات، حسب ما يرد تفصيلاً فيما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة في البداية ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	المشتريات	آجال الاستحقاق	صافي الاستهلاك	الربح/الخسارة	القيمة الدفترية في الأول/ديسمبر ٢٠١٠	كانون القيمة السوقية	القيمة الاسمية
١٥٥٨٩٢	٧٨٤٥١	(٩٢٠٠٠)	(١٦٦٨)	-	١٤٠٦٧٥	١٤٠٦٣٣	١٣٩٤٧٥

الملاحظة ٦

المستحقات لوكالات الأمم المتحدة أو منها

تتألف الأرصدة المستحقة من وكالات الأمم المتحدة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	المبالغ المستحقة من صندوق الأمم المتحدة للسكان	المبالغ المستحقة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	المجموع
٤٦٢	٢٠		٤٨٢

تتألف الأرصدة المستحقة لوكالات الأمم المتحدة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	المبالغ المستحقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	المبالغ المستحقة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	المجموع
٣٢٠٤٣	١٢٨٤		٣٣٣٢٧

الملاحظة ٧

حسابات مستحقة القبض وتكاليف مؤجلة

تتألف أرصدة الحسابات المستحقة القبض والتكاليف المؤجلة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع	
١٩٩	٢٣	٢٢٢	السلف المقدمة للموظفين
٥٥٦	١٦٢	٧١٨	مبالغ أخرى مستحقة القبض
٧٥٥	١٨٥	٩٤٠	المجموع

الملاحظة ٨

الالتزامات غير المصفاة

تتألف أرصدة الالتزامات غير المصفاة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	
٣٩٢	ميزانية الدعم لفترة السنتين
٨ ٦٩١	البرنامج
٩ ٠٨٣	المجموع

الملاحظة ٩

الحسابات المستحقة الدفع

تتألف أرصدة الحسابات المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع	
٢ ٢٨٠	٢ ٦١٨	٤ ٨٩٨	الحسابات المستحقة الدفع
١٦٤	٢٦	١٩٠	مبالغ مستحقة الدفع مؤجلة
٢ ٤٤٤	٢ ٦٤٤	٥ ٠٨٨	المجموع

الملاحظة ١٠

الأصول غير المستهلكة

كانت قيمة الأصول غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تبلغ ٥,٩ مليون دولار، ولم تُدرج هذه القيمة في البيان الثاني.

الملاحظة ١١

استحقاقات الموظفين

١ - استحقاقات ما بعد التقاعد

تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات العودة إلى الوطن. ومن أجل فهم الالتزامات المالية للمنظمة بشكل أفضل، تحدد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد التقاعد ونهاية الخدمة على أساس تقييم اكتواري، اضطلعت به شركة مؤهلة ومستقلة. ويجرى التقييم الاكتواري لكل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية معاً. وسيجري صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) التقييمات في المستقبل بنفس تواتر إجراءاتها في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

'١' عند نهاية الخدمة، يمكن للموظفين ومعاليهم أن يختاروا الاشتراك في خطة تأمين صحي للأمم المتحدة، محددة المنافع، شريطة استيفائهم بعض شروط الأهلية، بما في ذلك ١٠ سنوات من المشاركة في خطة تأمين صحي للأمم المتحدة للموظفين الذين عُيّنوا بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات لمن عُيّنوا قبل هذا التاريخ. ويشار إلى هذه المسألة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

'٢' وبلغت القيمة الحالية لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، من صافي الاشتراكات المقدمة من المشاركين في الخطة، ٢,٢ مليون دولار. وسيجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٣' وكانت الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري في حساب التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو سعر خصم قدره ٦,٠ في المائة، وتصاعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٨,٤ في المائة عام ٢٠١٠، تنخفض بعدها تدريجياً لتصل إلى نسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وإلى نسبة ٦,٠ في المائة عام ٢٠١٠ تنخفض تدريجياً إلى نسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛ وافتراضات بشأن معدلات التقاعد والانسحاب والوفاة متطابقة مع تلك التي يستعين بها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقيّماته الاكتوارية. وثمة عامل آخر في تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وهو مراعاة مساهمة جميع المشتركين في الخطة عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. لذلك، تُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة، وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة. وتقضي هذه النسب بالألا تتجاوز حصة المنظمة نصف تكاليف الخطط الصحية المطبقة خارج الولايات المتحدة، وثلثي الخطط الصحية المطبقة في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع خطة التأمين الطبي؛

٤' ويأخذ تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعام ٢٠٠٩ في الاعتبار المساهمات المقدمة من كل من العاملين والمتقاعدين المشاركين في الخطة، عند تحديد الالتزامات المتبقية على الصندوق (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وطبق الخبير الاكتواري نسب تقاسم التكاليف التي أقرتها الجمعية العامة لخطة الأمم المتحدة للتأمين الصحي، على النحو المحدد في عام ١٩٨٣؛

٥' وإضافة إلى التقديرات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '٢' أعلاه، تشير التقديرات إلى أن القيمة الحالية للالتزامات سترتفع بنسبة ١٩ في المائة وتنخفض بنسبة ١٥ في المائة، إذا ارتفع أو انخفض اتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، على التوالي، مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. وبالمثل، تشير التقديرات إلى أن الالتزامات المستحقة سوف تنخفض بنسبة

١٥ في المائة وتزيد بنسبة ٢٠ في المائة إذا ارتفع أو انخفض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، على التوالي، مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة؛

٦' وفي عام ٢٠١٠، قيّد الصندوق (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على حساب الموارد العادية مبلغاً قدره ٢٠,٢ مليون دولار لتمويل كامل مستحقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي السنوات القادمة، سيخصص الصندوق (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أموالاً من الموارد العادية وغيرها من الموارد كنسبة مئوية من تكاليف مرتبات الموظفين العاملين واستعراض تمويله في نهاية عام ٢٠١١.

(ب) استحقاقات الإعادة إلى الوطن

١' يحق للموظفين عند انتهاء الخدمة، ممن يستوفون شروط أهلية معينة، بما في ذلك الإقامة خارج بلد جنسيتهم في وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحسب وفقاً لطول مدة الخدمة، وتكاليف السفر ومصاريف النقل. ويشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

٢' وحدد التقييم الاكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القيمة الحالية لهذه الاستحقاقات بمبلغ ٣,٣ ملايين دولار استناداً إلى سعر خصم بنسبة ٥,٥ في المائة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦,٠ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسيجرى التقييم الاكتواري التالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - الإجازة السنوية

حدد التقييم الاكتواري للإجازات السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القيمة الحالية لهذه الاستحقاقات بمبلغ قدره ١,٦ ملايين دولار استناداً إلى سعر خصم بنسبة ٥,٥ في المائة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦,٠ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسيجرى التقييم الاكتواري التالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣ - استحقاقات المعاش التقاعدي

إن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) منظمة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات هو خطة استحقاقات محددة ممولة من أرباب عمل متعددين.

ويُعد كل سنتين تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية واستحقاقات المعاش التقاعدي. وبما أنه لا يوجد أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزامات/الأصول والتكاليف ذات الصلة على فرادى المنظمات المشاركة في الخطة، فليس بوسع الأمم المتحدة تحديد حصتها في المركز المالي الأساسي وفي خطة الأداء، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد عاملت هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة. لذلك لا تعكس البيانات المالية حصة الصندوق (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من الالتزامات الصافية ذات الصلة أو المركز المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وتتمثل مساهمات المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اشتراكها المقررة بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والبالغ حالياً ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشارك و ١٥,٨ في المائة بالنسبة للمنظمات، على التوالي، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إضافة إلى حصتها في أي مدفوعات لسد العجز الاكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز إلا عندما تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦ وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيان المالي الحالي، لم تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل بذلك الحكم.

الملاحظة ١٢

الاحتياطي التشغيلي

في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وافق المجلس التنفيذي على طريقة تمويل جزئي لتحديد مستويات الموافقة البرنامجية ورصيد الاحتياطي التشغيلي للصندوق.

وعمقتضى طريقة التمويل الجزئي، ينبغي أن يكون الحد الأعلى الموافق عليه للبرمجة على مدى فترة ثلاث سنوات مساوياً لصافي التقدير المتحفظ للإيرادات المتحققة للسنوات

الثلاث التي تليها مخصوما منها التكاليف الإدارية عن الفترة نفسها. ويشير تقدير متحفظ جدا للإيرادات التي ستتحقق في السنة الأولى إلى أنها ستكون مساوية للإيرادات المقدرة لتلك السنة، محسوبة على أساس نتائج مؤتمر إعلان التبرعات والتشاور المباشر مع الجهات المانحة. أما التقدير للسنة الثانية، فسيكون مساويا لنسبة ٥٠ في المائة من الإيرادات المقدرة للسنة الأولى، في حين ستكون التقديرات للسنة الثالثة مساوية لنسبة ٢٥ في المائة من الإيرادات المقدرة للسنة الأولى (أي ٥٠ في المائة من تقديرات السنة السابقة). وستكون التكاليف الإدارية مساوية تلقائيا لثلاثة أمثال تكاليف السنة الجارية.

ويحدد الاحتياطي التشغيلي بحيث يساوي متوسط الإنفاق السنوي على مدى فترة البرمجة، أي ثلث مستوى الحد الأقصى للموافقة البرنامجية مضروبا في معدل الإنجاز المقدر.

وقد طبق الصندوق (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) هذه الطريقة ووفقاً لها كان الاحتياطي التشغيلي ٢١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الملاحظة ١٣

الالتزامات والمستحقات

(أ) التزامات عقود الإيجار

تصل قيمة التزامات عقود الإيجار المقبلة خصما من الموارد العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٦ مليون دولار بالنسبة للمقر و ٣ ملايين دولار بالنسبة للمكاتب القطرية. وتشمل الأرقام الخاصة بالمقر عقود الإيجار الطويلة الأجل "التجارية" الموقعة لمدة تزيد على ٥ سنوات بتكلفة ١٥ مليون دولار.

(ب) الالتزامات الطارئة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ارتأى الصندوق (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أنه لا توجد التزامات أساسية للطوارئ لم تدرج بشكل آخر في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٠.

